RESERVE

الجامعة الاسلامية - اسلام آباد

كلية الشريعة

T-306

DATA ENTERED

الاقضية الجنائية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين

International Islamic Univ. Islamabad
المكتبة
LIBRARY
الجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد

اعداد

محمد عبد اللطيف صدر الدين السلامي

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور محمد سراج

١٤٠٣ هـ

١٩٨٣ م

MS

01/09/2010

٣٤٠٥٩٥٩

س ل ا

ا- فقه اسلامی- قضاء

ا- عنوانہ

DATA ENTERED

Accession No. T-306

ED

DATA ENTERED

11/02/14

(ب)

خلاصـــة البحث

ان السنـة هي مصدر ثاني في التشريع الاسـلامـي و هي اسـاس الاجتهـاد في الدين و كل ما قضى فيه النّبي صلى الله عليه وسلم و خلفاءه الراشدون يعتبـر اظهـر حكما و صحـة خصوصا في المجال الجنائي لان القضاء كان من اهم وظائف النبوة . و الدولة الاسـلاميـة . و الظـروف الحـالية في باكستان احتاجت جمع قضايا النبي صلى اللّه عليه وسلم وفي العصر بعـده وتطبيق الشريعة وتنفيذ الحدود الاسـلاميـة فـي باكستان بعام ١٣٩٨هـ زاد بحـاجة الهام بذلك لأن المحاكم و الباحثين والمحـاميين قد صعبت عليهـم مراجعـه كتب السنـة وأدى ذلك الى ظهور بعض الاضطرابات الفكرية الى انكار السنـة .

وواجهت المحاكم صعوبات كثيرة في تحقيق مسانيد الوقائع الجنائية فعلى ذلك حدث الخلاف في مشروعيـة حد الرجم وكان هذا الخلاف لأجل اختلاف روايات و عدم توفر تحـقيق احاديث الرجم و تحقيق طرقها . فأقمت على أن اجمع هذه الطرق و تخريج الروايات .

و يحتوي هذا البحث على مقدمة و بابين و خاتمة البحث شاملة لاستنتاجات البحـث .

اما المقدمة فهي تشمل بيان غرض اختيار هذا البحث و مجال البحث و ذكـر بعض الكتب و التاليفات على الموضـوع .

والباب الأول يتضمن سبعة فصول . الفصل الأول يتعلق بمقدمات عامة لبيان معنـى القضـاء و الحد و التعزير والجريمـة و الجنايـة وتعـاريف هذه المصطلحـات لغـة و فقهـا و الفصل الثاني في حد الشرب و مبحثه الأول لبيان اركـان جريمة الشرب و هي ثلاثـة : الركن الشرعي والركن المادي و الركن الأدبي .

و الفصل الثالث يتعلق بحد الزنا و الفصل الرابع يعالج حد القذف و الفصـل

يعالج حد الردة والفصل السابع
الخامس يعالج حد السرقة و الحرابة - و الفصل السادس يعالج جرائم القصاص .

الباب الثاني : يتضمن ثلاثة مباحث - المبحث الأول يتعلق بالتعزير على المعصية و المبحث الثاني يتعلق بالتعزير على المخالفة والمبحث الثالث يتعلق بالتعزير للمصلحة ثم ذكرت مراجع البحث و مصادره .

و في بداية كل الفصل عرفت اركان الجريمة وهي ثلاثة اركان ويعد شرح اركان الجريمة بدأت ذكر القضايا وأول ما اذكر من قضايا التي تشير الى انكار حرمة الفعل المحرم او ما يشكك في حكم الشرعي من تأويل وبعد ذلك اعالج القضايا التي تخلو منها ركن من اركان الجريمة ثم اختار مبحثا ، مدلا لاثبات الجريمة بداية من الاقرار ثم على البينة والقرائن ثم انهب الى العقوبة المنصوصة ثم العقوبة الاضافية بالتعزير - وأو ما اكتفي عقوبة الاخرار ثم تلي عقوبة العبيد اذا كان هناك فرق بين العقوبتين ثم اتحدث عن تغليظ العقوبة لسبب من الاسباب -
ثم ابين كيفية تنفيذ العقوبة ودرءها اذا كان هناك مبرر لذلك .

أما ترتيب الروايات في المباحث و ترتيبها فالتزمت أن اذكر جميع الاحاديث الواردة في موضوع او مسئلة ما تحريجها في الهامش حيثما استطعت أن أقف عليها ثم أرتب آثار الصحابة حسب الزمان مثلا بعد ذكر الاحاديث قضايا أبي بكر ثم قضايا عمر ثم عثمان وفي الأخير قضايا علي اذا كانت هناك قضية وكذلك اذكر الاحاديث القولية و التوابع المشاهد في الهامش حيثما افتقررت أن استشهد في المناقشة أو الاستدلال بها في صلب الرسالة - ثم حاولت على التوفيق بين الروايات - اذا كان هناك خلاف بينها وفقا لقواعد التحديث و الترجيح - لاشك ان احيانا تستنبط عدة الادلة من حديث واحد و لكنني اكتفيت على أن اناقش في موضوع او مسئلة بناء على الروايات المرتبة في مبحث لكي أعالج المسئلة اقناعا وأوردت أدلة الفقهاء في الدراسة في تلك المسئلة اذا كان هناك خلاف بينهم ثم بعد ذلك أرجح الأدلة .

و في آخر البحث وضعت استنتاجات البحث

جامعة [illegible] رئيس الرسم

موضوع البحث

الأقضية الجنائية [illegible] الخلفاء الراشدين

خلاصة البحث

فهرس المحتويات

مقدمة البحث

الباب الأول

صفحات

الفصل الأول معنى الحد و الجريمة و [illegible] 1

الفصل الثاني [illegible] 3

المبحث الأول :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المبحث الثاني :

عدم [illegible]

المبحث الثالث :

حكم شرب الخمر

عقوبته [illegible]

المبحث الرابع :

حكم اثبار الجريمة

المبحث الخامس :

ضمان النفس في الجلد

المبحث السادس :

المرجعية في التشريع الاسلامي

المبحث السابع :

تنفيذ الحد

المبحث الثامن :

[illegible] ٣٩

المبحث التاسع :

[illegible] ٤٢

المبحث العاشر :

[illegible] ٤٦

المبحث الحادي عشر :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المبحث الرابع عشر

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٦٠

المبحث الأول

حد الزنا (الركن الشرعي الركن الأول) ٦٥

[illegible] تحريم الزنا) ٦٦

الركن الثاني (الركن المادي (اتيان الفعل المحرم عالما بتحريمه)

الركن الثالث الركن الأدبي (المسئولية الجنائية

[illegible]

[illegible] جارية الزوجة

الفرع الثانى

وطء الجارية المشتركة و من الغنائم ٧٦

المبحث الثانى :

مسئولية المجنون ٨١

الفرع لا حد على المستكرهة فى الزنا ٨٢

المبحث الثالث :

الاثبات جريمة الزنا بالاقرار ٨٦

الاثبات بالشهادة ٩١

الاثبات بالقرائن ٩٣

المبحث الرابع :

نصاب الشهادة فى الزنا ٩٢

المبحث الخامس :

عقوبة الزانى البكر ٩٤

المبحث السادس :

الاحصان فى حد الزنا ١٠١

المبحث السابع :

عقوبة الرجم هل تجمع مع الجلد ١٠٣

المبحث الثامن :

اعدام الزانى بآلة محدده غير الحجارة ١٠٩

المبحث التاسع :

كيفية الجلد ١١٢

المبحث العاشر :

قتل ناكح امرأة الأب ١١٥

المبحث حادى عشر :

عقوبة اللواط الرجم ١١٨

عقوبة اللواط تحريق بالنار ١١٩

المبحث اثنا عشر :

رجم غير المسلمين ١٢٣

المبحث ثلاثة عشر :

جواز نكاح الزانيين ١٢٨

المبحث اربعة عشر :

مبدأ تاخير العقوبة الى ما بعد الولادة ١٣١

الفرع الأول

تأجيل عقوبة الجاني المريض ١٣٣

الفرع الثاني

تأجيل التنفيذ في حالة المرض ١٣٢

المبحث خمسة عشر :

الشفاعة في الحدود ١٣٥

الفصل الرابع

المبحث الأول :

حد القذف ١٣٧

الفرع الأول الركن الشرعي (حكم القذف) ١٣٧

الفرع الثاني الركن المادي (احصان المقذوف) ١٣٩

الركن الثالث الركن الأدبي (المسئولية الجنائية) ١٤١

المبحث الثاني :

عقوبة القذف بالتعريض أو الهجاء ١٤٢

المبحث الثالث :

هل الاقرار يقتصر على المقر ؟ ١٤٢

المبحث الرابع :

عقوبة قذف الكافره و هي أم المسلم ١٤٣

المبحث الخامس :

عقوبة السب ١٤٤

المبحث السادس:

عقوبة الصبي اذا ارتكب نفسه عقوبة تناسب ١٥٥

المبحث السابع :

عقوبة القذف و تغريم القاذف ١٥٦

المبحث الثامن :

حد العبيد أربعين اذا قذف ١٥٧

المبحث التاسع :

عقوبة القذف ١٥٩

الفصل الخامس

المبحث الأول :

حد السرقة ١٦١

الركن الأول الركن الشرعي (حكم السرقة) ١٦١

الركن الثاني الركن المادي (اتيان الفعل) ١٦٢

الركن الثالث - الركن الأدبي المسئولية الجنائية) ١٦٥

المبحث الثاني :

نصاب السرقة ١٦٥

المبحث الثالث :

اثبات الجريمة بالاقرار ١٧٠

المبحث الرابع :

موضع القطع ١٧٣

المبحث الخامس:

قطع يد المستعير الجاحد ١٧٢

المبحث السادس:

عقبة السارق و العفو في الحدود ١٧٦

المبحث السابع :

عقوبة سرقة الاكفان ١٧٨

المبحث الثامن :

تعطيل اليد في عنز السارق ١٨٠

المبحث التاسع :

عقوبة تكرار الجريمة ١٨١

المبحث العاشر :

الحرابة ١٨٥

الركن الأول الركن الشرعي (حكم الحرابة) ١٨٥

الركن الثاني الركن المادي (اتيان الفعل ١٨٦ - ١

الركن الثالث الركن الادبي (المسئولية الجنائية

المبحث حادي عشر :

الحرابة

المبحث اثنا عشر :

اجناء المحارب ٠٨

الفصل السادس

المبحث الأول :

حد الردة ١٨٩

الركن الأول الركن الشرعي (حكم الردة) ١٩٠

الركن الثاني (القصد الجنائي) ١٩٢

المبحث الثاني :

قتل من انكر ركن الاسلام ١٩٣

المبحث الثالث :

استتابة المرتد ١٩٣

المبحث الرابع :

عقوبة المرتد ١٩٦

المبحث الخامس:

جواز القتل من لا يرضى بقضاء نبي الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٠

المبحث السادس:

عقوبة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٦

المبحث السابع:

لا ذمة لذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠٢

المبحث الثامن:

من يخرج المرتد ؟ ٢٠٥

الفصل الثاني

المبحث الأول:

جرائم الحرابة ٢٠٧

الفرق بين الركن الشرعي (جرائم القتل العمد) ٢٠٨

أركان القتل العمد ٢١٠

أركان القتل شبه العمد ٢١١

المبحث الثاني:

الموجبات لقتل آدمي حر معصوم الدم بغير القتل الموجب للقصاص

لا يقاد اذا قتل القاص فرعه أو قتل السيد ٢١٣

الفرع

لا يقتل مسلم بكافر ٢١٣

المبحث الثالث:

عقوبة من أمسك رجلا و قتله آخر ٢١٨

المبحث الرابع:

قتل الصائل ٢٢٠

المبحث الخامس :

عقوبة اطلاس المرأة ٢٢٣

المبحث السادس :

عقوبة تداخل اعضاء العصابة و تقسم ٢٢٥

المبحث السابع :

مسئله القتل بالتسبب و الشرط ٢٢٩

المبحث الثامن :

الاثبات بالاقرار ٢٣٢

المبحث التاسع :

بشاهدين / البينة ٢٣٣

المبحث العاشر :

اثبات جريمة القتل الخطاء باقرار ... ٢٣٤

المبحث حادى عشر :

قتل الجماعة بالواحد ٢٣٥

المبحث اثنا عشر :

عقوبة استيفاء القصاص ...

المبحث ثلاثة عشر :

القتل بالتسبّم ...

المبحث اربعة عشر :

لايرث القاتل المقتول ...

المبحث خمسة عشر :

الديات جنس الدية و مقدارها ٢٤٠

المبحث ستة عشر :

مشروعية القسامة ٢٥٠

المبحث سبعة عشر :

دية الاطراف ٢٥٢

المبحث ثمانية عشر :

وجوب دية القتل شبه العمد ٢٥٥

المبحث تسعة عشر :

دية النفس العمد ٢٥٧

المبحث عشـــــرون :

لا تود في الجروح من غير المفاصل ٢٦١

المبحث احد عشرين :

لا ضمان على سراية الجروح اذا استعجل المجني عليه بالقصاص قبل البرء ٢٦٣

المبحث اثنا عشرين :

لا يضمن الفقير ارش جنايته ٢٦٢

الباب الثاني :

المبحث الأول : التعزير على المعاصي

الزنوه مع الاجنبية

تعزير ناكح مخالفه النبي صلى الله عليه وسلم

في المخنث الذي فحش كلامه

تعزير نفر من وقع على امرأة في دبر واحد

اكتساب الرزق بذريعه محرمة

تعزير شاهد الزور ٢٧٤

تحريق حانوت الشراب ٢٧٦

اتيان الزوجة في دبرها ٢٧٧

المبحث الثاني : التعزير على المخالفة ٢٧٨

المبحث الثالث : التعزير للمصلحة ٢٧٩

حبس المتهم ٢٨٠

عقوبة النفي تعزيرا ٢٨١

عقوبة من وقع على آمته المتزوجة	٢٨١
سماع الاعتداء	٢٨٣
تخيير بين الرجل الزانى المجلدود و امرأة الصالحه	٢٨٢
تعزير لمن قال لا مرأة ياأخيد	٢٨٢
تعزير المرأه التى استخفت لبنسا من زوجها	٢٨٥
تعزير امرأة التى كتمت حملها نكحت و جامعت بآخر	٢٨٥
لا ذمة لذمى اذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود	٢٨٧
عقوبة السب بالتعريض	٢٨٨
الاعتداء على المال بحالا تتوافر فيه اركان جريمة	٢٨٩
الوفاء اخذ مال الغير خفية بغير السرقه الموجبه الحد	٢٩٢
لا يجوز للامام أن يعاقب الجانى حسب علمه	٣٠١
مباشرة الرجل امرأة و تقبيلها	٣٠٢
عقوبة ارتكاب فعل من الافعال الواجب سترها	٣٠٣
عدم وجوب دية الصائل و تعزيره	٣٠٢
لا عقوبة بالتوائن	٣٠٢
درء الحد عن الحبلى التى وضعت ماء اسود	٣٠٧
لا عقوبة على من وقع على المطلقة المبتوته	٣٠٧
لا عقوبة الا اذا علم الجانى تحريم الفعل	٣٠٨
لا ضمان على ما اتلفت الحيوان	٣١٠
استدراكات التحقيق	
مراجع و مصادر	٣١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

ان الاسلام دين و دولته فهو دين شامل للحياة يراعى جميع شؤون الانسان و هو فضلا عن القوا عدالتى تنظيم المعتقدات و العبادات قد تضمن مبادیا أساسيا و قانونية و خلقيته و جاء ت الشريعة الاسلامية رحمته للناس ـ [1] فيه شفاء لما فى صدور و هدى و رحمة [2] ان الاسلام اتجه فى احكامه الى نواح ثلاث ـ

(اولا) تهذيب الفرد ليكون مصدر خير للجماعة و لا يكون شر الناس لأ حد من الناس ـ

(ثانيا) اقامة العدل فى المجتمع

(ثالثا) تحقيق مصالح الناس و دفع المفاسد ـ

عنى المسلمون منذ جمعوا تعرفات النبى صلى الله عليه وسلم من اقوال و افعال و تقارير ، تفننوا فى ذلك فى جميع عصور حياته ، اعدوا كتبا ضخمة و تراثا ثريا فى التاريخ ، السير و الحياة الفردية و الاجتماعية ـ و هذه الكتب مملوءة باحكام النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرب و السلم فى الدماء و العبادات و المعاملات و حاول بعض العلماء جمع الاحاديث و احكامه مثلا الذى فى هذا الموضوع كثير الدين

---

(١) القرآن سورة الانبياء الاية ١٠٧ (وما ارسلنا ـ الا رحمة للعالمين)

(٢) القرآن سورة يونس الاية ٥٧ (يا ايها الناس قد جاء تكم موعظة من ربكم و شفاء لما فى الصدور)

(٣) راجع أقضية رسول الله ـ مقدمة الكتاب لضياء الرحمن الاعظمى ـ هو توفى سنة ٥٠١ ـ

(٤) المرجع السابق

المرغيناني الحنفي [1] و ابن الطلاع القرطبي (و كذلك سجن ابن قيم الجوزية قد آحاط بطرف من الاقضية النبوية في كتاب (اعلام الموقعين الجزء الرابع) التي جمعها و رتبها العلام السندي اليد صديق حسن خان وسماها (بلوغ السؤل في أقضية الرسول) و بالنسبة لكتاب المرغيناني قال الاعظمي فقد صار كنزا مفقودا لا لوجد له أثر في المكتبات ـ [2]

---

(١) اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة الكتاب

(٢) راجع تمهيد الكتاب صفحه ٥١ قال الاعظمي سمى هذا الكتاب بأسماء مختلفه فسماه حاجي خليفة أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم و به اشتهر عند المتقدمين و المتأخرين منهم سماه الزرقاني وغيره ـ ـ ـ و سماه ابن فرحون احكام النبي صلى الله عليه وسلم و به سماه ابن كمال و ابن خير و حمه البغدادي بين الاسمين ـ فقال احكام النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الاقضية و سماه السمعاني ـ نوازل الاحكام النبوية و قد رجعت ايضا الى رسالة السؤل في أقضية الرسول

و هو قد جمع فيه ما بين الحرام في تفسير آيات الاحكام ،

و يؤسس هذا الكتاب الاحاديث المتواليه من ابن الطلاع و يذكر من رواها و لكن لا يسلم قول المؤلف في صحته الحديث ولا يتعرض في حالات الرواة ـ

أما كتاب ابن القاسم فقد طبعه الشيخ عيسى البابى الحلبى عام (١٣٢٢ هـ) لكن دون تحقيق لنصوصه أو دراستها أو بدون تخريج احاديثه حتى قام الدكتور الاعظمى بتخريج احاديثه و تحقيق نصوصه و بيان اختلاف الائمة فى مسائل الفقهية بالاضافة الى مقدمه مفصلة فى القضاء و شروطه و كيفيته و بيان الظروف التى عاش فيها المؤلف و ترجمته ايضا .

أما كتاب ابن القاسم فهو مقصور على تسجيل اقضية النبى صلى الله عليه وسلم فقط ولم يستطع المؤلف ان يسجل و يضبط جميع الوقائع والاحداث الجنائية التى حدثت فيها .

قد لا يصح اطلاق عنوان اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الكتاب لأنه يضم الاحاديث النبوية و الفتاوى . لعل هذا هو سبب تسمية بعض له باحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مدى البحث :

و مدى بحثى هذا هو ضبط الوقائع والاحداث التى حدثت فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم و عصر الخلفاء الراشدين ، حتى قد يكون الضبط فى التعبير من الفتاوى والاقوال و اقيد هذا على الوقائع الجنائية فقط لما لها من خطورة توجب على جميع الدقة .

مجال البحث :

و مجال هذا البحث عصر النبى صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين و مهمته تسجيل و ضبط الوقائع الجنائية يعنى الحدود و التعزير .

و لعل الظروف الحالية فى باكستان هى التى ودعتنى الى اختيار هذا البحث فعندما نفذت الحدود الاسلامية فى باكستان منذ ١٢ ربيع الاول ١٣٩٨ هـ (الموافق ١٩٧٩ م) أحست المحاكم الباكستانية أن بحاجة الى ضبط الوقائع والاحكام (القضائية التى اصدرها

النبى صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين - ولم تكن كل اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الرشدين مسجله و هذا عند جمهور المسلمين أساس الاجتهاد والدين فصعبت مراجعة كتب السنة على المحاكم و الباحثين و المحامين و ادى ذلك الى ظهور بعض الآراء الفكرية فمثلا أدعى بعض الدعاة أن حد الرجم ليس من احكام الشرع و من هذا القبيل ان المحاكم و اجهتها صعوبات كثيره فى تحقيق مسانيد وقائع الحدود و ما بعد ان اصدرت المحكمة الشرعيه العليا قرارا بأن الرجم ليس حدا من الحدود المشروعه فاوقع القرار بعض المومنين فى حرج و حشى سؤلاء ان يودى مثل الاضطراب الى انكار السنة و مشروعيتها -

فأرشدنى احدا عضاء المحكمة الشرعية العليا أن اجمع اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين لكى الناس يتمكنوا ان يطلعوا على الكيفية التى نفذت بها الحدود -

و التعازير فى عصر الخلفاء الراشدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم و ما حادثة حدثت ، قضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم بما يسمى الان بسنده السنة -

و نظرا عن اتساع هذا البحث بشتى احداثه والحوادث فى هذا البحث فانى ارجوا أن ابحث و أختار و أقتصر فى كل حادثه و قضيه فى نوع قواعد علم الحديث و ما استطاعنى هذه القضية -

و الله أسأل ان يوفقنى الى خدمة السنة السنية ، يرضى ذلك خالصا لوجهه العظيم و الصلاة و السلام على نبينا سيد المرسلين و الحمد لله رب العالمين -

قد وفقنى الله تعالى فى هذه الرسالة كاحدى ما عين من مواد الدراسات العليا للشهادة ما جستير فى الشريعة الاسلامية -

و احسن ان اقدم الشكر الخالص لفضيلة الاستاذ الدكتور حسن الشافعى محمود عبداللطيف عميد كلية الشريعة و الدكتور محمد سراج استاذ كلية الشريعة الذى

اثر على و بذل من جهد متواصله في ترتيب و تحضير هذه الرساله والدكتور محمد فوزي محمد أبو الدين رئيس قسم السنه النبويه بكلية الشريعه والد الدكتور الاستاذ المشارك بكلية الشريعه الذي قرأ هذه الرسالة و صححها من الناحية اللغوية فجزاهم الله احسن الجزاء -

الباب الأول

الفصل الأول — مقدمات عامة

المبحث الأول

القضاء في الإسلام

معنى القضاء - كما يبين الفيروز آبادي [1] : القضاء ، الحكم - الولاية المعروفة ويقصر - الحكم قضى عليه -

و قضية و هي الاسم - و القاضية الموت كما تقول - قضى و هو ما يكون جائزا في الدين و هو ما أمضته -

و قضى - مات

و قضى - أوجب

و قضى - عهد او امر فعل ما أمر "و قضينا الى بني اسرائيل "

و قضى - أداه

و قضى - الفراغ منه " فقضاهن سبع سموات " [2]

و قال " نواب صديق حسن خان " بوفائي [3] و هو في اللغة مشترك بين احكام الشئ - و قضى - الحتم والالزام " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه [4] و في الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافع - و قال ايضا ... فيس هو الحكم بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أوجبة -

---

(١) الفيروز آبادي - محمد بن محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (ج ٤ : ٣٠٨)

(٢) القرآن الاسراء - آية ٤

(٣) القرآن حم السجدة - آية ١٢

(٤) محمد صديق حسن خان : الدر البائي بما يجب في القضاء على القاضي ص ٣

(٥) القرآن الاسراء آية ٢٣

فثبت أن القضاء احدى الواجبات الدينية - و كان النبى صلى الله عليه وسلم مأمورا لفصل الخصومات كما قال الله تعالى : " و ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط "(١) و امتثالا لحكم الله تعالى كان يقضى بين الناس - و الناس كانوا مأمورين على أن يحكموا فى خصوماتهم و شئونهم - بل و توعد الله الناس الذين " لم يحكموه فيما شجر بينهم (٢) و انكروا سلامهم بدون ذلك و ولى النبى صلى الله عليه وسلم القضاة فى الاقاليم الاسلامية و العمال الذين كانوا يقضون بين الناس و علمهم مبادئ القضاء و العدل :-

" فاخرج أبوداود و الترمذى من حديث معاذ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يبعث معاذا الى اليمن - قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال اقضى بكتاب الله - قال فان لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله ؟ قال اجتهد رأيى ولا آلو - فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله "-

و قد تمثل الصحابة بهذه المبادئ التى علمهم اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم و تمسكوا بها كما ظهر فى رسالة عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى -(٣) و قد تولى الخلفاء بعد الخلفاء الراشدين السلطة القضائية و سلكوا مسلكه (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) المائدة - آية : ٤٩

(٢) النساء - آية ٦٥

و أول الخليفة عين القضاة به عمر بن الخطاب الذي ولى أبا الدرداء قضاء المدينة و ولى شريحا قضاء الكوفة و ولى أبا موسى الاشعرى قضاء البصرة و كان هؤلاء يتولون القضاء و التشريع معا ـ (١)

و المعروف أن القضاء في عهد الخلفاء الراشدين و بني أمية كانوا مجتهدين لا يقلدون أحدا في احكامهم ـ (٢) و كانت لهم الحرية المطلقة فيما يرونه من الاحكام كما كانت سلطاتهم شاملة فيهم كانوا يحكمون على الأمير و الوزير لا يخشون شيأ مادام الحق رائدهم (٣) و لكن مع مراعاة بداهة أن عليهم أن يضعوا مبادئ من صميم احكام الكتاب و السنة لكي لا يستبدوا و رسالة عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعرى قاضي الكوفة تعتبر قاعدة عامة و مهمة لهذا القضاء فانه قد بين فيه آداب القضاء و صفة الحاكم و كيفية الاجتهاد و استنباط الحكم . متن رسالة الفاروق على هذه العامة :ـ

" أما بعد فان القضاء محكمة و سنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ أمر بين الناس في وجهك و مجلسك و قضائه حتى لا يطمع شريف في حيفك و لا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعى و اليمين على من انكر ـ و الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ـ و من ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي اليه فان جاء ببينة اعطيته حقه والا استحللت عليه القضية فان ذلك أبلغ في العذر و أجلى للعماء ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك و هديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق قديم و مراجعة الحق خير من تمادي في الباطل الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال و قس الامور عند ذلك و اعتمد الى أقربها الى الله

---

(١) راجع التشريع في الفقه الاسلامي صفحه ٢٠
(٢) المرجع السابق صفحه ٢٦
(٣) المرجع السابق صفحه ٢٧

تعالى و اتبعها بالحد الحسنة يمحها و خالق الناس بخلق حسن يعني بعد المحدود في الحدا و مجريا عليه عادة زوار و ذا نسبا في ولاء او نسب اوقرابة فان الله تعالى يوفي مسلم السرائر و دى بالسيات و الايمان

و اياك و الغضب و القلق و الضجر و التأذى بالناس عند الخصومة و التشرع عند الخصومات فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر و يحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق و لو على نفسه كفاه الله تعالى مابينه و بين الناس و من تخلق للناس بما يعلم من نفسه ما يشين الله تعالى فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا لوجهه و رجا ثواب الله من الله تعالى في عاجل رزقه و خزائن رحمته و السلام "

هذا الخطاب يبين أهمية القضاء و العدل و يؤكد عناية الشريعة في مصالح الناس، انتشار العدل و الأمن في المجتمع كما قال ابن القيم-

---

اعلام الموقعين ج ١ ص

معنى الحد لغة :

قال ابن منظور في لسان العرب (١)

" الحد فصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر او لئلا يتعدى احدهما على الآخر " وفي الحديث في قصة القرآن للظهر حد ولكل حد مطلع ما يمنعه عن المعاودة "

ويعني ايضا غيره عن اتيان الجناية التي هي محدود . " وحدود الله تعالى الاشياء التي بين تحريمها وتحليلها والقرآن يتعدر على منها ويتجاوز الى غيرها امر فيها او نهى عنه منها . "

وقال الفيروزابادي : (٢)

" الحد : المنع والحاجز بين شيئين ، ومنتهى الشيء ، والحد ، والمنع ، والمنع بالحدود ، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره من العود الى ما يضر الانسان من الذنب والتقصير " .

معناه في الشريعة : يقول المرغيناني : (٣)

" هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ، ولا يسمى القصاص حدا لان الحد لا يسقط ولا التعزير لعدم التقدير " .

ويقول الشربيني الخطيب : (٤)

" وشرعا عقوبة مقدرة ، وسميت زجرا عن ارتكاب ما يوجبها " .

الحد عند ابن ادريس : (٥)

" هو ما يميز الشيء عما عداه ، ومنع عند الحظر ، ويميز قليله عما لا يخرج عنه من افراد المحدود . ومعنى الشيباني : عند ابي بكر الباقلاني : الحد (الجامع) لافراد المحدود (المانع) لدخول غيرها فيه . "

الناتج من التعريف اللغوي ان الحد هو العقوبة المقدرة من الله تعالى في القرآن او في السنة زاجرة عن ارتكاب ما قاله في جرائم المقررة فيها الحدود من خطورة بالغة على المجتمع ، وهي مقدرة لاربعة جرائم ما ياتي :

---

١) ابن منظور لسان العرب ٢ : ١٤٠

٢) الفيروزابادي القاموس المحيط ١ : ٢٨٦

٣) المرغيناني برهان الدين الهداية ٢ : ٩٤
وفتح القدير (مع الكفاية) ٥ : ٢

مكتبة النورية الرضوية بسكهر الباكستان .

٤) ابوشجاع الاقناع ٢ : ١٧٧
شمس الدين محمد بن احمد الشربيني
في حل الفاظ ابي شجاع / دار المعرفة بيروت لبنان .

٥) المحلي شمس الدين محمد بن احمد
البناني على جمع الجوامع ١ : ١٢٢

(١) حد الخمر (١) حد السرقة والحرابة و (٣) حد
الزنا (٤) حد القذف .

والحدود لا يجوز الزيادة عليها او النقص اذا وجبت شروط ارتكاب واثبات الجريمة . (٢)

معنى التعزير لغة :

معناه عند اللغويين : (٣)

= ١. اللوم عزر يعزر (٢) الاعانة والتقوية والنصر

(٢) والضرب دون الحد .

فمعنى التعزير هو التأديب والزجر دون الحد وقد يكون التعزير بالتوبيخ او الزجر بالكلام .

معنى التعزير في الشريعة :

يقول ابن الهمام (٤)

وذهب المذهب بالكتاب قال الله تعالى الآية : فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . امر بل فانه بضرب الزوجة تأديبا وتهذيبا وفي
(الكافي) قال عليه الصلاة والسلام (لا ترفع عصاك عن اهلك)
وروي انه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث (٥)
هو عقوبة دون الحد في المقدار والدليل على انها قال الفقهاء " بانه عقوبة غير مقدرة تجب
حقا لله او لادمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر .

الفرق بين الحدود والتعزير :

اوجبت الشريعة وجود نصاب معين من الشهود في بعض الحدود فمثلا في الزنا تجب اثبات
الجريمة بأربعة شهداء (٧)

---

(١) يلاحظ ان بعض الكتاب قسم الحدود في سبعة ابراهيم بمعنى يزيد هؤلاء العلماء حد الردة
وحد البغي ويقسمون حد السرقة وحد الحرابة حدين ما يقول الاستاذ عبدالقادر عودة في
(التشريع الجنائي الاسلامي) ابو المعالي في (النظام العقابي الاسلامي دراسة مقارنة
٢٣٨ و اينا راجع عبدالعزيز عامر في التعزير في الشريعة الاسلامية ص ١٣ .

(٢) الفيروزابادي القاموس المحيط ٢ : ٨٨ (٣) راجع فتح القدير ٧ شرح المنتقى ٣ ص ٢٠٧
٤ ص ٢٠٤ المبسوط للسرخسي ٩ ص ٢٦ ٢٤ ٢٤٦
(٤) راجع فتح القدير لابن الهمام ٥ : ١١٤
(٥) راجع فتح القدير ٥ / ١١٤ المبسوط للسرخسي ٩ ص ٣٦
شرح الكنز الاحكام السلطانية : ٢٣٦
(٦) القرآن ـ النساء رقم الآية ٣٤
(٧) راجع ابن ماجة ٢ : ص ٨٥١ ، ٢٥ ٤٧
* النساء آية ٣٤

ولكن في التعزير لا يشترط اثبات الجريمة بشهود معين يختلف اثبات الجريمة على ظروف الجناية والجرم ، مثلا قد تثبت جريمة بشاهد وقد تثبت بشاهدين او اكثر .

من امكان العفو عن الجاني يختلف الحد من التعزير ايضا اذ يملك القاضي او ولي الامر سلطة العفو عن الجاني في المرحلة في التعزير اذا اقتضى ذلك مصلحة اخرى ويرى القاضي اولى بالاعتبار ولكن في الحدود لا يملك العفو اذا رفعت اليه قضية في جرائم الحدود ان يعفوا الجاني لان الحكم فيها " لا تقبل الشفاعة في الحدود ولا العفو" (٤)

من حيث الاثر يختلف الحد عن التعزير ايضا - اذا حدث مرت الجاني اثناء تنفيذ الحد (الا الشرب) لا ضمان على المنفذ لان الوالي لا يتضمن في اتلاف نفوس الجناة فيها واما في التعزير يضمن منفذ العقوبة اذا تسبب مرت الجاني اثناء التنفيذ . (٢)

ومن ناحية صور الجريمة فالتعزير ينقسم في ثلاثة اقسام :-

اولها تعزير على المعاصي ، ثانيها : تعزير للمصلحة العامة في غير معصية ، وثالثها تعزير المخالفات .

اما التعزير على الاساس الاول فظاهر ان الشريعة جاءت لتقيم شريعة الله على الارض ، و المعصية تكون بالمخالفة لامر الله ونواهيه فوجب تعزير العاصي لان الامة يجب عليها ان تنهى عن المنكر وتأمر بالمعروف .

والتعزير على الاساس الثاني استدل الفقهاء بان النبي صلى الله عليه وسلم حبس المتهم في السرقة ونفى عمر نصر بن حجاج ، فاذا حبس المتهم فمعنى ذلك انه عقوبة وضعت لمصلحة المسلمين (وهم المسرور منه) وكذلك نفى نصر بن حجاج لانه تسبب في افتتان النساء ، وهذا ايضا لاجل مصلحة الناس .

واوجب الفقهاء التعزير في بعض الافعال المباحة التي قد تؤدي الى المفسدة سدا للذريعة خصوصا في المذهب المالكي .

ويرى بعض الفقهاء التعزير في بعض الافعال التي تتكون فيها ترك المندوب او فعل المكروه لان المندوب مأمور به وهو مطلوب فعله والمكروه منهي عنه ومطلوب تركه بصرف النظر انهم لا يرون هذه الافعال هذه معصية بل يعتبرونها مخالفة .

وذهب الاخرون لغير هذا الراي فقالوا بتعزير فاعل المكروه فراوا المندوب مرغوبا في فعله والمكروه

---

(١) روي ان عمر رضي الله عنه تاب امراة فاجهضت جنينها بالخوف فضمن عمر دية منشورة ابن ماجة ٢ : ص ٨٥٨ ، ح ٢٥٦٦

٢. قال علي رضي الله عنه " ما حد احد من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء رايناه نحن .

رايناه رأي فتح القدير ٥/ص ١١٢

(٣) راجع الترمذي ١/ ٣١٤

مرفوعا عنه علم يزل [illegible] المنذر [illegible] المتروة معصية كما استدلوا لفعل الفاروق رضي الله عنه حين عزر رجلا قد ذبح شاة أخذ يحد مغرته والشاة على هذا النوع [illegible] بالدرة وقال ([illegible]) (٥) .

مصنفي الجريمة [illegible] : (١)

الجرم . القطع (بالفتح) الجرم (بالضمة) التعدي والجرم الذنب والجمع اجرام وجروم . جاء في الحديث : [illegible] اعلم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم من اجل مسألته .)

وقوله تعالى (حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين)

وقال ابن سيدة : تجرم ادعى عليه الجرم وان لم يجرم عن اللحياني وانشد :

* قد عتزالهجران يا تجرم)

ويقول الفيروزابادي (٢) : [illegible] الظلمة (جرم (ض ر م) قطع — جرم

(٢) وفلان اجرم بمعنى اذنب واجترم (٣) كسب و (٤) وبمعنى — اجرم واجترم واخذ من جرم — اجرام (باب افعال) واجترام (باب افتعال) كما قال الله تعالى ان الذين اجرموا كانوا الذين آمنوا يضحكون (٣) وقوله تعالى (قلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون) وقوله تعالى (ان المجرمين [illegible] ومعذبون)

مصنفي الجناية : الجناية (٢)

جني . الذنب عليه جريمة جنايته —

جره اليه المصيبة ابتنا [illegible] .

معنى الجناية في الفقه " عرفه الزيلعي (٧) " اسم لفعل محرم سواء اكان في مال او نفس "

ما عرفه ابن عابدين :

(٨) [illegible] على غيره اوما

والشبهة في عرف الفقهاء هي ما يشبه الثابت ولم يثبت التعدي على الابدان .

وسموا الجناية على الاموال غصبا وسرقة واتلافا .

---

(١) ابن منظور لسان العرب ١٢ : ٩١—٩٠ و الفيروزآبادي القاموس المحيط ٤ : ٣١٣

(٢) القرآن المطففين (٤١)

(٣) القرآن — المرسلات (٤١)

(٤) اليسا في القرآن : القمر (٤٧) .

(٥) التعزير في الشريعة الاسلامية (٨٢) المستصفى ١ : ١٧٥

(٦) الاعلق آية (٤٠) (٧) الزيلعي - تبيين الحقائق ٦ : ٩٧

(٨) [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني
المبحث الأول
حد الشرب

حريمه بشرب الخمر تتحقق بثلاثة أركان :-

أولاً - الركن الشرعي : وهو حكم الشرب

ثانياً - الركن المادي : إتيان الفعل -

ثالثاً - الركن الأدبي : المسئولية - يعني أهلية الجاني

قبل ذكر حكم الشارع في الشراب يجدر أن أشير إلى أن حكم حرمة الخمر في جملته واحد، والحكمة في ذلك أن العرب كانوا يستبيحون الشراب حينما جاء الإسلام ولو حرمت الخمر دفعة واحدة لكانت مناكرة صعبة في الامتثال لهذا التحريم فإن الإنسان مفطور على حب ما ألفه وتعود عليه فلذلك عالج الشارع الإنسان علاجاً تدريجياً [illegible]

فقد بدأ القرآن بتحريم الخمر بالإشارة إلى المفسدة الحاصلة من الشراب الزائد عما فيه من النفع ، وكان هذا في مكة ثم أكدها بالحظر والتحريم وإن برزت هذه الحقيقة في الأذهان بعد نزول هذه الآية بفترة نحو أكثر وضوحاً -

ثم نزلت الآية (٢) القاضية بالنهي عن قربان الصلاة حال السكر من الشراب فشعر المسلمون بأن شرب الخمر أمر يحول بين الإنسان وخالقه - لأن الصلاة صلة المخلوق بالخالق - وما يحول بين الإنسان وخالقه لا يمكن أن يكون في صالح هذا الإنسان - فتنبه

---

(١) القرآن " يسئلونك عن الخمر والميسر - قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " البقرة آية ٢١٩

(٢) " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " النساء آية ٤٣

الصحابه الى أن الشراب سوف يحرم - و تصبأت الظروف للمنع عن الشراب - ثم جاء الحكم القاطع بتحريمها في قوله تعالى :-

الركن الأول
حكم الشرب

" يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه -" (١)

لعلكم تفلحون - انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل انتم منتهون "

عندما سمع الصحابه هذه الآيه قالوا انتهينا (٢)

و قد وردت السنه مبينه لهذا الحكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" حرمت الخمر " (٣)

ففي الحديث مثلا " كل مسكر خمر و كل خمر حرام " (٤)

و كل مسكر حرام ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام " (٥)

---

(١) القرآن المائده الآيه ٩٠

(٢) تفسير ابن كثير ٢ : ٩٢

(٣) المرجع السابق ٢ : ٩٣ -

(٤) رواه احمد و مسلم - و لفظ عند مسلم رواية :"و كل مسكر خمر و كل مسكر حرام "

(٥) رواه احمد عن وكيع حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبي طعمه مولا هم و عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي إنهما سمعا ابن عمر يقول : و كذلك رواه أبو داود و ابن ماجه من حديث و كيع به -

" لعن الله الخمر - شاربها و ساقيها ، و بائعها و مبتاعها و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحمولة اليه " - (١)

و في رواية عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه " وفيه زيادة على الحديث المذكور : " و آكل ثمنها " (٢)

و ليس هذا فحسب ، فالثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقب الشارب بجلده و ضربه و تبكيته فكان ذلك أساسا لاعتبار الشراب جريمة له - مثلا قال احمد :-

" حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبدالله بن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمديه و هي الشفرة فاتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيتها و قال : أغدُ على بها "(٣)

ففعلت فخرج بأصحابه الى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد حملت من الشام فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيتها وامر اصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته (٤)

و هذا ايضا يتأكد بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه على شق الزقاق ، كسرا لزنا ، و إمراق الخمر ما ثبت بأنه نفسه اقبل على الناس في تخريق الزقاق لاستخدامها في الاستعمال النافع أيما ان يتركها - حتى جاء في الحديث بأن عمر بن الخطاب

---

(١) الموضع السابق ، تفسير ابن كثير ٢ : ٩٤

(٢) تفسير ابن كثير ٢ : ٩٤

قال :

" ١٠١ أخبر ... " (١)

... وعبد أخبرنا عبدالوهاب ...
... عن ثابت أن يزيد الخطمي ...
... يتعمد قال فدعيته عنما فلم يشه ...
أتاه بالخمر ، فقال ... عنما ، فقال ...
... عنما ... موثر أهد محمد : انه لو كان ...
... كما أنا فيمن قبلكم ولكن أرزاقكم من أموركم
... عليكم (تفسير ابن كثير ٢ : ٩٤) قال
... أتاه بخمر ثمن الخمر فقال : سأخبرك عن
... في المسجد فبينما هو محتـ
... نائما - فحملوا يأتو
ما شاء الله أن يكون عنده
... آذنوني فحملوا ثم
... فحفظا أبو بكر رضي
الله ... عليه وحمل
أبو بكر فوكاز ... عنه
فمشى بنا حتى ...
يا رسول الله ... الله ...
ومعتصرها وعاملها ... وحاملها والمحمولة ... وأكل ثمنها " ثم دعا بكبش فقال : اشحذوها " ففعلوا ثم ...
فيه ما شاء الله ...

جاء عند عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم قال : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم قال في الرابعة : من شرب الخمر فاقتلوه "

الركن الثاني

الركن المادي

:::::::::::::::::::::::

اتيان الفعل المحرم عمدا بتحريمه

و يتحقق جريمة الشرب عندما يشرب أحد خمرا مختارا عالما بأن الشئ الذي يشربه يسكر سواء القليل منه والكثير ، و هذا رأي الجمهور (١) (الشافعي و مالك و احمد) و يتفق الاحناف مع الجمهور في أن جريمة الشرب تتحقق بشرب الخمر سواء سكر منها اولم يسكر - ولكن شرب ما عدا الخمر كالنبيذ مثلا لا يتحقق به الجريمة الا بالسكر فقط فلو سكر بشرب مقدار كبير من عنبر عصير العنب و التمر تحققت الجريمة و لكن اذا شرب قدرا من ذلك قليلا لا يسكر لم تتحقق الجريمة (٢)

حاشية صفحة

= الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق ، قال ، فقال الناس في هذه الزقاق منفعة فقال أجل و لكني انما أفعل ذلك غضبا لله عزوجل مما فيها من سخطه ، فقال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله ، قال : لا " تفسير ابن كثير ٢ : ٩٥) رواه البيهقي -

(٢) عبدالرزاق المصنف (٩ : ٢٣٨) ، جلد ١٧٠٧٩)

حاشية صفحة بهذا

(١) أبو بكر الجصاص - احكام القرآن (١ : ٣٢٣) و قال الجمهور الاعظم من الفقهاء اسم الخمر في الحقيقة يتناول النئ المشتد من ماء العنب "

(٢) " يزعم فريق من اهل المدينة مالك والشافعي " ان ما اسكر كثيره من الاشربة فهو خمر -

والدليل لذلك كما قال الكاساني " على أنهما محرمه للعين فما جاء في الحديث

" حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب "-

و يكفي لاثبات الحرمه (بحد) لتوفر الركن المادي لجريمه الشرب) وجود السكر بالشرب ولكن يشترط لذلك أن يكون الشرب الذي أدى الى السكر قد تم بمادة سائلة مسكره أصلا - ولكن لو شرب قاصدا أن يسكر وكان ذلك المشروب غير مسكر فلا يعاقب قضاء وان كان يأثم عند الله على نيته لأن " انما الأعمال بالنيات " وقد نوى مخالفه حكم الشرع -

يعتبر تناول السكر شربا اذا جاوز المشروب حلق الشارب ولو شرب فأحس أن المشروب شراب مسكر فمضمض به فمه ثم مجه لم يتحقق الارتكاب " (١)

و يعتبر المشروب مسكرا مادامت مميزاته قائمة به من الطعم واللون و الرائحه والتأثير فان خلط بالماء مثلا حتى زالت كل هذه المميزات كامله ففيه اختلاف سنورده فيما يلي :-

الركن الثالث

وهو الركن الأدبي

وهو المسئوليه الجنائيه و مناطها الادراك والاختيار -

اعفى الاسلام الصبي والمجنون والمرشد أساس المسئوليه الجنائية " فمن لم يملك الادراك لا يعتبر مسئولا عن تصرفاته الجنائيه والدليل لذلك الحديث :-

" رفع القلم عن ثلاثه : الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ و المجنون حتى يفيق " (٢)

---

(١) قال ابن قدامه في المغني (٩ : ١٧٠) اذا شرب الخمر او اصطبغ به لحما فأكل من مرقته فعليه الحد لأن عين الخمر موجوده. كذلك ان لت به سويقا فأكله وان عجن به دقيقا ثم خبزه فأكله لم يجد لأن النار قد اكلت اجزاء الخمر - فلم يبق الا أثره وان احتقن بالخمر لم يجد لانه ليس بشراب ولا أكل ولأنه لم يصل الى حلقه

ويعتبر في القلم به التكليف الشرعي ، والبلوغ عن حالة النسان التي تعتر
بين الصبي ، الرجال ، علامة البلوغ والحيض للبالغة او نبت الشعر على موثزرها
، الدليل لذلك الحديث الذي اخرجه عبدالوزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد
بن جبان قال : ابتاع أبو الدعبة جارية له امرأة في شعره ، فرفع الى عمر فقال : أنظروا
الى مؤتزره ، فلم يجدوا فقال : ما كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد " (١)

، في مصنفه عن الثوري عن ابي حصين عن عبدالله بن عبيد بن عمير
أن عثمان أتي بجارية قد [illegible] انظروا الى مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت
يقال : " (٢)

[illegible] حماد : "في جارية لم تحض

[illegible] يعتبر البلوغ للأنثى اوصلبه الى
[illegible] في الوضاع دون الحقة [illegible]
[illegible] الحد لأنه او صله الى

[illegible] (٤٤٣ :

حاشية تصحيح [illegible]

(١) عبدالوزاق المصنف (٧ : ٣٣٩ ، ١٣٣٩٧)

(٢) الموضع السابق ، ١٣٣٩٢

زوجها ، لم تكن حاضت ، ثم أتت الفاحشة ، قالا :

" إن كان مثلها تحيض وجب عليها الحد ، إلا فلا " (١)

اتضح مما ذكر قبل أن المسئولية الجنائية تبدأ بعلامات البلوغ وهذه العلامات تختلف في الانسان باختلاف ظروف الفصول وحالات الأشخاص والأفراد تختلف باختلاف صحتهم ، فقد يكون واحد قويا من حيث الجسم والبدن فيبلغ الحلم في سن أصغر من سن بلوغ الشخص الذي يكون ضعيفا جسميا - فإن لم تظهر إحدى علامات البلوغ كان تحديده بالسن - [illegible] وأن [illegible] ثمانية عشر [illegible] عن الثوري [illegible] أربعة عشر وا[illegible] [illegible]

و [illegible]

و [illegible] و [illegible] و [illegible]

و [illegible]

و[illegible] إذا [illegible] مجنون الخمر [illegible] -

ويلحق بالصبي والمجنون والنائم والجاهل (١) عن حرمة الشراب إذا اعتنق الاسلام حديثا وكان في ديار الحرب - أو بطبيعة المشروب والمضطر ، المخطئ ..

---

(١) عبد الرزاق المصنف ج ١٣٣٩٨ .

(٢) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب أن عاملا لعمر - قال معمر : سمعت غير عمرو يزعم أن أبا عبيدة بن الجراح - كتب إلى عمر أن رجلا اعترف عنده بالزنا - فكتب إليه أن يسأله : هل كان يعلم أنه حرام فإن قال : نعم ، فأقم عليه حد الله وإن قال : لا ، فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدده [illegible] المصنف [illegible] : ٢٠١ ج ١٣٦٢٢ .

وفي رواية عنده عن ابن المسيب قال : ذكر الزنا بالشام فقال رجل : زنيت البارحة : ما تقول قال : أوحرمه الله ، قال : ما علمت أن الله حرمه كتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن كان لم ≥

المغيبي عليه -

فالشارب للمسكرات لا يعتبر مجرما الا اذا كان عالما بالمعا غير مكره في حالة اليقظة ، عالم بتحريمها ، غير مضطر أو محقن -

المبحث الثاني

عدم جواز [illegible]

١- عن انس [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن [illegible] شاة فاكلا [illegible]

٢- عن أنس [illegible] سئل النبي [illegible] عن ايمان وزنوا

[illegible] يعلم فعله ، و [illegible] فعدوه " ايضاً [illegible]

وعن [illegible] عن ابن جريج [illegible] عبد العزيز بن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز : أن عمر [illegible] ولا زور - ولا قصاص ، ولا جراح و [illegible] واحد ، ولا [illegible] من لم يبلغ الحلم - حتى يعلم [illegible] [illegible]

وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن حاطب عن أبيه : [illegible] ما يوجب [illegible] ، فجاءت تستعين بالزنا - فسأل عنها عمر عبد الرحمن بن عوف ، فقال : تحد فسأل عنها عثمان فقال : أراها [illegible] أفلا تضم - ولعلها احدث على من عهد ، فوافق عمر ،

فخرجه [illegible]

رواه احمد وسلم [illegible] وفي رواية [illegible] عليه السلام الوضوء [illegible] وفي رواية [illegible] ولا وضوء [illegible] الترمذي - وصححه - وقال حديث حسن صحيح -

... أبو طلحة ... قال نا ... [1]

وفي رواية عند ... البزاني من حديث أبي طلحة - قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري - قال: أهرق الخمر واكسر الدنان: ورواه البزار من حديث جابر نحوه وزاد فيه -

"إذا أتانا مال البحرين ثأتنا نعوض
بما عند ... الدراهم"

... على عدم جواز التخليل وانقلاب ... حرم ...

و ... أن الخمور ... والخمور ... سوى ... ذهب ... الخمور ورأوا ... جواز نقل الخ ... وعدم ... وعدم جواز ... ح ... في أي ... وأما ...

... أبو ... و ...

... جاءت أحاديث صحاح ... ثبت أن التخليل ... على ...

(ثانياً) إجماع ... على ذلك، كما حكى ابن ... [2] أن عمر بن ... عبد العزيز ... فقال:

لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى
هو الذي أفسدها وليأس على مسلم الصباغ من
خل الخمور خللا ما لم يتعمد لإفسادها"

---

(1) ... مذكور في مختصر السنن الى مسلم، بل كما قال في ... وذو الشعات" (نيل الأوطار - ٩ : ٨٢)

و ... سعيد رواه أحمد وأبو ... رواه أحمد والدارقطني ...

و ... الثالث أبين ...

... ورد بإسناد رجاله ... في باب عن جابر و ...

(2) و ... مسعود

... ٩ صفحة ٧

وهذا الرأي يؤكد النفي عن التخليل فقط وليس اذا تحولت الخمر خلا بدون فعل شخص بها لقاء شيء منها لا التفعل من الشمس لي النفس مثلا او على العكس فلا خلاف في طهارتها - (١)

ويؤكد هذا الرأي قول عمر بأن تحريم الخمر هو عند النبي واذا أكد عمر هذا النبي على الخبر عن رؤوس الأشهاد و لم يعترض عليه احد . لم يفعل عن احد خلافه صارا اجماعا سكوتيا "

وأما طبيعة النبي هل يفيد التحريم أم الكراهة ؟ رأى جمور الفقهاء التحريم خلافا للحنفية - ما قال ابن قدامة في حديث أبي الحسن (٢)

" هذا النبي يقتضي التحريم " (٣)

أما الاتجاه الثاني . هو رأي الحنفية (٤) فيذهب الى جواز التخليل وطهارتها بسبب ذلك وأدلتهم على ذلك ما يلي :-

(أولا) [illegible] لم إراقة الخمر " (٥)

(ثانيا) [illegible] يوجد حكم خل حرام " (٦)

(ثالثا) . هو [illegible] يتحقق أن زوال الوصف المفسد . صالحيتها للانتفاع بها وهذا هو الذي بها يفيد جواز التخليل - كما أن في استخدامها بعد التخليل احراز مال مضمونا من الضياع "

---

(١) المرجع السابق ٩ : ١٢٢

(٢) ابن قدامة . المغني ٩ : صفحة ١٢٣

(٣) المرغيناني : الهداية (٤ : ١١٣) "واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بما يلقى فيها وما يكره تخليلها "

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

أرجح رأي الجمهور بناء على ما يلي :-

(أولا) أما الدليل الأول أعني " نعم الإدام الخل " فموقوف عليه ولا خلاف في جواز الأدم ، لأن الخل ليس مصدره من تخليل الخمر فما يمنع من عدة أمور أخرى أو مشاحة في كونه من غير أنواع الإدام .

أما الحديث الثاني - فهو بمعارضة الحديث الثابت أعني حديث البحث الذي روته عدة أحاديث مرويه من رواية أخرى - على حين أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، كما أن ما على فرض قبوله على جواز التخليل بل تدخل في أعداد الخمر فلا تعني تكون من الخمر الخل ، فلا يعني هذا جواز التخليل .

وأما الحديث الثالث وهو قوله: " خير خلكم خل خمركم " رواه البيهقي " في المعرفة " من رواية المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عنه . وعقب البيهقي بعد ذلك : المغيرة يتفرد بهذا ثم ذكر الحديث الخامس فرواه الدارقطني من أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه " أن دباغ الخمر خلها " ثم قال الدارقطني " تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد " وهو ضعيف " هذا من ناحية الحديثية .

ومن ناحية عقلية أيضا لا يمنع جواز التخليل من الخمر لأنه قد يؤدي إلى التحايل واقتناء الخمر بحجة تخليلها . ولقد جاء النهي عن تلك الشيء المحرم وكذلك منعت الانتفاع بثمن الخمر الحرام إذا بيع الخمر فربما حمل هذا الناس على التهاون والتزعم بأنهم لم يبيعوا الخمر لأجل التخليل وفساد ذلك الأمر .

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ : ٢٠)

(٢) المرجع السابق

[illegible] (١)

[illegible] (٢)

[illegible] (٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible] وتفسير ابن كثير ١ صفحه ٨٣ -

(٢) سورة النساء آية ٦

(٣) سورة النساء آية ١٠

المبحث الثالث

١- جاء في مصنف عبد الرزاق عن اسماعيل

" أن رجلا عب (١) في شراب نبذ لعمر

ابن الخطاب بطريق المدينة ، فسكر ، فتركه

عمر حتى أفاق ، فجلده ، ثم أوجعه بالماء

وشرب منه " (٢)

٢- وجاء عند الدارقطني

" أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا

[illegible] فقال إنما شربته من

[illegible] - إنما جلدتك على السكر " (٣)

٣- [illegible] الشعبي

[illegible] شرب من اداوة على نبيذا

[illegible] سكر ، فضربه على الحد " (٤)

وزاد [illegible]

" ضربه على ثمانين " (٥)

---

(١) عب : شرب بلا تنفس

(٢) عبد الرزاق ، المصنف - ٩ - ٢٢٢ - ح ١٧٠١٥ ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبر اسماعيل

(٣) اخرجه الدارقطني والعقيلي من طريق سعيد بن ذي لعوة قال الدارقطني : لا يثبت ، وقال العقيلي سعيد - ضعيف (الدراية ٢ : ١٠٥)

(٤) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من وجه آخر - واخرجه عبد الرزاق من وجه ثالث منقطع (الدراية ٢ : ١٠٥)

- أخرجه اسحاق والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا - (الدراية ٢ : ١٠٥)

٣- عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتنحيت فطره بنبيذ (١) صنعته في دباء (٢) ثم أتيته به فاذا هو ينش (٣) . فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا الشراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . (٤)

٥- وجاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أهله - وقد نبذوا لصبي لهم في كوز ، فأهراق الشراب وكسر الكوز . (٥)

٦- جاء عند أبي داود عن عائشة قالت

" كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة فاذا كان من العشاء فتعشى شرب على
عشائه وان فضل شئ صبته او فرقته
ثم تنبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب
على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة
وعشية فقال لها : اني مرتين في يوم

---

(١) رواه ابو داود والنسائي " وقال ابن عمر في العصير : أشربه عالم يأخذ شيطانه - قيل وفي كم يأخذ شيطانه ، (ابو داود ٥ : ٢٨١ ح ٣٥٧٠)
قال في ثلاث - ذكره احمد وأخرجه ابن ماجة أيضا وسكت عنه أبو داود والمنذري و رجال اسناده ثقات (نيل الاوطار ٩ : ٧٢)

(٢) النبيذ : لغة مغاء - طرحك الشئ أمامك أو وراءك - والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير و نحوه " وقال ابن الأثير الجزري " نبيذ شراب من تمر اوزبيب - منبوذ في الماء المراد به الحلال المباح الذي لا يسكر - (جامع الاصول : ٢ : ٥٢١)

(٣) الدباء : هو القرع - و هو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها

(٤) ينش : بفتح الياء وكسر النون : يغلي -

(٥) عبد الرزاق ، المصنف ٩ : ٢٠٢ - ح

قالت : نعـــم " (١)

وفى روايـــة عند ابن ماجـــة عن عائشه قالت

" كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فى سقاء فنأخذ قبضة من تمر و قبضـــة

من زبيب فنطرحهما ثم نصب عليه الماء فننبذه

غدوة فيشربه عشية و ننبذه عشية فيشربه

غدوة " ـ (٢)

---

(١) (١) أبو داود (٥ : ٧٩) باب صفة النبيذ : ح ٣٥٦٢) عن عمرة عن عائشه ـ

(٢) ابن ماجة (٢ : صفحه ١١٢٦ ح ٣٣٩٨) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ح وحدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب ، ثنا عبدالواحد بن زياد قالا : ثنا عاصم الأحول حدثنا بناته بنت يزيد العبشميه عـــن عائشـــه ـ

(٢) قال الشوكانى ـ رجال حديث عائشه رجال الصحيح الاقباله بنت يزيد الراويـــــه له عن عائشـــه فانها مجهولـه وقد اخرجـه ايضا أبوداود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع لنسوة من عبدالقيس على عائشه فسألنا عما عن التمر و الزبيب فقالت " كنت آخذ قبضـــه من تمر و قبضة من زبيب فألقيه فى انا فأمرسه ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى اسناده أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان البكرادى البصرى قال المنذرى ولا يحتج بحديثه ـ و قال أبو حاتم ليس بموبا لقوى " ـ نيل الاوطار (٩ : ٧٢)

وأخرج أبو داود ايضا عن امرأة من بنى أسد عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه الزبيب " قال الشوكانى وفيه هذه المرأة الجمهولـه ـ (ايضاً)

٨ - عن عائشة قالت "كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء وينبذ غدوة فيشربه عشاء ويُنبذ عشاء فيشربه غدوة." (١)

٩- وعن ابن عباس قال:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجئ والغد والليلة الأخرى والغد الى العصر فاذا بقي شئ سقاه الخدام اوأمر به فصب" (٢)

١٠- وفي روايته عنه عند مسلم واحمد وأبي داود

"كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم او يهراق"

وقال معمر يسقى الخادم يبادريه الفساد" (٣)

١١- وفي روايته عند النسائي وابن ماجة: قال

"كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي شئ منه اهراقه او أمر به فاهريق" (٢)

---

(١) رواه مسلم واحمد وأبو داود والترمذي - (ابو داود ٥ : ٢٧٨ - ح ٣٥٦٥) عن الحسن عن أمه عن عائشة -

(٢) رواه احمد . و مسلم

(٣) رواه احمد و مسلم وابو داؤد (أبو داود - ٥ : ٢٧٩ ح ٣٥٦٧) عن ابن عباس واللفظ لمسلم

(٢) رواه النسائي - وابن ماجة (٢ : ١١٢٦ - ح ٣٣٩٩) حدثنا أبو كريب عن اسماعيل بن صبيح عن أبي اسرائيل ، عن أبي عمر البهراني عن ابن عباس و اللفظ لابن ماجة -

١٢- جاء في كنز العمال :-

" عن ابن عمرو ، قال جاءقوم فقالو
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا
ننبذ النبيذ و نشربه على غداء نا و
عشاء نا ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : انتبذوا ، وكل مسكر حرام " قالوا
يا رسول الله انا نكسره بالما ءفقال
حرام ما أسكر كثيره[1] -"

يفيد الأثر الأول في هذا المبحث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد شارب النبيذ الذى سكر بشربه و حديث أبى هريره (٢) يفيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له و كان يشربه حتى نش ، فبناء على هذين الأثرين وقع الخلاف بين الفقها ء فى جواز شرب النبيذ و عدم جوازه -فرأى الجمهور ، أن شرب النبيذ قد حرم -ولكن الحنفيه ذهبوا الى حل النبيذ[2] - و لكل طائفه أولتهم بناء على اختلافهم فى تحديد المقصود با لنبيذ -

استدل الجمهور على عدم جواز شرب النبيذ بما يلى :-

(اولا) حرمة انتباذ شيئين فى الماء ، حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين -[3]

---

(١) كنز العمال (٥ : ٣٠٢ - ح ٢٠٥٣)
و رواية عن عمرو بن دينار عن موسى بن خلف أن عمر بن الخطاب و بقيه الروايه (الخرائطى فى مكارم الاخلاق)

(٢) المرغينانى -الهدايه (٢ :١١١) فقد جاءفيها " و نبيذ التمر والزبيب و نبيذ العسل والتين و نبيذ الحنطه والذره و الشعير حلال و لابأس بالخليطين -"

(٣) ابن قدامه -المغنى (٩ : ١٧٦) فقد جاء فيها : " قال احمد الخليطان حرام " -

(ثانيا) أثر عمر المذكور فى هذا المبحث فى حد الشارب الذى قد سكر بنبيذ . - (١)

(ثالثا) حديث أبى هريرة المذكور فى هذا المبحث رقم - (٢)

(رابعا) حديث عكرمة عن عبد الرزاق : أن النبى صلى الله عليه وسلم أهرق النبيذ الذى قد نبذ لصبى - (٣)

(خامسا) رواية الشعبى : أن عليا حد شارب النبيذ الذى قد سكر بشربه - (٤)

(سادسا) حديث :

" اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل " (٥)

أما الحنفية فقد استدلوا على جواز شرب النبيذ بما يلى :-

(اولا) أثر عمر رضى الله عنه الذى استدل به الجمهور ولكن الحنفية استدلوا بقول عمر للشارب كما جاء فى الاثر رقم (٢)

" انما جلدتك على السكر "

(ثانيا) حديث أبى هريرة رقم (٢) فى هذا المبحث : أن النبى صلى الله عليه وسلم

" كان يثرب النبيذ ولكنه أمر بامراقه على النش "

---

(١) الأثر المذكور فى هذا المبحث رقم (١)

(٢) حديث عكرمة رقم (٥)

(٣) أثر الشعبى فى هذا المبحث رقم (٣)

(٤) ابن قدامة : المغنى (٩ : ١٧٠) فقد جاء فيه : وروى الثالنجى باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل " -

(ثالثا) حديث عائشه رقم (٢ - ٧) و حديث ابن عباس رقم (٩ : ١٠ : ١١) في الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم ،

(رابعا) قول راوي الحديث رقم (٩ - ١٠)

" فاذا بقي شئ يسقي الخادم او يهرق "

والحنفيه استدلوا بجميع هذه الأحاديث والآثار المذكوره على أن النبيذ كان مباحا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتبذله و كان الصحابه يشربونه مادام غير مسكر ، ولو نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حالة من الأحوال كان النهي مقيدا بالاسكار مطلقا فظهر أن عمدة الخلاف بين الرأيين انما هو في تعريف النبيذ -

و لتوضيح ذلك التفريق بين النقيع و العصير الذي لم يمض عليه ثلاثة أيام و قد يطلق عليه اسم النبيذ ، كما عبر ابن قدامة في المغني [1] فقال :

" والنبيذ ، هو ما يلقى فيه تمر أو زبيب او نحوهما ليحلو به الماء و تذهب ملوحته فلا بأس به ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام "

و هذا النوع من الأنبذة ليس حراما بل مباحا بلا خلاف ، لأن العصير لا يشتد خلال هذه المدة ولا تتغير طبيعته الا بصيرورة الماء حلوا لما انتبذ فيه من تمر أو زبيب ، والاسم الحقيقي لهذا الانبيذ عصير و نقيع وان صح من الناحية اللغوية لتسميته بالنبيذ لأن كل ما يلقى في الماء و يترك فيه يسمى نبيذا -

و ينحصر الخلاف فيما اذا ترك العصير لفترة طويلة حتى تتغير طبيعته و ماهيته و يبدأ يقذف الزبد و يغلي -

فان بهذه الشدة يصير مسكرا ، لذلك قيد الجمهور فترة الانتباذ بثلاثة أيام - ليكون النقيع أثناءها جائزا و حلالا - كما قال ابن قدامة

" ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا "

و يؤيد ذلك النصوص المذكورة فيما سبق - والتي قيدت حل الانتباذ بأ لا يزيد عن ثلاثة أيام و هذا القيد ضابط ظاهر للحل -

---

(١) المغني (٩ : ١٧٠)

أما وصف الاسكار فهو أمر خفى يصعب فى بادئ النظر ضبطه - [1] كما أن العصير قدلا يتغير فى عدة أيام لأجل برودة الجو و الظروف الأخرى مثلا ماهية العصير لقبول التغيير ، و جميع هذه الأمور تحتاج الى البحث و التفتيش و قدلا يكشف هذا الا الآلات الحديثة الدقيقة - و لكن احكام الشريعة تبنى على الضوابط التى يسهل لعامة الناس ادراكها ، ولذلك قيدت الاحاديث هذه الفترة بثلاثة أيام ، فالجمهور يعتبر كل نقيع لم تأت عليه ثلاثة أيام عصيرا ، وأحاديث عائشة و ابن عباس تؤيد هذا الرأى و خاصة

حديث عائشة رقم (٦) الذى يخبر أن أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم كانوا ينتبذون له عصيرا من قبضة تمر و قبضة زبيب كل يوم أى أن النبيذ كان ليوم واحد فقط و لم يكن لثلاثة أيام ، و كان أهل البيت يغسلون السقاء مرتين فى يوم و ما كان يبقى من العصير كانوا يصبونه -

و الشبهة التى تحدث من حديث ابن (٩ - ١٠) متعلقا بسقاء الخادم ما بقى من العصير ترتفع بحديث ابن عباس (١١) و ثبت الأمر بأن بقية العصير كان يهرق و لم يسقه الخادم و لكن على فرض أن أهل البيت كانوا يسقون العصير فى يوم ثالث خادمالهن فان ذلك لا يعارض حل شرب العصير فى حدود ثلاثة أيام حسبما بين الحديث لأن هذا الفعل كان على سبيل الاحتياط كما يصرح راوى حديث أبى داود (١٠) بان معنى القول :-

" يسقى الخادم يبادرىه الفساد "

و على كل حال لا نجد فى هذا السقى تأييد رأى الاحناف -

لذلك فان رأى الجمهور فى عدم شرب النبيذ الذى أتت عليه ثلاثة أيام هو الراجح عندى و أما ما دونها فيجوز شربه فان لفظ النبيذ لا يطلق فى الحقيقة على العصير الذى

---

(١) راجع المغنى (٩ : ١٧٠) فقد جاء فيه - " لأن الشدة تحصل فى الثلاث غالبا ، و هى خفية تحتاج الى ضابط ، فجاز جعل الثلاث ضابطا لها "

لم تأت عليه ثلاثة أيام - لأن لفظ النبيذ مشترك بين العصير والخمر اللذ يهدة كما قال الفيروز آبادى - (١)

ثم ان السكر هو أمر خفى يحتاج تحديده و تعيين حده الى ضابط والضابط له نص الحديث : وهو

" ما لم تأت عليه ثلاثة أيام " ×

وأما استدلال الحنفية بالحديث الثالث فى المبحث من أن عمر حد شارب النبيذ لسكره لا شرب النبيذ - فهو حديث ضعيف كما قال الدارقطنى(٢) :

" لا يثبت "

و قال العقيلى : ضعيف لضعف راويه ، سعيد بن ذى لعوة - فالا ستدلال بحديث ضعيف لا يسوغ ولا يحتاج منا الى الرد عليه - ولا يثبت حكم بما يأتى به الحديث الضعيف " -

أما راى الجمهور فى النهى عن شرب النبيذ الذى قدمضت عليه ثلاثة أيام ويعضده احاديث متضافرة و شواهد متوافرة و أما تسمية العصير الذى لم تأت عليه ثلاثة أيام نبيذا فهى تسمية مجازية - وهو الذى قال بعض الفقهاء

" الحلال المباح الذى لا يسكر " ٠

و كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يشربون هذا النوع من الأنبذة و لكن قد غمى على الأذهان فرأوا جواز شرب النبيذ على " الاطلاق : والله أعلم -

---

(١) القاموس المحيط (١ : ٣٥٩) ، جامع الأصول (٢ : ٥٣١)

× ابن قدامة المغنى (٩ : ١٧٠)

(٢) راجع الدراية فى تخريج احاديث الهدايه (٢ ، ١٠٥)

٠ راجع جامع الاصول لا بن الاثير الجزرى : "نبيذ - شراب من ثمر او زبيب - منبوذ فى الماء و المراد به الحلال المباح الذى لا يسكر " - (٢ : ٥٢١)

عقوبة شرب الطلاء :-

١- عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا -فقال : انى وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب وانى سألته عنها - فزعم أنها الطلاء - (٢) وانى سائل عن الشراب الذى شرب -فان كان مسكرا جلدته ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده"

٢- جاء فى الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصارى

" أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام - شكى اليه أهل الشام وبأ الأرض وثقلها و قالوا لا يصلحنا ! لا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل ، قالوا ،

---

(١) عبدالرزاق عبد معمر عن الزهرى عن السائب (٩ : ٢٣٨ - ح ١٧٠٢٨) وكذلك عند شاهد أخر عن السائب بن يزيد عن ابن جريج عن ابن شهاب فقال : انه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا و جد منه ريح الشراب فجلده الحد تاما (ح - رقم ١٧٠٢٩) وايضا عنده - عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : كان عمر اذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات ان كان ممن يدمن الشراب ، وان كان غير مدمن تركه (ح - رقم : ١٧٠٣٠)

(٢) قال ابن الأثير : الطلاء (بالكسر والمد) : ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه و بعض العرب يسمى الخمر طلاء يريد بذلك تحسينا اسمها تحسينا لأنها طلاء بعينها " (جامع الأصول ٢ : ٣٣٢)

وقال الفيروز آبادى -الطلاء الخمر اللذيذة -

القاموس المحيط (٣ : ٧)

ما يصلحنا العسل ، فقال رجل من
اهل الأرض : هل لك أن تجعل من
هذا الشراب شيأ لا يسكر بما فقال : نعم
فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان و بقى
الثلث ، فأتوابه عمر فأدخل فيه أصبعه
ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا
الطلاء مثل طلاء الابل فأمرهم عمر
أن يشربوه - و قال اللهم انى لا احل لهم
شيئا حرمته عليهم - "

---

(١) الامام مالك ، الموطا - واخرجه ايضا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى - وزاد فيه قول عمر : " فانها جارتنا اشربه من قبل الشام كأنها طلاء الابل قد طبخ حتى يذهب ثلثا بما الذى فيه خبث الشيطان : او قال خبيث الشيطان وريح جنونه و بقى ثلثه - فاطبخه - و مرمن قبلك أن يصطبغوه " (٩ : ٢٥٥ : ح ١٧١٢٠ - ، المصنف لعبد الرزاق)

وفى رواية عنده عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر الى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ماذهب ثلثاه و بقى ثلثه " (ايضا - المرجع السابق ح ١٧١٢١)

و قال أبو داود سألت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه و بقى ثلثه فقال لا بأس به فقلت انهم يقولون يسكر قال لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر رضى الله عنه (المغنى ٩ : ١٧١)

و عند عبد الرزاق رواية فيها سئل طاؤس عن الطلاء فقال لا بأس به - قلت و ماالطلاء قال : أرايت شيأ من العسل تأكله بالخبز و تصب عليه الماء فتشربه - عليك به و لا تقرب ما دونه و لا تشربه - ولا تسقه و لا تبعه و لا تستعن بثمنه - (المصنف ٩ : ٢٥٢ - ح ١٧١١٨)

و اخرج النسائى من طريق عبد الله بن يزيد الخطمى قال : كتب عمر " اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين و لكم واحد " (صححه الحافظ ، نيل الاوطار ٦٠٩/

٣- جاء عند النسائى عن أبى موسى

" أنه كان يشرب من الطلاء ماذهب
ثلثاه وبقى ثلثه " (١)

٤- و جاء فى البخارى (٢)

" رأى عمر وأبوعبيدة و معاذ
شرب الطلاء على الثلث و شرب البراء
وأبو جحيفة على النصف - "

و عند عبدالرزاق فيه الزيادة" يعنى المرب (٣) (٤) -

٥- أخرج النسائى من طريق عبدالله بن يزيد الخطمى قال : كتب عمر :

" أطبخوا شرابكم حتى يذهب
نصيب الشيطان اثنين و لكم
واحد " (٥)

والطلاء هو العصير المطبوخ الذى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كما كتب عمر رضى الله عنه الى عمار بن ياسر (٦) او كما جاء فى أثر قتادة بأن أبا طلحة وأبا عبيدة و معاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء و سمى قتادة هذا الطلاء ربا ، المربى وزاد فيه البخارى : أن البراء وأبا جحيفة شربا على النصف "

---

(١) عبدالرزاق: المصنف (٩ : ٢٥٥ - ح ١٧١١٧)

(٢) نيل الاوطار ٩ : ٧٥ -

(٣) عبدالرزاق (٩ : ٢٥٥ - ح ١٧١٢٢)

(٤) الرب بضم الراء و تشديد الباء - ما يخثر من عصير العنب و هو المشهور باسم المربى ، (المغنى ٩ : ١٧١)

(٥) صححه الحافظ ،
نيل الاوطار (٩ : ٧٦)

تفيد بعض آثار الباب عدم جواز شرب الطلاء على حين يفيد بعضها الآخر جواز شربه - وهذا تضاد يجب رفعه -

فذهب الجمهور الى ما ذهب اليه الفاروق قرأوا بأن شارب الطلاء يحد اذا سكر ولا يميز هؤلاء بين النقيع أو المطبوخ و كذلك لم يبنوا رأيهم على طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه أو قد ثلثيه فكل " ما أسكر كثيره فقليله حرام " عندهم و كن العصير الذى قد مضى عليه ثلاثة أيام يأتى تحت هذا الحكم لأن هناك حديثا قد نص على ذلك وهو

" اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل " (١)

فعلة النهى فى العصير عندهم التغيير أو الغليان لأنه يتحول مسكرا غالبا او يتغير اذا أتت عليه ثلاثه أيام - وكل ما أسكر فهو حرام -

و رأى الحنفية (٢) بأن ما يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه هو الطلاء الذى لا يحرم شربه - وأساس رأى الحنفية أثر عمر رضى الله عنه و كتابه الى عمار بن ياسر و أثر أبى قتادة فى شرب أبى طلحة وأبى عبيدة و معاذ بن جبل - ويرى الحنفية : أنه اذا ذهب ثلثا العصير و بقى ثلثه ذهب نصيب الشيطان فيه فزالت حرمته -

فبناء على تعريف الطلاء المذكور يظهر خلاف بين الجمهور والأحناف فى حكم الطلاء و حكم شربه و عقوبة -

و الطلاء عند الفيروز آبادى (٣) " هى الخمر اللذيذة " و كذلك قال ابن الأثير (٤) : بأن بعض العرب كانوا يسمون الخمر الطلاء تحسينا لا سمها لأنها طلاء بعينها

---

(١) ابن قدامة المغنى (٩ : ١٧٠)

(٢) المرغينانى - الهداية (٢ : ١١١) و جاء فيه " و عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه وان اشتد "

(٣) الفيروز آبادى ، القاموس المحيط (٢ : ٧)

(٤) ابن الأثير ، جامع الأصول (٢ : ٣٣٢)

ثبت بهاتين الشهادتين أن الخمر كان يسمى أيضا الطلاء عند العرب - ولعل جلد عمر رضى الله عنه لعبيد الله لشرب الطلاء كان على هذا الأساس و لكنه لم يقتصر على وجود الرائحة او قول عبيد الله فقط لأن هذا كان يعارض ما كان أجازه عمر للشاميين كما جاء فى حديث الموطا المذكور فى المبحث عن محمود بن لبيد الانصارى - وعمده حكم الفاروق رضى الله عنه فى اباحة الطلاء من وجهين -

الأول طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه و بقى ثلثه ،

والآخر كونه غير مسكر ،

فعندما وجد عمر رضى الله عنه عبيد الله و رائحة الشراب فى فيه أقبل على البحث و التثبت فى تأثير الطلاء و لما ظهر له بعد البحث والتفتيش انه يسكر عاقب عبيد الله كما روى السائب بن يزيد ولكن الأثر لم يذكر هذا التفصيل - ويدرك هذا بالتقدير كما قال الشوكانى :-

" و فى الساق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده - " (١)

وأرجح رأى الجمهور بأن مناط الحكم فى حل العصير هو كونه غير مسكر قليله و كثيره و عدم تغيره بصرف النظر عن المدة المعينة أو الطبخ الى حد معين -

وأما تحديد ضابط السكر باشتراط ذهاب قدر معين منه بعد معالجته بالطبخ فهو أمر دقيق جدا يحتاج الى البحث المعملى . اذ يصعب معرفة ذهاب ثلثى العصير و بقاء ثلثه بدقة دون هذا البحث وكذلك فان تحديد المقدار الذاهب على هذا النحو ، تعليق وصف الحل أو الحرمة عليه قد لا يكون مناسبا ، فمن المعروف بأن الأعناب قد تختلف فى تاثيرها بالسكر حسب انواعها و طبيعة البلاد و الظروف التى تذرع فيها كما نقل الشوكانى ابن حزم :-

" أنه شاهد من العصير ما يطبخ الى الثلث و لا يصير مسكرا أصلا و منه ما اذا يطبخ الى النصف ولا

---

(١) نيل الاوطار (٩ : ٧٧)

يصير مسكرا كذلك . و منه ما يطبخ الى الربع
ولا يسكر بل قال انه شاهد منه ما يطبخ ولا يبقى
غير ربعه و هو مسكر "- (١)

فوجب لذلك أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ -

و أرى أن موقف البراء و أبي جحيفة في جعل طلائهما على أساس النص قد يعود الى طبيعة الأعناب والا عصر -

والحقيقة بأن صيرورة العصير مسكرا لا يرتبط بالطبخ كما جاء في حديث ابن عباس بسند صحيح أنه قال :-

" ان النار لا تحل شيأ و لا تحرمه " (٢)

بل يتوقف على تأثر العصير بطبيعة الجو والتغير ، فقد لا يتغير العصير في البرد القارس في اكثر ثلاثة أيام - و لكن التغير يزداد اذا اشتد الحر لأقل من ثلاث - و قس على هذا -

و علة الحكم لا ترتبط بالطبخ و لا بمدة معينة ، وانما يناسب ربطها بالتغير كما أخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق ابن المسيب و الشعبي و النخعي :-

" اشربوا العصير ما لم يغل " (٣)

و عن الحسن البصري ماثم

" ما لم يتغير " (٢)

و هذا ظاهر

والله أعلم بالصواب -

---

(١) نيل الأوطار (٩ : ٧٧)

(٢) نيل الأوطار (٩ : ٧٧)

(٣) ابن قدامة - المغني (٩ : ١٧٠)

(٢) المرجع السابق

الآثار

١- سيف بن عمر عن[١] الربيع و أبي مجالد وأبي عثمان وأبي حارثه قالوا : كتب أبو عبيدة الى عمر أن نفرا من المسلمين أصابوا الشراب منهم ضرار و أبو جندل فسأ لناهم فتأ ولوا - و قالوا - خيرنا فاخترنا - قال فهل أنتم منتهون ولم يعزم فكتب اليه عمر : فذالك بيننا و بينهم فهل أنتم منتهون يعني فانتهوا . و جمع الناس ، فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدة و يضمنوا النفس و من تأول عليها بمثل هذا . فان أبى قتل و قالوا و من تأول على ما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم منه يزجر بالفعل و القتل - فكتب عمر الى أبي عبيدة أن ادعهم فان زعموا أنها حلال فاقتلهم وان زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين فبعث اليهم فسألهم على رؤس الأشهاد فقالوا حرام فجلدهم ثمانين و حد القوم و ندموا على لجاجتهم . و قال : ليحدثن فيكم يا أهل الشام حادث فحدثت الرمادة[٢]

و روى عن علي أن قوما شربوا بالشام و قالوا هي لنا حلال و تأ ولوا هذه الآية[٣] فأجمع عمر و علي ان يستتابوا فان تابوا والا قتلوا -[٤]

---

(١) علي متقي الهندي كنز العمال جزء ٥ : ٢٦٩ - ح ١٨٨٨

(٢) الرمادة اي عام الرمادة - وكانت جدب و قحط في عهده قيل سمي به لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرمادة

(٣) ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا و احسنوا سورة المائدة : آية ٩٣

(٤) رواه الطبري

٢- تأول قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة في شرب الخمر وهو ممن هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه - عثمان و عبدالله ثم هاجر الى المدينة و شهد بدرا - وولاه عمر بن الخطاب على بحرين ثم عزله بشهادة الجارود ، سيد عبدالقيس عليه شرب الخمر[1] -

٣- و في رواية أن قدامة برجل من المهاجرين الأولين و قد شرب فأمره عمر أن يجلد ، فقال - تجلدني بيني و بينك كتاب الله - فقال عمر - و في أي كتاب تجد ألا أجلدك ؟ فقال له ان الله تعالى يقول في كتابه " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات ، جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و احسنوا[2] - فقال : شهدت مع رسول الله بدرا و أحد و الخندق و المشاهد كلها - فقال عمر : ألا ترد ون عليه ما يقول : فقال ابن عباس ، ان هذه الآية انما عذر الله بها من مضى من غبروا حجة على الناس ، لأن الله تعالى يقول " يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر[3] - الآية - ثم قرأ حتى انتهى الى الآية الاخرى - " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات[4] - الخ - ثم قال : ان الله قد نهى عن شرب الخمر ، فقال عمر - صدقت ماذا ترون - فقال علي رضي الله عنه : انه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى ، و اذا هذى افترى و على المفترى ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة - [1]

٢- و في رواية شهد أبو هريرة على أنه رأى قدامة بن مظعون يتقيأ الخمر ثم زاد أبوهريرة و هو جالس : يا أميرالمؤمنين : ان كنت في شك من شهادتنا فاسئل بنت الوليد ، امرأة ابن مظعون - فأرسل عمر الى هند ينشدها بالله فأقامت هند على زوجها الشهادة - فقال عمر - يا قدامة إني جالدك ؟ فقال قدامة والله لو شربت كما يقولون - ما كان لك أن تجلدني يا عمر - قال و لم يا قدامة قال لأن الله سبحانه يقول " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما

---

(١) تفسير القرطبي جزء ٧ - تفسير الآية ٩١

(٢) سورة المائدة آية ٩٣

(٣) سورة المائدة آية ٩٠

طعموا " الآية الى المحسنين " فقال عمر : أخطات التاويل يا قدامة اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم اقبل عمر على القوم فقال : ما ذا ترون فى جلد قدامة ! فقال القوم نرى ان تجلده مادام وجعا فسكت عمر عن جلده ، ثم اصبح يوما فقال لأصحابه - ما ذا ترون فى جلد قدامة فقال القوم نرى أن تجلده مادام وجعا فقال عمر : انه والله لأن يلقى الله تحت السوط أحب الى من ان القى الله وهو فى عنقى ! والله لا جلدنه أيتونى بسوط ---- فأمر عمر بقدامة " (١)

جاء فى رواية

" عند الطبرى عن زياد فى حديث قدامة بن مظعون حين جلد - قال : قال علقمة الخصى رفعوا الى عمر فقال : من يشهد : قال علقمة الخصى أنا أشهد ان أجزت شهادة الخصى ، قال عمر : أما انت فنعم قال : فأشهد أنه قاء الخمر - قال عمر انه لم يقئها حتى شربها " - (٢)

المعروف أن انكار احدى الضروريات الدين كالصلاة والزكاة أو استباحة ماكان محرما فيه كفر و الانكار بعد الايمان ارتداد يستوجب القتل و حرمة الخمر - قد ثبتت بأدلة قاطعة فى الكتاب و السنة و من تناول الخمر بعد تحريمها عوقب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم و عهد أبى بكر رضى الله عنه و نفذت هذه العقوبة مرارا فعلا - ومع هذه الشدة فى شأن الشاربين - لم يقلع البعض عن عادة شربها بعد الحكم بتحريمها : فتأول بعض الشاربين شرب الخمر فرارا من العقوبة و دفعهم الى هذا التأول ترتيب الآيات التى جاءت بتحريمها لأن الآية التى جاءت لحكم الاجتناب عن تناول الشراب تسبق الآية التى تحكم رفع الجناح عن الذين آمنوا فيما يطعمونه و يشربونه فظنوا أن المتأخرة تكون ناسخة للمتقدمة - و لعل بعض الشاربين ظن ايضا أن حكم الاجتناب عن شرب الخمر

---

(١) تفسير القرطبى - (اعتماد اعلى البخارى)

(٢) تفسير الطبرى - ابن جرير

كان معللا بأ يقاعهم فى العداوة والبغضاء و تغافلهم عن ذكر الله وأداء الصلاة - و من لم يغفل عن ذكر الله وأدا ء الصلاة و لم يقع فى العداوة والبغضاء فلا يحرم عليه تناول الخمر - فأبو جندل وأصحابه كانوا يجاهدون فى سبيل الله والجهاد من أفضل الاعمال و قدامة كان من المهاجرين السابقين الأولين وكان متقيا و مصليا و لم يغفل عن الاعمال الحسنة والتقوى - فحسب هؤلاء الاصحاب

أن الآية [١] أباحت شرب الخمر لمن لم يغفل عن ذكر الله و الصلاة و لم يقع فى البغضاء والعداوة - ولكن الصحابة فيما عرفت عليهم مسألة هؤلاء المتأولين أدركوا أن تأولهم خطاء احتوهم أن التقوى هوالا جتناب عن تناول ما نهى الله عنه أن ترتيب الآيات المحرمة لا يجعلهم - يشربون الخمر بعد نزول تحريمها - كما أن الآية جاءت تخبر عن شاربى الخمر الذين ماتوا وهم يتناولونها قبل نزول التحريم لأ نها عند ذاك كانت مباحة و سبب نزول كان طعن اليهود فى المجاهدين الذين جاهدوا فى غزوة احد فى حالة السكر من الشراب كماروى البخارى - [٢] عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال : " صبح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم شهداء و ذلك قبل تحريمها - فقالت اليهود - فقد مات بعض الذين قتلوا و هى فى بطونهم - فأنزل الله " ليس على الذين آمنوا " الخ - فثبت أن الآية لم تبح تناول الخمر بعد نزول التحريم ولوا أخرت فى الترتيب -

و عند ما تأول أبو جندل وأصحابه شرب الخمر لم تكن المسئلة غامضة - فأجمع الصحابة أن التاول طريق من طرق الزندقة الذى يؤدى الى هدم الدين و من حاول اوسعى لهدم الدين يقتل - و قد تأول بعض العرب مثل هؤلاء عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم منع الزكاة و كان استدلال هؤلاء المانعين الزكاة بالآية

" خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم " [٣]

---

(١) المائدة : ٩٤

(٢) ابن كثير ٢ : ٩٥

(٣) القرآن سورة البراءة آية ١٠٣

بأن أخذ الزكاة كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم سكنا لمن أدى الزكاة و صلاة غير النبي صلى الله عليه وسلم لا تستوى مع صلاته - ففهموا أن اخذ الزكاة كان من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم - فلا زكاة بعد وفاته لأن خصوصياته لا تعم غيره - و لكن الصحابة أجمعوا على أن الزكاة كانت من واجبات الدين و كذلك ايجاب أخذها على من قام مقامه و من امتنع عن اداء الزكاة يجبر و من أنكر مشروعيتها يقتل - والظاهر أن الصحابة كلهم لم يكونوا موجودين بالشام او بالمدينة و لكن الخبر اذا انتشر لم يعترض عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين و صار اجماعا سكوتيا - فتقرر الأمر بأن من شرع في دين الله شيئا يؤدي الى انكار احدى الضروريات الدينية يستوجب القتل كما ذكر ابن قدامة أحلوا ما حرم الله وان زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين جلدة " (١) فمن شرع في دين الله شيئا يؤدي الى انكار احدى ضروريات الدين وجب قتله

ضمان النفس في الجلد

المبحث الخامس

عن سيف بن عمر الربيع وأبي مجالد وأبي عثمان وأبي حارثة قالوا :

" كتب أبو عبيدة الى عمر أن نفرا من المسلمين أصابوا الشراب منهم ضرار و أبو جندل فسألناهم فتأولوا - و قالوا خيرنا - فاخترنا ، قال فهل أنتم منتهون و لم يعزم فكتب اليه عمر فذلك بيننا و بينهم فهل أنتم منتهون - يحي فانتهوا و جمع الناس - فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدة و يضمنوا النفس و من تأول عليها بمثل هذا فان أبى قتل - و قالوا و من تأول على ما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم منه يزجر بالفعل و القتل - " (٢)

---

(١) ابن قدامة ، المغني ٩ : ١٥٩

(٢) علي متقي الهندي - كنز العمال (٥ : ٢٦٩ - ح ١١٨١

جاء في الكنز عن الحكم بن عيينة و الشعبي قالا [illegible]
أبي جندل و ضرار بن الأزور ، جمع الناس فاستشارهم في ذلك الحد [illegible]
في شرب الخمر والسكر من الثمرة حد القاذف و ان مات في حده [illegible]
فعلى بيت المال ديته الا سبعة في رواية سيف بن عمر - (١)

تؤكد هذه الآثار الحد بسبعين النفسي المتعزز باجماع من الصحابة [illegible]
الشرب فمنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه (صلى الله عليه وسلم [illegible]
الجلد في حد الزنا [illegible] الذي قد ارتكب الجريمة فقال الصحابة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] حلده -

[illegible] عنه أن أمه من آماء النبي صلى الله عليه [illegible]
وعوت فأمر النبي صلى الله [illegible] ان يجلد بها الحد [illegible]
حديث [illegible] عباس [illegible] - فلما سمع النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] / جزء ٥ : ٢٤٩ ح ١٨٨٨

[illegible] عن سعيد بن عبادة عند أبي داود احمد و
ماجه [illegible] ضعيف محذج فلم يرع الحي اللاو هو على [illegible]
من آمائهم يخبث فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
و كان ذلك الرجل مسلما - فقال : اضربوه حدا ، قالوا : يا رسول الله انه اضعف مما
تحسب لو ضربناه مائة جلدة قتلناه ، فقال : خذوا له عثكالا فيه مائة
شمراخ - ثم اضربوه ضربة واحدة " واللفظ لأبو داود
(٢ : ٢٨٠ ح ٤٣٠٥)

واستنبط الفقهاء من هذين الحديثين القاعدة الكلية التي تذهب الى أن عقوبة الجاني لا تصل الى القتل اذا كانت في غير القتل فرأوا عدم جواز جلد الزاني المريض حتى يبرأ من المرض الا اذا لم يرج برؤه فيجب ضربة واحدة - كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ادرويحس

و لكن اذا رجي شفاء الجاني فيجب الانتظار لوقت برئه من المرض - و قد اشار الصحابة بتأخير حد [illegible] كان وجعا - فانتظر عمر مدة قليلة [illegible] أحس أنه لا يرجى شفاؤه عجل [illegible] مظنة المحاباة و قد قال الجاروخ في [illegible] و لولا جلد قدامة [illegible] الناس في الشك على أن عمر لم يضرب قدامة لأجل تأول [illegible] مريضا و كان [illegible] على أن قدامة كان [illegible] و أثر و مثله و [illegible]

---

(١) الحديث رواه [illegible] عن علي [illegible] - والنقص في أبي [illegible] فيه (عن أبي حميلة - و اسمه : ميسرة الطهوي الكوفي عن علي رضي الله عنه قال : فجرت جارية لأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا علي - انطلق انطلق فأقم عليها الحد : فانطلقت ، فاذا بها دم يسيل ، لم ينقطع - فأتيته فقال : يا علي - أفرغت ؟ قلت : أتيتها وهي يسيل - فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد ، و اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

(ابو داود ٢ : ٢١٢) - ح ٢٣٠٨)

فأما سند هذا الاجماع على ضمان النفس فهو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم يؤيده ما أثر عن علي رضي الله عنه من أنه اذا قتل المجلود اثناء الجلد تكون الدية على الامام - (١)

المبحث السادس لا رجعية في التشريع الاسلامي

أتى عمر برجل من المهاجرين الأولين و قد شرب فأمر به عمر أن يجلد - فقال : تجلدني بينك و بيني كتاب الله - فقال عمر : و في أي كتاب تجد ألا أجلدك ؟ فقال له ان الله تعالى يقول في كتابه

" ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح
فيما طعموا اذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات
ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا "- (٢)

فقال : شهدت مع رسول الله بدرا و أحد و الخندق و المشاهد كلها - فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول - فقال ابن عباس : هذه الآيات انزلن عذرا لمن فيرو احجة على الناس لأن الله تعالى يقول : يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر - الآية ، ثم قرأ حتى انتهى من الآية الأخرى " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات ـــ الخ - ثم قال : ان الله قد نهى عن شرب الخمر - فقال عمر ، صدقت ما ذا ترون - فقال علي رضي الله عنه : انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى - واذا هذى افترى و على المفترى ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة - (٣)

أما مسئلة عدم الرجعية في التشريع الاسلامي فالقاعدة الأصولية عندهم في ذلك أن لا عقوبة الا بالنص بمعنى عدم جواز العقوبة قبل نزول حكم الشريعة فيه - و لكن هذه القاعدة لا تطلق على جميع الوقائع على الاطلاق ، بل ميزت الشريعة في الوقائع فمنها الأهم والأخطر التي نفذت على الوقائع السابقة -

---

(١) أبو داود ج ٦ ص ٩٠ [illegible] والبخاري (٣ ص ٢٨٠)

(٢) البخاري - اعتمادا على تفسير الطبري و القرطبي و احكام القرآن لابي بكر ابن العربي

(٣) تفسير القرطبي - تفسر سورة المائدة آية ٩٢

من المفروض بأن من قوله تعالى :-

(وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) (١)

(وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث في

أمها رسولا يتلوا عليهم آيتنا ء وماكنا مهلكى

القرى الا وأهلها ظالمـــــــــون) (٢)

استنبط الفقهاء قاعدة عدم اطلاق العقوبة على جريمة سابقة قبل نزول حكم

الشريعة وهى

" لا عقوبة الا بالنص "

وكذلك جاء في كثير من الآيات التي حرمت كثيرا مما كان مباحا في الجاهلية من تحريم نكاح

من تزوج منا الأب (٣) والجمع بين الاختين (٤) و شرب الخمر - ثم لم يثبت أن النبى

صلى الله عليه وسلم عاقب من فعل شيئا من ذلك قبل نزول القرآن بتحريمه - ولعل هذا هو معنى

قوله تعالى

" عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم

الله منه والله عزيز ذو انتقام " (٥)

و قد أكد هذا المعنى في الأثر السابق تأويله في حق الخمر بقوله تعالى :-

" ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح

فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات" (٦)

---

(١) الاسراء (١٥)

(٢) القصص (٥٩)

(٣) النساء : ٢٢ (ولا تنكحوا مانكح أباؤكم من النساء الا ما قد سلف)

(٤) النساء : ٢٣ (وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف)

(٥) المائدة : ٩٥

(٦) المائدة : ٩٤

مع أن هذه الآية لا وجه فيها لما استدل به قدامة ، فان الخمر قد حرمها الله سبحانه و تعالى و رفع الجناح عن تناول الأطعمة مشروط بكونها من المباحات و هذا هو ما قررته الآية حينما علقت رفع الجناح على شرط معين و هو التقوى و العمل الصالح و يقتضي هذا الشرط اجتناب ما حرم الله سبحانه و تعالى ، فان الخمر محرمة بقوله تعالى :-

" يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر والانصاب
و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (١)

كيفية السكر

المبحث الثاني

عن يعلى بن أمية : قال : قلت لعمر أنا بأرض - فيها شراب كثير - يعني اليمن فكيف نجلده - قال اذا استقرئ أم القرآن فلم يقرأها - ولم يهرب رداءه اذا ألقيته بين اناديه فاجلده " (٢)

ما يرتبط به من الفقه :-

يحدد هذا الأثر معرفة كيفية - السكر - و معناه في اللغة - نقيض الصحو (٣) و عرفه الفقهاء بأنه غيبة العقل من تناول حراما ما يشبه الخمر - (٤)
و اعتبرا لفقهاء الشخص سكران اذا فقد التمييز بين الاشياء أو اذا غلبت عليه الهذيان و لم يستطيع أن يعلم كلامه نفسه

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠

(٢) عبد الرزاق المصنف (٩ : ٢٢٩ ح ١٧٠٣١) عن معمر عن رجل من ولد يعلى بن أميه عن أبيه أن يعلى بن أميه

(٣) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (٢ : ٥٠)

(٤) الكاساني بدائع الصنائع (جزء ٥ : ١١٢)

و لضبط كيفيـة السكر أهميـة خاصة في المذهب الحنفي حيث انهم يختلفون عـن الجمهور في الاعتراف بحدين أحدهما لشرب الخمر مطلقا والآخر لا يكون الا بالوصول الى حالة السكر - فقال الله تعـالى

" يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم
سكارى حتى تعـلموا ما تقولـون - "(١)

فالأثر الذي رواه يعلى بن أمية عن عمر يحدد معنى السكر في صدر قوله تعالى :-

" لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون "

فان الشخص اذا عجز عـن قراءة أم القرآن و هو يقرأها في صلاته الخمس في كل

وليلة فمعناه أنه فقد و عيه بتأثير الخمر وأنه في حالة سكر واضح لا يستطيع معه أن يتذكر الأمور التي يعرفها جيدا كأم القرآن مثلا

المبحث الثامن مسئوليـة الامام عن اقامة الحدود

١- عن القاسم بن محمد أن عمر قيل له في رجـل وقع عـليه حد و هو مريض انه مريض فقال والله لأن يموت تحت السياط أحب الي من أن القى الله وقد تركت شيئا من حدوده ، فأمر به فضرب - (٢)

٢- عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمر أقام عـلى رجـل شرب الخمر الحد وهو مريض و قال احشى أن يموت قبـل أن يقام عليه الحد - (٣)

٣- وأخرج عبدالرزاق معلقا عن معمر عـن الزهري - وفيه قول عـمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحب الى من أن يلقاه و هو في عنقي - (٤)

---

(١) النساء - الآية ٤٣

(٢) عـلى متقي ، كنز العمال (٥ : ٣٣٠ ح ٢٢١٣)

(٣) ايضا (٥ : ٢٢٨ - ح ١٨٨٠)

(٤) اخرج عبدالرزاق مطولا عن معمر عن الزهري (وفيه قول عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحب الي من أن يلقاه و هو في عنقي -

يفيد حديث قدامة بأن الامام اذا لم ينفذ الحدود يكون مسئولا عند الله كما قال عمر بن الخطاب - حين أشار عليه الصحابة أن يكف عن حد قدامة :

" لأن يلقى الله تحت السياط أحب الى من
القى الله وهو فى عنقى "

فمسئولية الامام فى اصلاح امور الناس ثابتة من الحديث المشهور و هو

" ألا كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذى
على الناس راع و هو مسئول عن رعيته "- (١)

و جاء فى القرآن الكريم فى ايجاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و اقامة الصلاة و ايتاء الزكاة :

" الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة
و أتوا الزكوة وأمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر " (٢)

و جاء عند ابن ماجة و النسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

" قال حد يعمل به فى الارض خير لأهل الارض
من أن يمطروا اربعين صباحا "- (٣)

و روى احمد و أبو داود عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :-

" من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فهو مضاد الله فى أمره " (٤)

---

(١) الحديث المتفق عليه

(٢) سورة الحج الاية ٤١

(٣) رواه ابن ماجة و النسائى - و اخرجه ايضا نحوه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ " حد يقام فى الارض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحا "
و قال الشوكانى فى الحديث المذكور فى الباب جرير عن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلى و هو ضعيف منكر الحديث

(٤) اخرجه ايضا الحاكم فى المستدرك و صححه و اخرجه أيضا ابن أبى شيبة عنه من وجه أخر صحيح موقوفا عليه و اخرجه ايضا الطبرانى فى الأوسط نحوه عن أبى هريرة مرفوعا " (نيل الاوطار (٧ : ٣٧٥)

و تحريض الامام في اقامة الحدود ثابت أيضا بأحاديث أخرى مثلا حين شفع أسامة عن درء قطع يد المخزومية قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" يأيها الناس انما اهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه و اذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد " ـ (١)

فثبت من الأحاديث المذكورة أن ترك اقامة الحدود عن الأكابر وذوي الهيئة سبب من اسباب غضب الله و هلاك القوم الذين اهملوا في اقامة الحدود و اقامتها سبب من اسباب رحمة و حفظ دماء الناس و اعراضهم و أموالهم و ذريعة من وسائل القسط والعدل فأن فيه زجرا للمعتدين على المجتمع والامام معين و مسئول عن اقامة العدل و اذا لم يقم في اقامتها تكون في عنقه فيكون مسئولا عند الله و لكن هذا القول في الحدود التي هي حق الامام ـ اما العفو عن الحدود قبل رفعها الى الامام ففيه خلاف بين الفقهاء فمنهم من رأى العفو فيها و منهم من لم ير العفو فيها ـ

فرأى الفريق الأول يشفع الى الامام في الجاني المظاهر في هتك حرمة المجتمع و أذية الناس ـ واما غير المظاهر فرأى هؤلاء العلماء بأن العفو في حقهم يكون مستحسنا ـ و ارجح الرأي القائل بعدم السكوت عن الخطرين من المجرمين الذين تعودوا الاجرام حتى دماء الناس و أموالهم و اعراضهم لأن اقامة الحدود عليهم تحمي المجتمع من الفساد و اعراض الناس و دمائهم و أموالهم ـ

و فيها النهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأن في السكوت عنهم اهدار دماء الناس و انتشار الجور و تفويت القسط والامام مسئول عند الله أن يقيم القسط بين الناس كما جاء في قوله تعالى :

" يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط " ـ (٢)

---

(١) الحديث المتفق عليه راجع نيل الأوطار (٧ : [illegible])
فتح الباري (١٥ : ٩٣)

(٢) القرآن المائدة الاية ٨

وايضا :

"ان الله يحب المقسطين" (١)

الاثر المذكور فى الباب عن عمر يثبت ويؤكد واجب الامام فى اقامة الحدود - و أما الجمع ما جاء فى الحث فى تعافى الحدود (٢) فيما بينكم ، و فى الترغيب فى الستر على المسلم (٣) وبين الاحاديث المذكورة فى الباب - فيمكن توفيقهما على رأى مالك كما حكى الخطابى (٤) وهو أن الشفاعة لمن اشتهر و تعود بأذية الناس لا تجوز له و من لم يتعود فيها فتستحسن الشفاعة له -

الجزء التاسع شهادة المرأة والخصى فى الحدود

تأول قدامة بن مظعون من الصحابة فى شرب الخمر و هو ممن هاجر الى أرض الحبشة مع أخويه عثمان و عبدالله ثم هاجر الى المدينة و شهد بدرا وعمر - و ولاه عمر رضى الله عنه على البحرين ثم عزله بشهادة الجارود ، سيد عبدالقيس عليه بشرب الخمر - (٥)

---

(١) سورة المائدة آية ٤٢

(٢) الحديث اخرجه ابوداود والنسائى والحاكم و صححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - و فيه " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب " (ابو داود ٢ : ٢١٢ - ح ٢١١٠)

(٣) الحديث اخرجه أبو داود ، عن يزيد بن نعيم - عن أبيه أن ماعزا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك (أبو داود ٢ : ٢١٣ - ح ٢٢١١)

وايضا اخرج الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا " اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه " (نيل الاوطار ٧ : ٢٧٢)

(٤) نيل الأوطار (٧ : ٢٧٢)

(٥) صحيح البخارى - اعتماد اعلى تفسير القرطبى

٢- و في رواية شهد ابوهريرة على أنه رأى قدامة بن مظعون ، يتقيأ الخمر ، ثم زاد أبوهريرة :

" يأ امير المومنين ان كنت في شك من شهادتنا فسئل بنت الوليد ، امرأة ابن مظعون، فأرسل عمر الى هند ينشد ها بالله فأ قامت هند على زوجها الشهادة فقال عمر يا قدامة إني جالدك فقال قدامة والله لوشربت كما يقولون - ماكان لك أن تجلدني يا عمر " قال ولم يا قدامة / قال لأن الله سبحانه يقول ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا " (١)

٣- و في رواية عند الطبري عن زياد في حديث قدامة بن مظعون حين جلد قال علقمة الخصي رفعوه الى عمر - فقال : من يشهد - قال علقمة الخصي : أنا اشهد ان اجزت شهادة الخصي - قال : عمر : أما أنت فنعم - قال فاشهد أنه قاء الخمر - قال عمر انه لم يقئها حتى شربها " (٢)

و مسئلة قبول شهادة النساء و الخصي ايضا تستنبط من أثر عمر مع قدامة لأنه استشهد امرأة قدامة - و علقمة الخصي - أما شهادة النساء ففيه مسألتان

(اولهما) أن شهادة النساء في الحدود لا تجوز و فيه الاتفاق بين العلماء بأن شهادة النسا لا تسمع و لا تقبل في الحدود والدليل على ذلك :-

" قول الزهري عن علي رضي الله عنه بأن مضت السنة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود و القصاص " (٣)

---

(١) المرجع السابق سورة المائدة آية ٩٤

(٢) عبدالرزاق : المصنف ٩ : ٢٢٩ :

(٣) الحافظ ابن حجر العسقلاني - الدراية في تخريج الهداية (٢ : ١٧١) اخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن شهاب و عبدالرزاق (٧: ٣٣٢- ح ١٣٣٧٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهري و قتادة في رجل شهدت نسوة و رجل بالزنا قال لا تجوز شهادتهن في ذلك - قال تجوز شهادة النساء في الحدود باشتراط و لا اللاق

قول

و يؤيد هذا القول علي رضي الله عنه كما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحكم - بن عيينة

" بأن عليا قال - لا تجوز شهادة النساء

في الحدود والقصاص " - (١)

(الثاني) أما الأمور التي لا يستطيع الرجال فيها النظر اليه : فاجيزت شهادة النساء فيها كما جاء في مصنف (٢) عبد الرزاق : والأدلة لها كما يلي :-

(اولا) " مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه

غيرهن من ولادات النساء و عيوبهن " -

(ثانيا) أن عليا أجاز شهادة القابلة وحدها " (٣) اخرجه عبد الرزاق و اخرجه الدارقطني من طريق حذيفة مرفوعا (٤) و عبد الرزاق عن الزهري حديث جاء فيه

" أن عمر أجاز شهادة امرأة في الاستهلال "

وأثر قدامة بن مظعون يخالف الحديث الموقوف الذي رواه الزهري - اذن كيف يمكن الجمع بين الأثرين -

---

(١) عبد الرزاق " مصنف (٧ : ٣٣٣ ح ١٣٣٧٥) عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال " لا تجوز شهادة النساء في الحدود " -

(٢) قال الحافظ في اسناد عبد الله بن نجي - قال الشافعي : رجل مجهول و الراوي عنه جابر الجعفي و هو ضعيف (الدراية) : ١٧١)

(٣) قال الحافظ - و فيه محمد بن عبد الملك لم يسمع من الاعمش - بينهما رجل مجهول و هو أبو عبد الرحمن المديني (الدراية ٢ : ١٧١)

(٤) اخرجه أبو داود (٥ : ٢٢٠ ح ٣٢٥٩)

أبو داود - ٤ : ٢٨٦ ح ٣٢٥١

و فى الحقيقة لا معارضة بين الأثرين و الحكم بعدم قبول شهادة النساء فى الحدود و القصاص صحيح - لأن الاشكال الذى يثور باستشهاد عمر امرأة عقدامة على شربه الخمر لا يصح الاستدلال لأن قدامة لم ينكر شرب الخمر بحيث احتاج الأمر بالاثبات على أساس الشهادة بل قد اعترف بهو شرب الخمر ظانا بأن شربه لم يستوجب العقوبة لأنه لم يذهب الى خلاف الحكم الشرعى بل حسب عمله من الاعمال المباحة لأن الله تعالى - قد أمر بالتقوى والاحسان و قد أحسن و عمل بالتقوى لما يدل عليه اشتراكه فى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم - وثبت أن جلد قدامة كان على أساس اعترافه و ليس بناء على شهادة أحد فلا خلاف فى الحكم بأن شهادة النساء لا تقبل فى الحدود و القصاص" -

ثبت أن جلد قدامة كان باعترافه و ليس بناء على شهادة أحد فلا خلاف فى القول بأن شهادة النساء لا تقبل فى الحدود و القصاص-

و كذلك مسئلة قبول شهادة الخصى لا تثور ، ولم تفتقر قضية قدامة شهادة للاثبات - و لكن تنتهض مسئلة اذ لم تكن شهادة المرأة و الخصى مقبولة و جائزة فى الحدود لماذا سأل عمر امراة قدامة و علقمة الخصى فى شربه فيجاب عن هذا الاعتراض أن للامام حق فى أن يثبت عن وقوع الجريمة كيف يشاء ولولا هذا لضاعت دماء الناس و انهدمت الحدود ، و هذا ثابت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم عندما وجدت فتاة و قد رض رأسها فى جوار المدينة و كانت القرائن تظهر على أن يهود يا قد اعتدى عليها - فأخذ اليهودى فاعترف بفعله فقتل قصاصا -

و فى رواية فى كنز العمال

" عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين خمارها ثم جاذبها فحال بينه و بينها عوف بن مالك فضربه فأتى عمر فذكر ذلك له

---

(١) رواه الجماعة راجع البخارى : (٢ : ١٣٢) و اللفظ للبخارى باب اذا قتل بحجرا وعصا و مسلم (٢ : ٥٢) والترمذى (٢ : ٣٠٥)

فدعا عمر المرأة فسألها فصدقت عوفا فأمر به فصلب

ثم قال : أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد صلى

الله عليه وسلم فلا تظلموهم فمن فعل منهم مثل

هذا فلا ذمة له "- (١)

فثبت بهذين الأثرين أن شهادة النساء لا تنبني عليها حكم لتنفيذ العقوبة و لكن من حق الامام أن يثبت بشهادة النساء ومن أي ذريعة او شخص آخر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل عمر رضي الله عنه و هذا التناعل يعتبر تحريا ولا الشهادة ، التناعل و التحري في جريمة ليس بشهادة - والحكم في عدم جواز شهادة النساء في الحدود و القصاص صحيح - والله أعلم بالصواب

اثبات الجريمة بالقرائن

المبحث العاشر

١- عن علقمة ، قال : كان عبدالله بن مسعود بالشام - فقالوا ، اقرأ علينا (فقرأ) سورة يوسف - فقال رجل من القوم ما هكذا أنزلت ، فقال عبدالله و يحك - والله لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : أحسنت - فبينما هو يراجعه و جد منه ريح الخمر - فقال عبدالله اتشرب الخمر ، و تكذب بالقرآن ، لا أقوم حتى تجلد الحد فجلده الحد - (٢)

٢- عن ابن عباس (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت (٤) في الخمر حدا و قال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يمشي في الفبح فانطلق به الى النبي صلى

---

(١) علي متقي الهندي - كنز العمال : ٥ : ٢ - ٢ ح ١٠٠

(٢) عبدالرزاق (المصنف ٩ : ٢٣١ - ١٧٠٢١) عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

(٣) رواه أبوداود و قال هذا مما انفرد به أهل المدينة و قوى اسناده

(٤) معنى يقت - من التوقيت - و معناه لم يقدر حدا معينا -

خفق بالنعال و نهى عن الدباء و نهى عن الزبيب و التمر يعنى أن يخلطا -[1]

تثير الاحاديث المذكورة فى هذا الباب قضية هامة ، هى اثبات الحدود والعقاب عليها استنادا الى القرآن - كقطع يد السارق او تقيئه الخمر او قرينة الزنا فى الحمل[2] والأصل أن جريمة شرب الخمر تثبت كجميع الحدود باقرار الجانى أوالبينة مع نصاب معين - والبينة فى الشرب هى شهادة رجلين عدلين مسلمين بالغين عاقلين -[3]

أما الاقرار فرأى الفقهاء مرة واحدة[4] و طبقا لذلك ذهب الجمهور الى أن جريمة الشرب لا تثبت الا بالقرائن ولو كانت قوية كوجود رائحة الخمر أو تقيئها مستدلين بأن شرب الخمر حد من حدود الله ، و الحدود تدرأ بالشبهات والقرائن لا تعطى البينة القطعية - فلا حد بالقرائن -

---

(١) رواه احمد - قال الشوكانى (٧ : ٣٢١) اصله فى مسلم و اخرج الشيخان عن جابر نحوه و مسلم عن أبى هريرة و ابن عمر و ابن عباس و اتفقا من حديث أبى قتادة و كذلك أخرج مسلم من حديث أبى هريرة و ذكر مجئى وفد عبدالقيس و نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرباء و حنتم و النقير و المقير " و اخرج نحوه الشيخان عن ابن عباس و اخرج البخارى عن ابن أبى اوفى و لعائشة عن مسلم - جميع هذه الروايات فى مجئى وفد عبدالقيس -"

احكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٢٥)

(٢) الحديث رواه الجماعة الا النسائى " عن ابن عباس مطولا و بعد ذكر خطبة عمر فى مشروعية الرجم ذكر الرؤى " والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل أوالاعتراف "

(٣) ابن قدامة - المغنى (٩ : ١٢٩)

(٤) المرجع السابق

غير أن الاحاديث المذكورة في الباب تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا و جلد نشوان [١] كما ضرب عمر [٢] ابن مسعود [٣] رضي الله عنهما - من وجد فيهما رائحة الخمر -و جلد عثمان الوليد على قئي الخمر ، و قد رأى بعض الفقهاء بناء على ذلك جواز العقوبة في الحدود على أساس القرائن و هو رأي المالكية ، بعض الحنابلة -

و قد ذهب هؤلاء الفقهاء الى اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الاحوال في التهم كاثبات حد الخمر بالرائحة و القئ -و يستدل ابن القيم كذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم المغيث ، يقول :

فهذا الرجل لما ادرك وهو يشتد ما ربا و قالت المرأة : هذا هو الذي فعل بي - و قد اعترف بأنه زنا منها و أتى اليها و أدعى انه كان مغيثا لها ربيا ، و لم يراوئك الجماعة غيره -كان في هذا اظهر الأدلة على أنه صاحبها و كان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة ، و احتمال الغلط و عداوة الشهود كاحتمال الغلط او عداوة المرأة ههنا -بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضع في غاية الاستبعاد - فنهاية الامر أن هذا لوث ظاهر لا يستقل ثبوت الحد بمثله شرعا ، كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع -فهذا الحكم من احسن الاحكام و أجراها على قواعد الشرع - و الاحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات و الاقارير و شواهد الاحوال و كونها في النفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط أمر لا يقدح في كونها طرقا و اسبابا للاحكام و البينة لم تكن موجبة بذاتها للحد و انما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله - فان كان هناك دليل يقاومها او أقوى منها لم يلغه الشارع و ظهور الامر بخلافه لا يقدح في كونه دليلا كالبينة و الاقرار وأما سقوط الحد عن المعترف فانما يتسع نطاق امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحرى أن لا يتسع نطاق كثير من الفقهاء "

---

(١) الحديث رقم ٢ في هذا المبحث
(٢) اثر عمر رقم (١)
(٣) أثر ابن مسعود رقم (١)
(٤) اعلام الموقعين ٣ : ١٠ - ٩

و لكنى أرى بأن استدلال ابن القيم و من ذهب مذهبه فى ايجاب العقوبة على أساس القرائن ليس صحيحا والأدلة على ذلك كما يلى :-

(اولها) جاء فى حديث[1] بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

فى امرأة العجلانى

"لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت

فلانة فقد ظهر منها الريبة فى منطقها و

هيئتها و من يدخل عليها"

مع هذه الشدة لم يرجم النبى صلى الله عليه وسلم إفراة العجلانى و لم يعزرها -

(ثانيها) حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه

" انى وجدت من فلان ريح الشراب وأنا

سائل عنه فان يكن يسكر جلدته "

فسأل عمر عبيد الله فأقر بشرب الطلاء ثم سأل عمر الصحابة فى أثرها فقالوا باسكاره فجلده عمر الحد تاما -[2] فثبت بأن عمر لم يبادر على الجلد بمجرد وجود الرائحة بل فتش فى سبب الرائحة و سأل الشارب وأعطاه فرصة الدفاع عن نفسه . ثم ضربه الحد لما ثبت لديه أن الشراب الذى قد اعترف بشربه يسكر -

---

(١) رواه ابن ماجة (اسناد الحديث) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى قال حدثنا زيد بن يحى بن عبيد قال حدثنى الليث بن سعد عن عبيدالله بن أبى جعفر عن أبى الأسود عن عروة ابن عباس-

قال الشوكانى (نيل الاوطار ٧ : ٢٧١) العباس صدوق و زيد بن يحى ثقة و بقية رجال الاسناد رجال الصحيح"

و اخرجه احمد وأبوداود من حديثه و لفظ عند البخارى "لولا ما مضى من كتاب "

(٢) الحديث رواه الامام مالك فى المؤطا و النسائى
فى السنن الصغرى (٢ ، ٣٧٩ ، ح ١٣٥٢)

٥- عن السائب بن يزيد قال (كنا نؤتى بالشارب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و في امرة أبي بكر و صدرا من امرة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا و نعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا فيها و فسقوا جلد ثمانين[1] .

٦- و عن أبي هريرة قال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده و الضارب بنعله و الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان .[2]

---

(١) رواهما أحمد و البخاري و اخرج أبو داود عن عمر ، و ذكر لقب الشارب حمارا و ذكر انه "كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعط ثمن متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتسم فيأمر به فيعطى فجئى به يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد شرب فامر به فقال رجل اللهم العنه ما اكثر يؤتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فانه يحب الله و رسوله "

و في رواية عن زيد بن اسلم ذكر اسم ابن النعمان و ذكر انه ضرب اربعا او خامسا - و فيه رواية عن أبي هريرة - "قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الضرب لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون - ما اتقيت الله و ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " و في رواية اخرى

" قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه "

(٢) رواه أحمد

و البخاري (٣ : ٥٤٩)

و أبو داود (٢ : ٢٨٢ ح ٣٣١٢)

و لكنى أرى بأن استدلال ابن القيم و من ذهب مذهبه فى ايجاب العقوبة على أساس القرائن ليس صحيحا والأدلة على ذلك كما يلى :-

(اولها) جاء فى حديث[1] بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

فى امرأة العجلانى

"لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت

فلانة فقد ظهر منها الريبة فى منطقها و

هيئتها و من يدخل عليها"

مع هذه الشدة لم يرجم النبى صلى الله عليه وسلم إمراة العجلانى و لم يعزرها -

(ثانيها) حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه

" انى وجدت من فلان ريح الشراب وأنا

سائل عنه فان يكن يسكر جلدته "

فسأل عمر عبيد الله فأقر بشرب الطلاء ثم سأل عمر الصحابة فى أثرها فقالوا باسكاره فجلده عمر الحد تاما -[2] فثبت بأن عمر لم يبادر على الجلد بمجرد وجود الرائحة بل فتش فى سبب الرائحة و سأل الشارب وأعطاه فرصة الدفاع عن نفسه ، ثم ضربه الحد لما ثبت لديه أن الشراب الذى قد اعترف بشربه يسكر -

---

(١) رواه ابن ماجة (اسناد الحديث) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى قال حدثنا زيد بن يحى بن عبيد قال حدثنى الليث بن سعد عن عبيدالله بن أبى جعفر عن أبى الأسود عن عروة ابن عباس-

قال الشوكانى (نيل الاوطار ٧ : ٢٧١) العباس صدوق و زيد بن يحى ثقة و بقية رجال الاسناد رجال الصحيح"

و اخرجه احمد وأبوداود من حديثه و لفظ عند البخارى "لولا ما مضى من كتاب"

(٢) الحديث رواه الامام مالك فى المؤطا و النسائى

أما جلد النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى كان متنشيا من أثر الشراب فان ذلك لا يدل على جواز العقوبة بالقرينة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان قد سأل الشارب فأقر بأنه قد شرب الخليطين يعنى نبيذ التمر والزبيب فى الدباء و شرب هذين الخليطين حرام كان قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فيكون الاقرار هو الاساس الذى بنى عليه النبى صلى الله عليه وسلم حكمه بعقوبة هذا الرجل فأرى بأن عقوبة الحد على أساس القرائن لا تجوز لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولكن يجوز للامام أن يعزر من ارتكب أمرا منكر على أساس القرائن -

والله اعلم بالصواب -

عقوبة الشرب للاحرار

المبحث الحادى عشر

١- عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : (١)

، فعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون : فأمر به عمر) (١)

٢- وعن انس (أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد و النعال و جلد أبو بكر أربعين) (٢)

٣- عن عقبة بن الحرث قال جئى بالنعمان او ابن النعمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال و الجريد - (٣)

٤- عن الثورى عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى أن أبابكر الصديق رضى الله عنه ضرب فى الخمر بالنعلين أربعين - (٤)

---

(١) متفق عليه : ولهذا شاهد آخر عند مسلم عن على رضى الله عنه أن [illegible] جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين و جلد ابوبكر أربعين و جلد عمر ثمانين وكل سنة ، هذا أحب الى [illegible]) و ذكر ابو داود طرفا منه (٢ : ٢٨٢ - ح ٢٣١٢)

(٢) متفق عليه

(٣) اخرجه البخارى

(٤) عبد الرزاق المصنف (٧ ، ٣٧٩ ، ح ١٣٥٢٦)

٥- عن السائب بن يزيد قال (كنا نؤتى بالشارب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم و فى امرأة أبى بكر و صدرا من امرأة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا و نعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من امرأة عمر فجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا فيها و فسقوا جلد ثمانين[1] -

٦- و عن أبى هريرة قال (أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبوهريرة فمنا الضارب بيده و الضارب بنعله و الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان - [2]

---

(١) رواهما أحمد و البخارى و اخرج أبو داود عن عمر ، و ذكر لقب الشارب حمارا و ذكر انه "كان يهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعط ثمن متاعه فما يزيد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبتسم فيأمر به فيعطى فجئى به يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد شرب الحمر فقال رجل اللهم العنه ما اكثر يؤتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فانه يحب الله و رسوله "

و فى رواية عن زيد بن اسلم ذكر اسم ابن النعمان و ذكر انه ضرب اربعا او خامسا - و فيه رواية عن أبى هريرة - "قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد الضرب لا صحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون - ما اتقيت الله و ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " و فى رواية اخرى

" قولوا اللهم اغفرله اللهم ارحمه "

(٢) رواه أحمد

و البخارى (٣ : ٥٤٦)

و أبوداود (٢ : ٢٨٢ ح ٢٣١٢)

٧- و عن خضين بن المنذر قال (شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر و شهد آخر انه يتقيؤها فقال عثمان انه يتقيأ ما حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي يا حسن فاجلده فقال احسن يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده و علي يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين و أبو بكر اربعين و عمر ثمانين وكل سنة و هذا احب الي -

(دل حاد رها من تولى قارها زمانه وجد عليه فقال)

٨- عن عبدالرحمن بن ازهر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس ليئل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في ايديهم فمنهم من ضربه بالسوط و منهم من ضربه بالعصا و منهم من ضربه بنعله و حثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه أربعين فضرب أبو بكر اربعين فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد : ان الناس قد انهمكوا في الشراب و تحاقروا الحدود والعقوبة - قال هم عندك فسئلهم و عنده المهاجرون الأولون فسألهم فا جمعوا على أن يضرب ثمانين قال : قال علي ان الرجل اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى ، فأرى أن تجعله حد الفرية - (٣)

---

(١) رواه احمد - و مسلم - و ابن ماجه - ذكر أبوداود - اسم والد خضين و هو المنذر الرقاشي و هو ابو ساسان (٢ : ٢٨٥ - ح ٢٣١٥) و اللفظ لأبي داود عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٧٩ ح ١٣٥٢٥)

(٢) رواه مسلم - أبو داؤد (٢ : ٢٩٠ ح ٢٣٢٢ - ٢٣٢٢)

عبدالرزاق المصنف ٧ - ٣٧٨ ح ١٣٥٢٢)

عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر و قال : ان الناس قد شربوها و اجترؤا عليها فقال له علي : ان السكران اذا سكر هذى و اذا هذى افترى فاجعله حد الفرية : فجلده عمر حد الفرية ثمانين -

استدل بعض الفقهاء بالحديث المروى عن ابن عباس :-

" أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقت حدا فى الشرب و أن الصحابة أجمعوا على فرض عقوبة معينة لجريمة الشرب ، و يؤكد ذلك حديث رواه عبدالرزاق عن الزهرى بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفرض فى الخمر حدا - بل كان يأمر من كان حاضرا وقت مجئ الشارب أن يضربه بالنعال والسياط والأزوية حتى بالأيدى - و كان الصحابة الحاضرون يضربون حتى يقول لهم النبى صلى الله عليه وسلم ارفعوا "

فثبت أن عقوبة الشرب ليست حدا بل هى تعزير لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفرض و كذلك لم يعين آلة الضرب -

و لكن رد الجمهور على هذا الرأى بأن الصحابة أجمعوا على أن عقوبة الشرب هى حد وأن هذه العقوبة عن النبى صلى الله عليه وسلم هى كما روى عن الحسن

"ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر ثمانين - " (١)

و فى رواية عند الترمذى عن أبى سعيد الخدرى

"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب بنعلين اربعين " (٢)

---

(١) الحديث بسند قوى عن أبى داؤد و النسائى ، أبوداود (٢ : ٢٨٣ ح ٤٣١١

(٢) اخرجه عبدالرزاق : المصنف - عن الثورى عن عوف وغيره عن الحسن (٩ : ٢٣٩ ح ١٧٤٢٦

(٢) الترمذى (٢ : ٣٢٩) حدثنا سفيان بن وكيع ثنا أبى مسعر عن زيد العمى عن أبى الصديق عن أبى سعيد - و كذلك روى الطبرانى فى الاوسط عن على " ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين -" قال الحافظ " و يعارضه ما رواه مسلم عن على فى قصة جلد الوليد بن عقبة - جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين ، و جلد ابوبكر اربعين و عمر ثمانين و كل سنة و هذا أحب الى -

نيل الاوطار (٧ : ٣٢٠)

و كذلك هناك رواية أن عليا ضرب الوليد أربعين بسوط عثمان [1] و حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين [2]"

و أرجح أن جلد الشارب " أربعين بجريدتين " او " بنعلين " او " جلد الوليد بسوط لا صولجان " مؤيد باجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن شرب الخمر جريمة المعاقب عليها بالحد ثمانين - علمت أن عقوبة الشرب حد لا تعزير - لأن المجمل اذا عين باجماع الصحابة صار بيانا لازما

المبحث الثاني : التعزير في حد الشرب

[illegible] عقوبة الشرب فقط [illegible] فيما . هو مذهب الجمهور [illegible] حد الشرب ثمانين و عليهم الثاني الحنفية [illegible] النبي صلى الله [illegible] نحو أربعين

أثر عمر رضي الله عنه كما نقل الطحاوي

الذي ذهبت أن الكتب في المدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين .

---

(١) عبدالرزاق [illegible]

دينار عن ابي [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) منهم أبو حنيفة و مالك [illegible] في قوله و العشرة راجع تنوير الحوالك شرح موطأ امام مالك [illegible] و الهداية و نيل الاوطار - للشوكاني

(٤) نيل الاوطار (٧ : ٣٢٠) عبدالرزاق عن ابن سيرين عن عمرو بن حميد عن الحسن قال : المصنف ٧ : ٣٧٩ - ح ١٣٥٢٨

والدليل الثالث اجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على عقوبة الشرب ثمانين جلدة -(١)

وثانيتهما قد ذهب اليها أحمد والشافعي المشهور وداؤد الظاهري و اعتمد هؤلاء الفقهاء على الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الشرب أربعين "

والدليل الثاني لهؤلاء حديث حضين بن المنذر (٢) في هذا المبحث و حديث أنس المذكوره في المبحث رقم (٢) و حديث السائب بن يزيد رقم (٣) و قول علي رضي الله عنه في حديث الوليد بن عقبة حيث قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين و جلد أبو بكر رضي الله عنه اربعين و عمر ثمانين و كل سنة و هذا احب الي -

وأرجح رأي الفريق الأول بأن حد شرب الخمر ثمانين جلدة و هذا قد أيده اجماع الصحابة في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) والاجماع أحد اصول التشريع بعد السنة والكتاب .

أما قول بعض العلماء برأي علي رضي الله عنه في حديث الوليد حيث قال هو جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين و جلد ابو بكر رضي الله عنه أربعين و جلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي -(٣) " قد يكون غير صحيح و الحقيقة أنه جلد الوليد بسوط له طرفان ، كما جاء في رواية عبدالرزاق (٢) ويؤيده حديثا أخر عنده في ضرب أبي بكر رضي الله عنه في الخمر بالنعلين أربعين - (٥)

---

(١) عبدالرزاق المصنف ٧ : ٣٧٨ ح ١٣٥٢٢) عن معمر عن أيوب عن عكرمة

(٢) رواه احمد و مسلم و ابن ماجة و ذكر ابو اسم والد حضين و هو المنذر الرقاشي وهو أبو ساسان (٢ : ٢٨٥ ح ٢٣١٥) و اللفظ لأبي داؤد

(٣) راجع عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٧٨ ح ١٣٥٢٢)

(٤) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٧٨ ح ١٣٥٢٢)

(٥) ايضاً (٧ : ٣٧٩ : ح ١٣٥٢٦)

ويعضده رواية اخرى عن علي رضي الله عنه أنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : انما جلدتك بهذه العشرين لجرأتك على الله ، و افطارك في رمضان [١] فثبت من آثار أبي بكر ، و علي رضي الله عنهما أن الجلد اربعون و لكنه بالنعلين اوسوطين ،كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بجريدتين [٢] - و عندما اجمع الصحابة رضوان الله عليهم في عصر عمر رضي الله عنه اعتبروا عدد الضرب وآلة الضرب - و الضرب أربعين بسوطين يكون ثمانين - فلا معارضة بين مقدار جلد النبي صلى الله عليه وسلم و جلد أبي بكر و عمر و عثمان و علي - فثبت أن الحد المشروع في الخمر ثمانين و يعضده اجماع الصحابة رضي الله عنهم -

والله أعلم بالصواب -

تغليظ العقوبة في رمضان

المبحث الثالث عشر

١- عن عبيد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب أتي بقوم اخذوا على الشراب فيهم رجل صائم فجلدهم و جلده معهم قالوا انه صائم قال لم جلس معهم - [٣]

٢- عن عبدالله بن المذين قال أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال - للمخمرين ، للمخمرين [٤] و ولدانا صيام - قال : فضربه ثمانين ثم سيره

---

(١) عبدالرزاق - المصنف ٧ : ٣٠٢ ح ١٣٥٥٢

(٢) اخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين - قال مسعر : أظنه في الخمر

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل و سنن النسائي جزء ٢ : ٢٢٥ و كنز العمال جزء ٥ ...

(٤) قال ابن الأثير في النهاية معناه " كبه الله المخمرين و معنى تخرق ما اناف السماء ٥ : ٣٢)

الى الشام (١)

٣- عن ابن ابى مروان عن أبيه أن ، عليا ضرب النجاشى الحارثى الشاعر شرب الخمر فى رمضان ، فضربه ثمانين ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين ثم قال له : انما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله و افطارك فى رمضان (٢)

تعين الآثار السابقة جواز الزيادة على الحد المشروع اذا اقترن الحد بمعصية أخرى - لان الصوم حكم الشرع و معناه كف النفس عن الأكل و الشرب و الفث خلال نهار رمضان و شرب الخمر جرم و معصية بدأية فى غير رمضان و يضاعف الجريمة اذا ارتكبت فى رمضان والامام مسئول عن النهى عن المنكرات فيجوزله أن يعاقب من هتك حرمة شهر رمضان فثبت أن شرب الخمر فى شهر رمضان يستوجب تغليظ العقوبة .

---

(١) عبدالرزاق المصنف ٩ : ٢٣٢ - ح ١٧٠٢٢

عبدالرزاق عن الثورى عن أبى سنان عن عبد الله بن أبى الهذيل اخرج عبدالرزاق شاهدين للحديث - و اخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى اسماعيل بن اميه أن عمر الخطاب كان اذا وجد شاربا فى رمضان نقاه مع الحد " (ايضا) ح ١٧٠٢٢)

و ايضا عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من شرب فى رمضان فان كان ابتدع دينا غير الاسلام استتيب ، وان كان فاسقا من الفساق جلد و نكل و طوف ، و سمع به و الذى يترك الصلاة مثل ذلك (ايضا ح ١٧٠٢٥)

(٢) عبدالرزاق فى المصنف ٩ : ٢٣١ - ح ١٧٠٢٢

عبدالرزاق عن الثورى عن عطاء ابن أبى مروان عن أبيه

عقوبة شرب الخمر للعبيد

المبحث الرابع عشر

١- عن ابن شهاب أن عمر و عثمان و عبد الله بن عمر جلد وا عبيدهم في الخمر نصف حد الخمر - (١)

٢- عن الزهري : قال بلغني عن عمر و عثمان و ابن أنهم كانوا يضربون العبيد في الخمر ثمانين - (٢)

يفيد الاثر الأول أن عقوبة العبيد في شرب الخمر نصف حد الخمر للاحرار وهذا على قياس تنصيف حد الزنا للعبيد - (٣) ويؤيد هذا الأثر حديث عند مالك و الثوري عن عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال :

" لقد ادركت أبا بكر و عمر و عثمان و من بعدهم

فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الا أربعين " (٤)

و الى هذا الرأي قد ذهب الجمهور و دليلهم أن القرآن صرح في تنصيف حد الزنا للعبيد و يلحق العبيد في الحدود - (٥)

و ذهب ابن مسعود و الليث و الزهري و عمر بن عبدالعزيز الى أن التنصيف خاص بالاماء - لانا لعبيد لأنه نص حد الزنا للأماء فقط فمفهوم المخالفة يستنبط أن ماعدا الاماء عليه الحد العام و هو مائة جلدة لأنه يعم - فلا يجوز القياس في الحدود - (٦)

---

(١) عبدالرزاق المصنف ٧ : ٣٨٣ ح ١٣٥٥٩ ، عبدالرزاق عن معمر عن مالك عن ابن شهاب

(٢) كنز العمال على متقى الهندى - جزء ٥ : ٤٢٧ ح ١٨٧٣ ، اعتمادا على ابن أبي شيبة

(٣) النساء (الاية ٢٥) فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "

(٤) هو أبو عمران عبدالله بن عمر القارئي الشامي - كان عالما ثقة حافظا لما رواه في الدقة الثانية من التابعين و هو احد القراء السبعة (بلوغ المرام : ٢٩٧)

(٥) راجع تيسير الاوطار (٧ : ٣٢٢)

(٦) المرجع السابق ٧ : ٨٣

و أرجح رأى الجمهور فى تنصيف حدا لعبيد قياسا على حد تنصيف حد الزنا - لأن العبيد يلحقون بالأماء فى فقدا لأهلية والاختيار - والحديث الصحيح عن ابن شهاب يؤكد هذا القياس -

والله اعلم بالصواب

عقوبة تكرار جريمة الشرب

البحث خمسة عشر

١- اخرج الترمذى وابن ماجة وأبوداود عن أبى صالح ، وهو ذكوان عن معاوية بن سفيان رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم "- (١)

٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى - قال وأحسبه قال فى الخامسة " ان شربها فاقتلوه " (٢)

٣- وعن أبى هريرة رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا سكر فاجلدوه ، ثم ان سكر فاجلدوه ، ثم ان سكر فاجلدوه ، قال عامر الرابعة فاقتلوه "- (٣)

---

(١) أخرجه احمد والترمذى مايدل على انه منسوخ (بلوغ المرام ٣٠٢)
(أبوداود ٢ : ٢٨٧ ح ٢٣١٧) واللفظ لأبى داود

(٢) المرجع السابق قال المنذرى و ذكر الترمذى أنه روى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : سمعت محمدا يعنى البخارى - يقول : حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا : أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم و انما كان هذا فى اول الامر ثم نسخ بعد "ابوداود ج٦ ٢٨٠ ح ٢٣١٨

(٣) قال ابوداود و حديث سهيل - هذا و قع لنا من حديث عبدالرزاق عن معمر عن سهيل و فيه قال فحدثت به ابن المنكدر - فقال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة - فجلده ، ولم يزد " ايضا (٢ : ٢٨٨)

٢- و عن قبيصة بن ذويب رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فى الثالثة ، أو الرابعة فاقتلوه ، فأتى برجل قد شرب ، فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، و رفع القتل وكانت رخصة (١)

تفيد الاحاديث المذكورة فى البحث وجوب قتل الشارب اذا تتابع و فى المسئلة اتجاهان الأول للجمهور والآخر لطائفة شاذة منهم ابن عمر -

أما اتجاه الأول فقد ذهب اليه الجمهور و هو عدم القتل اذا تتكررت جريمة شرب الخمر والأدلة لهم كما يلى :-

(اولا) الحديث الصحيح عن قبيصة فى جلد ابن النعيمان - حيثما جلده النبى صلى الله عليه وسلم أربع مرات و لم تقتل

(ثانيا) اجماع الصحابة والأمة بعدهم على عدم وجوب القتل اذا تكرر الشرب (٢)

(ثالثا) أثر عمر رضى الله عنه بأنه ضرب أبا محجن سبع مرات فى الشرب او ثمان مرات و لم يقتله - (٣)

---

(١) أبوداود (٢: ٢٨٩ ح ٤٣٢٠) قال الجنذرى فى هذا الحديث : قال سفيان - و هو ابن عيينة - حدث الزهرى بهذا الحديث و عنده منصور بن المعتمر ، و مخول بن راشد فقال لهما - كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث -

(٢) قال الامام الشافعى و القتل منسوخ بحديث ابن النعيمان (الام ٦ : ١٢٢) وايضا الدراية فى تخريج احاديث الهداية (١ : ١٠٢)

(٣) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٨١ ح ١٣٥٥٢) عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن عبدالله بن أبى أمية عن قبيصة بن ذويب عن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا فى الخمر أربعين مرات و أن عمر ضرب أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمان مرات -

(رابعا) حديث النبى صلى الله عليه وسلم قد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فجلده ثم الثانيه ثم الثالثه ، ثم الرابعه فى كل ذلك يجلده ، لم يزد على ذلك - (١)

والاتجاه الثانى قد ذهب اليه عدد من الصحابه والأدله لهم كما يلى :-

(اولا) الحديث الصحيح عن معاويه رضى الله عنه و جاء فيه قتل الشارب اذا شرب رابعا

(ثانيا) الحديث رقم (٢)

(ثالثا) الحديث قد رواه أبوهريرة رقم (٣)

أرجح رأى الجمهور فى عدم وجوب قتل الشارب اذا تكرر الشرب والادلله لذلك :-

(اولا) الحديث المروى عن قبيصه

(ثانيا) الحديث الذى رواه الثورى عن الزهرى أن ابن النعيمان ضرب اربع مرات ولم يقتل (١)

---

(١) عبد الرزاق المصنف (٧ : ٣٨١ ح ١٣٥٥٣)

( ) المرجع السابق (ح ١٣٥٥٢) و جاء فيه أن ابن النعيمان أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً اكثر من أربع "

(٢) عبد الرزاق المصنف (٧ : ٣٨٠ - ح ١٣٥٥٠)

(ثالثها) حديث ابن شهاب فبعد ذكر مجئ شارب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات - قال : فأتى برجل قد شرب فضربه ثم الثانيه فضربه ثم الثالثه فضربه ثم الرابعة فضربه و وضع الله تعالى القتل - (١)

(رابعها) قول الامام الشافعي القتل منسوخ بحديث ابن النعيمان -

(خامسها) اثر عمر رضى الله عنه فى جلد أبى مجحن الثقفى ثمان مرات -

و قال الحافظ

" و فى الباب عن ابن جرير عند الحاكم و الطبرانى و عبدالرزاق عن ابن مسعود عند الطبرانى و عن شرحبيل بن أوس عندهما و عن عمرو بن شريد - عن أبيه أخرجه الحاكم وروى أبو داود من حديث ابن عمر نحوه ، فقال فى الخامسه ان شربها فاقتلوه " فقال أبو داود و كذا حديث أبى غطيف قال فى الخامسة - (٢)

ثم قال الحافظ :-

" حديث أبى غطيف ، و يقال غطيف أخرجه البزار و النسائى من حديث عبدالرحمن بن أبى نعيم عن ابن عمر و نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث معاوية وأخرج عن جابر مثله وزاد ثم أتى برجل قد شرب فى الرابعة فجلدوه و لم يقتله فرأى المسلمون أن

---

(١) المرجع السابق (ح ١٣٥٥١) عبدالرزاق عن عمر بن حبيب قال سمعت ابن شهاب

(٢) أبوداود (٢:٢٨٧ - ح ٣٣١٨) قال فيه الحافظ المنذرى " وأبو غطيف - هذا لا يعرف اسمه - وهو هذلى - سمع من عبد الله بن عمر الراوى عنه - ضعيف و غطيف بضم الغين المعجمه - و بعد ها طاء مهمله مفتوحه و باء آخر الحروف ساكنة و فاء

الحد قد رفع وأخرجه البزار وسماه الصحابة " (١)

فثبت بما ذكر من قبل أن حديث معاوية الذى حكم بقتل الشارب الذى تكرر فيه ارتكاب هذه الجريمة وان كان صحيحا فهو منسوخ و قد أكدم اجماع الصحابة فى عهد عمر رضى الله عنه - فظهر أن تتابع الشرب لا يوجب القتل و لكن من حق الامام أن يزيد فى عقوبة الشارب المجاهر اذا أحس أن العقوبة لا تزجره كما وردفى الآثار أن أبابكر و عمر رضى الله عنهما غربا بعض الشاربين - كربيعة بن أمية الى خيبر و لحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعد مسلما (٢) وهذا القول من عمر يشير الى ان تغريب الشارب كان تعزيرا -

والله أعلم بالصواب

---

(١) الحافظ ابن حجر - الدراية (١ : ١٠٢)

(٢) أخرج النسائى - عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر ربيعة بن أمية فى الخمر الى خيبر - فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال - عمر لا أغرب بعد - مسلما "
(جامع الأصول ٢ : ٣٣٧)

الفصل الثالث

حد الزنى

المبحث الأول

تمهيد

جريمة الزنا تتحقق بثلاثة أركان :-

(اولا) الركن الشرعي وهو حكم الزنا

(ثانيا) الركن المادي :تعمد الوطء أو القصد الجنائي

(ثالثا) الركن الأدبي المسئولية الجنائية

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الزنا الموجب للحد ، فتعريف الحنابلة أنه :

" فعل الفاحشة في قبل أودبر " (١)

وتحت هذا التعريف يدخل اللواط والسحاق ولا يفرق هذا التعريف بين الزنا بالحي والميت

وعرفه المالكية :

" بأنه وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له

فيه باتفاق متعمدا" (٢)

وهذا التعريف يشمل الزنا بالميت -

وعرفه الحنفية :

" بأنه الوطء المحرم في قبل المرأة

الحية وطئا عاريا عن الملك وشبهه

الملك " - (٣)

تعريف الزنا عند الحنفية يخلو من ذكر التكليف ، والتعمد ، ويخرج اللواط من الزنا -

---

(١) ابن قدامة : المغني (٩ : ١٥١)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ صفحه ٣١٣

(٣) شرح فتح القدير ج ٢ صفحه ١٣٨ - بدائع الصنائع ج ٧ : ص ٣٣

و من

و هذا هو عمدة الخلاف بينهم الشافعيه والحنبليه - لأن الشافعيه والحنبليه يعتبرون اللواط زنا و من هذا فان الزنا المتفق عليه

" هو الوطء المحرم المتعمد "

حكم تحريم الزنا

الركن الأول

و دليل الحرمة جاء في القرآن

" و الذين هم لفروجهم حافظون الا على

أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " (١)

و الدليل الثاني هو قوله تعالى :-

" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٢)

و جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :-

" لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم

فان ثالثهما الشيطان " (٣)

اذا حرمت السنة الخلوة بالأجنبية فالمباشرة تكون محرمة من باب أولى - و إنما حرمت الخلوة طبقا للقاعدة الاصولية أن ما يؤدي الى الحرام فهو حرام -

و قد وصف الله تعالى عباده الذين يعبدون حسب ارشاده و هديه و يجتنبون ما نهاهم فجاء في القرآن :-

" و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا

يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق و لا

يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما

---

(١) سورة المومنون ٥ : ٧

(٢) سورة النور ٢ :

(٣) رواه احمد في الارواء ٧ : ٤٤

يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد
فيه مهانا " (١)

و روى عبد الله بن مسعود قال :-

" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل
لله ندا و هو خلقك - قال قلت : ثم أى
قال - أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم
معك - قال : قلت : ثم أى ؟ - قال :
أن تزنى بحليلة جارك " (٢)

تبث هذه الأحاديث أن الزنا هو فعل محرم

و قد شرعت عقوبة الزنا على التدرج - ففى صدر الاسلام شرعت عقوبة الحبس للثيب و الأذى باللسان و التعنيف للبكر كما جاء فى الكتاب العظيم :

" و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا و اللذان يأتيانها منكم فآذوهما
فان تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان
توابا رحيما "- (٣)

قال بعض أهل العلم : (٤) المراد بقوله : " من نسائكم " الثيبات ، لأن قوله : من نسائكم اضافة زوجية كقوله تعالى :

---

(١) سورة الفرقان ٦٨ : ٦٩

(٢) اخرجه البخارى و مسلم - تفسير ابن كثير جلد ٣ صفحه

(٣) سورة النساء ١٥ : ١٦

(٤) ابن قدامة المغنى (٩ : ٣٢)

" للذين يؤلون من نسائهم لأن عقوبة
الشيبات تكون أغلظ من عقوبة الأبكار و
هي التوبيخ "

فنجد ذلك نسخ هذا الحكم بالحديث كما روى عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة و
تغريب عام - والثيب بالثيب جلد مائة و
الرجم بالحجارة " (١)

و تتضافر الاحاديث على ثبوت تحريم الزنا و عقوبة الزانيين - منها حديث أبي هريرة و جابر و زيد و خالد الجهني و ابن عمر و عمر و أبي بكر و علي و عثمان رضي الله عليهم اجمعين

و عقوبة البكر في الزنا عند الجمهور جلد مائة و تغريب عام أما الجلد - مائة جلدة فقد ثبت بنص القرآن :-

" الزانية و الزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة " (٢)

أما التغريب ففيه خلاف ورأى الشافعي إنه جزء الحد و هذا التغريب للزانية و الزاني بدون تفرقة -

و عقوبة المحصن الرجم بالحجارة - و الرجم ثابت بالسنة المتواترة كما جاء في الحديث المذكور عن عبادة بن الصامت و في حديث العسيف و حديث ماعز و الغامدية و اليهوديين - و لكن رأى الجمهور رجم الزاني المحصن بدون الجلد و رأى الامامية و الظاهرية و الحسن البصري و اسحاق - (٣) جلده مائة جلدة قبل الرجم

---

(١) الحديث رواه الشيخان
(٢) القرآن - النور الآية (٢)
(٣) نيل الاوطار (٧ : ٢٦٩)

اتيان الفعل المحرم عالما بتحريمه

الركن الثاني :

الركن المادي

تتحقق جريمة الزنا عندما يرتكب شخص مرتكب فعل الوطء المحرم عالما مختارا بأن امرأة التي يطؤها ليست زوجته أو في ملكه .

ويتحقق فعل الوطء المحرم اذا أدخل حشفته فرج أخر أو قدرها اذا لم تكن الحشفة بها فيه . و يلتقي بمحل الحشفة في الفرج . في مواطن الفرج ولو لم تمر حد . ويستوي ايلاج الحشفة وقد سواء حدث انزال اولم يحدث .

اذا حدث الوطء في حالة لا يتأتى الزنا و لو كان الوطء محرم مثل الوطء في حالة الحيض أو النفساء أو العائمة أو المحرمة [٢] ولكن في هذه الحالة يكون الوطء معصية .

١- شرح فتح القدير جلد ٢ : ٣٠٢ ، بدائع الصنائع جلد ٧ صفحة ١٩٠ ، المحلى ... ردالمحتار على الدر المختار (٣ : ١٣٠) بداية المجتهد (٢ : ٣٣٣

وفيه "الزنا هو كل زنى وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين "

الاقناع (٢ : ٧٥)

٢- شرح فتح القدير جلد ٢ : ٣٢ - المغني (٩ : ٥٢)

وفيه : الزاني من اتى الفاحشة من قبل اودبر "

بدائع الصنائع جلد ٧ : ١٩٠ - المحلى ١١ : ٣٩٩

جاء في حديث عند ابن حبان في صحيحه زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الحارث الدوسي عن أبي هريرة : و فيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما عز بن مالك : و ما يدريك ما الزنا : قال : اتيت من امرأة حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته : ثم سئل النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما الزنا ؟ قال أدخلت واخرجت حاشيه : ابوداود ٢ ، ٢١٢ ، ح ٢٢٥٠

الركن الثالث الركن الادبي المسئولية الجنائية

وهو المسئولية الجنائية ومناطها الادراك بالاختيار - اعتبر الاسلام البلوغ و الرشد أساس المسئولية الجنائية فمن لم يبلغ لا يعتبر مسئولا عن تصرفاته الجنائية والدليل لذلك الحديث :

" رفع القلم عن ثلاثة - الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق " (١)

ومعنى رفع القلم رفع التكليف الشرعي - والبلوغ هي حالة الانسان التي تفرق بين الصغير والكبير كما جاء في حديث عند أبي داود وفيه - (٢)

" وعن نافع قال : حدثت بهذا الحديث عمر بن العزيز ، فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير " (٣)

وعلامة البلوغ انبات الحيض للبالغة او نبت الشعر على مؤتزرهما والدليل لذلك الحديث الذي قد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن حمان قال : ابتعر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعر فرفع الى عمر فقال :

" انظروا الى مؤتزره فلم ينبت قال لو كنت انبت بالشعر لجلدتك الحد " (٤)

---

(١) أبو داود ٢ : ٢٣٣ والبخاري [٣ - ٢٥٦]

(٢) عبد الرزاق المصنف ٧ : ٣٣٨ ح ١٣٣٩٧

(٣) أبو داود ٢ : ٢٣٣ - ح ٢٢٢٥ - وابن ماجة (٢ : ٨٥٠ - ح ٢٥٤٢

(٤) عبد الرزاق المصنف ح ١٣٣٩٦

و عند ابن ماجة (٢ : ٨٢٩ - ٢٥٤١) وفيه حدثنا أبو بكر أبي ... و عن بن محمد ، قالا ثنا وكيع عن سفيان - عن عبد الملك بن عمير : قال : سمعت عطية القرظي يقول : عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل و من لم ينبت .....

وفي روايـة عنده عـن الزهري و حماد في جاريـة بنى بما زوجها و لم تكـن حاضت ، ثم أتت الفاحشـة ، قالا ان كان مثلها تحيض و جب عليها الحد وإلا فلا " (١)

ثبت بما ذكر قبـل أن المئوليـة الجنائيـة من شروطها ظهور علامات البلوغ و هذه العلامات تختلف في الانسان باختلاف ظروف الفصول ، و حالات الاشخاص و الأفراد تختلف باختلاف صحتهـم - فقد يكون واحد قويا من حيث الجسم و البدن - فيبلغ الحلم في سن أصغر من سن بلوغ الشخص الذي يكون ضعيفا جسميا - فان لم تظهر احدى علامات البلوغ كان تحديده بالسن ، و قد رأى بعض الفقهاء أن أقل سن للبلوغ هو أربعة عشر عاما و أن أقصاه ثمانيـة عشر عاما فقد روى عبد الرزاق عن الثوري :

" سمعنا أن الحلم إذا ناه أربعة عشر أقصاه

ثمانية عشر ، فإذا بلغت الجارية [illegible] "

[illegible]

و عن ابن عباس رضي الله [illegible] عمر أن ترجم ، فمر بها [illegible] فقال ، [illegible]

::::::: فخلى سبيله "

و عـن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد و هو ابن أربعة - فلم يجزه و عرضه يوم الخندق - و هو ابن خمس عشرة - فأجازه "

ابو داؤد ٢ : ٢٣٣ ح ٢٢٢٢)

(١) عبد الرزاق المصنف ٧ : ح ١٣٣٩٨

(٢) المرجع السابق

مجنونـــة بني فلان زنت فأقر بها عمران ترجم - قال : فقال : ارجموا بها - ثم أتاه ، فقال : يا امير المومنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عـن ثلاثـــة : عـــن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعـن الصبي حتى يعقل قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال :

" لا شئ : قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ،

قال ، فجعـل يكبر " (١)

ويلحق بالصبي والمكره والنائم ، والجاهـــل (٢) عـن حرمة الزنا اذا اعتنق الاسلام حديثا وكان في ديار الحرب والمضطر والمخطئي والمغمى عليه والواطئ بشبهـــة -

مبحث

الوقائع التي تكون فيها الوطء ولا تتحقق الجريـــمة لفقد ركـن مـن اركان الجريمة وهو الارادة والاختيار والرضاء -

وطء جاريـــة الزوجـــة

الفرع الاول

١- اخرج أبوداود عن قبيصة بن حريث عن سلمه بن محبق : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" قضى في رجل وقع على جاريـة امرأتـه :

ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها

مثلها وان طاوعته فهي له وعليه لسيدتها

---

(١) أبو داود ٦ : ٢٣ - ح ٤٢٣٧

(٢) عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب أن عاملا لعمر - قال معمر : و سمعت غير عمرو يزعم أن أبا عبيدة بن الجراح - كتب الى عمر أن رجلا اعترف عبده بالزنا - فكتب اليه أن يسئله هل كان يعلم أنه حرام؟ فان قال ، نعم فاهتم عليه حد الله وان قال : لا فانا علمه أنه حرام فان عاد فاحدده " المصنف ٧ : ٤٠٢ - ح ١٣٤٢٢)

المغني = (٩ - ١٦)

٢ـ عمر أسلم ... صلى الله عليه وسلم

... حارثة امرأته قال

... أن لم تلبن احلتها

٣ـ ... سيرين قال : قال عمر

... على

... ما

... محمد قسام :

... ابن

ابن ماجة ٢ : ٣٠ ... الحديث حميد بن مسعدة

ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن قتادة عن حبيب بن سالم و رواية عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق

واخرجه النسائي وقال ... هذه و قال البيهقي - قبيصة بن حريث غير معروف

٢ أبو داود ٢ : ٢٦٩ ... ٦٣ والنسائي و سند الحديث عند أبي داود ... حبيب بن سالم أن رجلا يقال له : عبد الرحمن بن حنين -

... الشوكاني " الحديث قال الترمذي في اسناده اضطراب ... سمعت محمد ... سمعه قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد ... عن سمعة عن حبيب بن سالم - نيل الاوطار ... ٢٩١ ...

... وراوه عن همام عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن ذويب ...

٥- أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة : أن امرأة جاءت الى عمر فقالت ان زوجها زنى بوليدتها - فقال الرجل لعمر . ان المرأة وهبتها لى - فقال عمر لتأتين بالبينة - أولأرضخن رأسك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك - قالت صدق - قد كنت وهبتها له - ولكن حملتنى الغيرة فجلد لها عمر الحد وخلى سبيله - (١)

٦- و فى رواية عنده عن ابن جريج و فيه

" جاءت ابنة خارجة عمر بن الخطاب

. فانكرت أن تكون أمرته بيعها . فهم عمر

بزوجها يرجمه حتى كلمها فوسما فقالت -

اللهم آنفا أشهد أنى كنت أمرته بيعها .

فأقرت بذلك لعمر فضربها ثمانين - " (٢)

::::::::: بن محبق (٧ : ٣٢٢ ح ١٣٢١٧)

:: (٣) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٢٢ - ح ١٣٢٢٢)

:: (٢) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٢٢ - ح ١٣٢٢٢)

(١) المصنف (٧ : ٣٢٨ - ح ١٣٢٣٠)

(٢) المصنف (٧ : ٣٢٨ - ح ١٣٢٣٩)

٤- اخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن الحسن أن امراة وجدت زوجها على جارية لها - فعادت ، فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم و اتبعتها حتى ادركها - فقالت انها زنت ، فقال ، كذبت يا رسول الله و لكنها كان من امرها كذا و كذا و أخذت بلحيته ، فانتهرها النبى صلى الله عليه وسلم فأرسلته ، فقال : ما تدرى الأن أعلى الوادى من أسفله " (١)

وطء الجارية المشتركة و من الغنائم

امرء القيس

١- اخرج عبدالرزاق قال ، اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى اسماعيل أن رجلا عجس فأصاب وليدة من الخمس قال - ظننت أنها لى فقال على - أن لى فيها حقا ، فلم يجلده و لم يحدها - من اجل الذى له فيها - (٢)

٢- عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب فى رجل وطئ جارية من الغنائم قبل أن يقسم ، قال ، يجلد مائة الا سوطا أحصن أو لم يحصن - (٣)

٣- عبدالرزاق عن ابن جريج قال : رفع الى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك ، فأصابها ، فجلده عمر مائة سوط الا سوطا - (٤)

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٠٠ - ح ١٣٢٦٢) و عنده رواية عن معمر عن قتادة عن الحسن أوغيره قال (ح ١٣٢٦٢)

(٢) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٥٨ - ح ١٣٢٦٩

(٣) ايضا (٧ : ٣٥٨ - ح ١٣٢٦٧)

(٤) ايضا (٧ : ٣٥٨ ح ١٣٢٦٦)

قال الامام مالك : ان احسن ما سمع فى الامة يقع بها الرجس و له فيها شرك انه لا يقام عليه الحد و أنه يلحقه الولد و تقوم عليه الجارية حين ولدت فيعطى شركاء و حصصهم من الثمن

٢- عبد الرزاق عن معمر عن يحى بن أبى كثير قال سئل ابن المسيب و رجلان معه من فقهاء المدينة عن رجل وطئى جارية له فيها شرك فقالوا يجلد مئة الا سوطا ، و تقوم عليه هى وولدها . (١)

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز وطء الجارية لأن الاستمتاع بالجارية قد جاء نص فيه :-

" والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم

أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين " (٢)

و فقا لهذه الآيته استنبط بعض العلماء أن الاستمتاع بما ملكت الزوجة قد تجوزه فان له شبهة فى ما لها بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم :-

" تنكح المرأة لثلاث فذكر مالها "

و يقوى هذا المعنى عند من يرى أن المرأة محجور عليها من زوجها فيما فوق الثلث او فى الثلث فما فوق ، كما رأى مالك (٣) - او

كما رأى أبو حنيفة و درء الحد عن واطئى المستأجرة كأنه قاس هذه المنفعة على سائر المنافع التى تكون جائزة للمستأجر - وكذلك حكى عن الخصى أنه رأى فى تعزير الواطئ الحد ، لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة فى مملوكتها - (٤)

يفيد حديث قبيصة بن حريث (٥) لضمين الزوج قيمة الجارية اذا اكره عليها و تحرير المستكرهة الوليدة و تضمينه اذا طاوعت الجارية - و تملكها - ولكن الحديث

---

(١) عبد الرزاق المصنف (ح - ١٣٢٥٢)

(٢) سورة مومنون (آيات ٥ - ٦)

(٣) بداية المجتهد ٢ : ٣٣٢ ، احكام القرآن لابى بكر ابن العربى ١ : ٥٤٠

(٤) ابن قدامة المغنى ، ٩ : ٥٩)

(٥) ابن العربى احكام القرآن ١ : ٥٢٠

و لكن قد ضعفه المحدثين منهم البخاري - [١] و قال المنذري [٢] لا يثبت خبر سلمة بن المحبق و قال الخطابي هذا حديث منكر - [٣] فلا يصح الاحتجاج به عند الجمهور و لكن استدل به ابن مسعود فرأى - [٤] ان كان استكرهها فعليه غرم مثلها ، و تعتق ، فان كانت طاوعته فعليه غرم مثلها و يملكها لأن هذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قدامه " و قد رواه ابن عبدالبر و صححه [٥] ما عقوبة الزاني فقط تعزير و هو غرامة و لا عقوبة بدنية "

و رأى احمد اذا وطئ جارية غيره فهو زان ، سواء كان باذنه او غير اذنه لان هذا مما لا يستباح بالبذل والاباحة و عليه الحد انا في حالتين -

احدهما وطئ جارية ولده لا حد عليه و الدليل لذلك الحديث أنت و مالك لأبيك " [٥] لأن تكون الشبهة في استعمال مملوك الولد - فتندرئ الحد و كذلك تندرئ الحد عن واطئ الجارية المشتركة كما يثبت بحديث اسماعيل رقم (١) عن علي رضي الله عنه انه لم يحد الزاني الذي وطء وليدة من الخمس ، و قول علي رضي الله عنه " ان لي فيها حقا " ايضا يؤيد هذه الدعوى و كذلك يؤيد هذه الدعوى حديث قاسم بن محمد (٢) قول عمر " بعت احدى يديك من الأخرى " -

---

(١) راجع نيل الاوطار (٧ : ٢٩١)

(٢) المرجع السابق ، ايضا)

(٣) المرجع السابق (ايضا)

(٤) ابن قدامة المغني (٩ : ٥٩)

(٥) المرجع السابق (ايضا)

(٦) المرجع السابق (ايضا)

و رأى الأحناف[١] ان لا يحد واطئ جارية أبيه ، اوأمه أو زوجته اذا وطئها متأولا على جواز الوطء بانها تحل له ، و لكن يعزر ، و لكن اذا وطء عالما بتحريمها يحد - و دليلهم " أن الرجل ينبسط فى مال أبيه و زوجه و ينتفع به من غير استئذان و حشمة عادة " [٢] و الدليل الثانى هو الحديث الذى جاء فيه " أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهر المرأة غير ان عندما أخذت بناصية زوجها " [٣]

و رأى على رضى الله عنه أنه اذا وطء جارية الزوجة بدون اذنها يرجم الزانى يعنى يكون عنده كواطئ الأجنبية اذا وطئها باذنها لا يحد الزانى -

و أرجح رأى ابن مسعود فى تغريم واطئ جارية زوجه و عتقها اذا طاوعته وهى له - و ان اكره عليها فعليه غرم ثمنها و تعتق هى -

والدليل فى درء الحد عن واطئ الجارية أن فيه شبهة لأن ماتملك المرأة يكون فيه نصيب زوجها - بدليل قوله عليه السلام : تنكح المرأة لثلاث " فذكر مالها و يقوى هذا التعليل بان زوجه أن المرأة تكون محجور عليها من زوجها فيما فوق الثلث او فى الثلث فما فوته - [٤] و الله اعلم بالصواب -

---

(١) بدائع الصنائع ٧ : ٣٢ - الهداية (٢ : ١٠١ بداية المجتهد (٢ : ٣٣٢ المغنى (٩ : ٥١)

(٢) بداية المجتهد (٢ : ٣٣٢) احكام القرآن لابن العربى (١ : ٣٧٩) بدائع الصناع (٧ : ٣٢)

(٣) الحديث المذكور فى المبحث

(٤) أحكام القرآن لابن العربى (١ : ٣٧٩) بداية المجتهد (٢ : ٣٣٢

البحث الثاني

اخرج أبوداود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت . فاستشار فيها أناسا ، فأمربها عمر أن ترجم ، فمر بها على بن أبى طالب رضوان الله عليه ، فقال ، ماشأن هذه ؟- فقالوا مجنونة بنى فلانة زنت ، فأمربها عمر أن ترجم قال فقال ارجعوابها ، ثم أتاه فقال يا امير المومنين أماعلمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبى حتى يعقل ؟ قال بلى - قال فما بال هذه ترجم ؟ قال : لاشئ ، قال فأرسلها ، قال : فأرسلها فجعل يكبر - (١)

---

(١) أبوداود (٢ : ٢٣٠ - ح ٢٢٣٤) وفى رواية " حتى يعقل ، و قال عن المجنون ، حتى يفيق ، قال - فجعل عمر يكبر -(المرجع السابق ٢ : ٢٣٠ - ح ٢٢٣٨)

يعلق ابن القيم على الحديث - لم يأمر عمر رضى الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها فى المجنون ، ولا يخفى هذا عليه ، ولا على احد ممن بحضرته و لكن هذه امرأة كانت تجن مرة ، و تفيق اخرى فرأى عمر رضى الله عنه : أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من المجنون اذكان الزنا منها فى حال الافاقة و ارى على رضى الله عنه أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يتبلى به - و ألحد يدرء بالشبهات فلعلها قد اصابت و هى ممن بقيه من بلا نها - فوافق اجتهاد عمر رضى الله عنه اجتهاده فى ذلك فدرأ عنها الحد والله علم بالصواب - (حاشيه أبوداود (٢ : ٢٣٠)

قال المنذرى - فى اسناده عطاء بن السائب قال - أيوب هوثقه و اخرج له مسلم حديثا مقرونا بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية و قال يحى بن معين : لا يحتج بحديثه : و قال الامام احمد - من سمع منه قديما فهو صحيح و من سمع

الدراسة

المجنون و المجنونة يكونان مرفوعي القلم ، لأنهما ليسا مكلفين - عندما تحقق حالتهما عند المشورة قدرة عمر منها الحد -

و كذلك روى البخاري في باب لايرجم المجنون و المجنونة عن علي - قال الحافظ: أن أبا داود و ابن ماجة ، و النسائي اخرجوه مرفوعا "

منه قديما فهو صحيح - و من سمع منه حديثا لم يكن بشئ ، و قال الامام احمد عن هذا ابن معين و غيره و سمع منه قديما شعبة و سفيان ، سمع منه حديثا جرير بن عبدالحميد وغيره - و هذا الحديث من روايته عنه و اخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن أبي ظبيان عن علي قوله ، و قال : و هذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب وأبو حصين اثبت من عطاء بن السائب أبوداود (٢ : ٢٣١)

(١) قال علي لعمر ، أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق و عن الصبي حتى يدرك و عن النائم حتى يستيقظ "

(فتح الباري جزء ١٥ - صفحه ١٣١)

لا حد على المستكرهة في الزنا

الفرع

اخرج أبوداود عن علقمه بن وائل عن أبيه "أن امرأة خرجت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقها رجل فتجللها فقضى حاجته منها - فصاحت وانطلق و مرها رجل فقالت ان ذاك فعل بى كذا و كذا و مرت بعصابة من المهاجرين ، فقالت ان ذاك الرجل فعل بى كذا و كذا فانطلقوا فاخذوا الرجل - الذى ظنت أنه وقع عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا - فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم فلما أمر به فقام صاحبها الذى وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبى فقد غفر الله لك و قال للرجل قولا حسنا فقالوا للرجل الذى و قع عليها أرجم فقال لقد تاب توبة لوتابها أهل المدينة لقبل منهم - (١)

٢- و فى روايه عند ابن ماجة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه و ذكر " فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى أصابها و لم يذكرأنه جعل لها مهرا " (٢)

---

(١) أبوداود (٢ : ٢٤٢) ح ٤٢١٣) و اخرجه النسائى ايضا - و اخرجه الترمذى و قال - حديث حسن صحيح غريب - و فى رواية عند ابى داود عن علقمه بن وائل و فيه فرجم الذى وقع عليها - وكذلك فى رواية عند الترمذى (١ : ٢١٤) و قال هذا حديث حسن غريب صحيح -

(٢) ابن ماجة (٢ : ٨٦٧ - ح ٢٥٩٨) حدثنا على بن ميمون الرقى و أيوب بن محمد الوزان و عبدالله بن سعيد ، قالوا ثنا مصعب بن سليمان انبأنا الحجاج بن أرطاة عن عبدالجبار -

قال الحافظ المنذرى : و علقمه بن وائل بن حجر سمع من أبيه و هو اكبر من عبدالجبار بن وائل و عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه - قال الترمذى بعد هذا الترمذى (١ : ٢١٤)

و قال الترمذى : حديث غريب : و ليس اسناده بمتصل و قال سمعت محمد يعنى البخارى عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت أبيه بأشهر. سنن الترمذى (١ : ٢١٤)

٣- روى الأثرم : قال : و أتى عمر بماء من إماء الأمارة استكر هها من غلمان من غلمان الأمارة فضرب الغلمان و لم يضرب الاماء (١)

٤- وروى سعيد با سناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامرأة قد زنت فقالت : إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علىّ (٢) فخلى سبيلها و لم يضربها - (٢)

٥- اخرج عبدالرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال جاء رجل الى أبى بكر فذكرله ان ضيفاله إفتض أخته ، استكرهها على نفسها فساله فاعترف بذلك - فضربه أبو بكر الحد - و نفاه سنة الى فدك ، و لم يضربها ، و لم ينفها ، لأنه استكرهها ، ثم زوجها اياه عمر و أدخله عليها - (٣)

٦- اخرج عبدالرزاق عن هشيم عن داؤد بن أبى هند قال : حدثنا عمر بن شعيب أن رجلا استكره امراة فافتضها فضربه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد ، و اغرمه ثلث ديتها - (٢)

---

(١) ابن قدامة :المغنى (٩ : ٥٩) و عبدالرزاق فى المصنف - و اخرجه عبدالرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب نحوه

(٢) ابن قدامة المغنى (٩ : ٥٩) و مصنف عبدالرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب نحوه (٧ : ٢٠٩ - ح ١٣٢٦٢)

(٣) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٢٠٢ - ح ١٢٧٩٢)

(٢) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٢٠٩ - ح ١٣٢٦٣)

٧- اخرج عبدالرزاق عن الثورى عن على بن الاقمر عن ابراهيم قال : بلغ عمر عن امراة انها حامل ، فامر بها ان تحرس حتى تضع ، فوضعت ماء أسود ، فقال عمر لمه من الشيطان - (١)

٨- اخرج عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رفقة من اهل اليمن نزلوا الحرة و معهم امرأة قد اصابت فاحشة ، فارتحلوا و تركوها فأخبر عمر خبرها ، فسألها ، فقالت : كنت امرأة مسكينة لا تعطف على احد بشئى فما وجدت الا نفسى ، قال : فأرسل الى رفقتها ، فردوهم ، و سألهم عن حاجتها ، فصدقوها ، فجلدها مئته وأعطاها وكساها وأمرهم أن يحملوها معهم - (٢)

٩- و فى روايته عنده عن ابن جريج : قال سمعت عطاء يحدث نحو هذا غير أنه قال : فتركوها ببعض الحرة - حتى بذلت نفسها ، فردها عمر الى اليمن و قال : لا تذكروا ما فعلت - (٣)

١٠- و فى رواية عنده عن ابن جريج عن يحى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لتسرها راع بفلاة من الأرض و هى عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها الا أن تتركه فيقع بها - فناشدته بالله فأبى . فلما بلغت

---

(١) المرجع السابق (ح ١٣٢٦٥)

(٢) عبدالرزاق المصنف (٧: ٢٠٦ - ح ١٣٢٢٩)

(٣) المرجع السابق (ح ١٣٢٥١)

جهدها ، أمكنته ، فدرأعنها عمر الحد بالضرورة - (١)

تفيد احاديث المحبث أن المكلف اذا فقدا الاختيار و الارادة فى ارتكاب جريمة لا يعاقب لأن الارادة و الاختيار هو الركن الثانى لتحقق الجريمة اذا فقد ركن من اركان الجريمة لم يستكمل الجرم - فعنى الحديث الأول استكرهت المرأة فد رأ عنها النبى صلى الله عليه وسلم ، و كذلك فى الحديث الثانى و الثالث و الخامس و السادس تكون الزوانى قد استكرهت - و كانت هذه النساء فاقدة الارادة فلم تستوجبن العقوبة - فلا خلاف بين الفقهاء فى عدم وجوب الحد على المستكرهة (٢) ولا فرق بين الاكراه بالالجاء و بين الاكراه بالتهديد بالقتل و نحوه - (x)

و أما حديث طارق بن شهاب (٣) فى امرأة نائمة فهى لم تستوجب العقوبة لأن التكليف قد رفع عن النائم حتى يستيقظ " - و رفع القلم عن النائم هى القاعدة الأصولية فلا خلاف بين الفقهاء -

و أما حديث هشام بن عروة (٨) وابن جريج (٩) و حديث سعيد بن المسيب (١٠) تفيد ورء الحد عن المضطرات بالضرورة - (٣) - لأن المرأة التى بذلت نفسها كانت مسكينة كما قالت هى " فما وجدت الا نفسى و لم تعطف على أحد بشئى " فاعتبرها

---

(١) المرجع السابق (ح ١٣٦٥٢) و كذلك عند رواية و فيها أن المرأة سألته الطعام فأبى ، ثم ذكر الحديث - و فى أخرها قال الرواى فكبر و قال - مهر مهر مهر كل حنتة مهر ، و درأعنها الحد " (ح ١٣٦٥٣) و فى المغنى قال هذه شطرة (٩ : ٦٠)

(٢) الحديث المشهور " عفى لأمتى عن الخطاء و النسيان وما استكرهوا عليه " أبو داؤد

(٣) جاء فى القرآن الكريم (قد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه (الانعام :

x المغنى ٩ : ٥٩)

عمر مضطره [1] - فلا اختيار للمضطر - فسقط العقوبة عنها - و هذا الرأى المتفق عليه عند الفقهاء -

الاثبات جريمة الزنا بالاقرار

المبحث الثانى

عن أبى هريرة قال (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنى زنيت فاعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال :أبك جنون ؟ قال :لا قال :فهل أحصنت ؟ قال :نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :اذهبوا به فارجموه - قال ابن شهاب : فاخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذ لقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه - [2]

---

(١) و فى المغنى (٩ : ٢٠) " فرفع ذلك الى عمر ، فقال لعلى : ترى فيها قال انها مضطره ، فاعطاها عمر شيأ و تركها - "

(٢) متفق عليه (البخارى - ٢ : ١٢٦) مسلم (٢ : ٦٨)
اخرج البخارى فى خمسة الروايات بالفاظ متقاربة عن سعيد بن المسيب و جابر و يزيد بن نعيم عن أبيه - و عن سليمان بن بريدة و عند مسلم أربعة روايات - بالفاظ متقاربة - و عند الترمذى أربعة روايات بالفاظ متقاربة و قال هذا حديث حسن و اخرجه الخمسة و مالك و عبدالرزاق - و ابن جرير - مالك (٢ : ١٢٦) أبوداود (٢ : ٢٢٧) ابن ماجة (٢ : ٨٥٢ ح ٢٥٥٢ الترمذى (٢ : ٣٢٠) عبدالرزاق ٧ : ٣١٩) و عند أبى داود عن عبدالرحمن بن الصامت ابن عم أبى هريرة أنه سمع -

بقيه حاشيه اكلى صد

حاشيه صفحه أبا هريرة يقول : و ذكر أن بعد وصوله الى النبى صلى الله عليه وسلم شهد
لا سلمى على نفسه - بأنه أصاب امرأة حراما - اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل فى
الخامسه - فقال أنكتها قال نعم قال - حتى غاب منك فى ذلك منها قال نعم
قال كما يغيب المرود فى المكحلة و الرشاء فى البئر قال نعم - قال فهل تدرى
ما الزنا ؟ قال نعم - اتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من امرأته حلالا - قال
فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى - فأمر به فرجم - فسمع النبى صلى الله
عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول أحدهما لصاحبه أنظر وا الى هذا الذى ستر
الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم . رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر
بجيفة حمار شائل برجله - فقال اين فلان و فلان فقالا نحن ذا ن يا رسول الله
فقال - أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا - يا نبى الله من يأكل من هذا -
قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه " والذى نفسى بيده انه الآن
فى انهار الجنة ينغمس فيها " قال الحافظ المنذرى فى مختصر ابى داود ٦ : ٢٦٦
و فى سنده رجل لم يقل فيه ابن الصلاح ما يقتضى جرحه و قال ابن المنذر ابن
ابن الصباح و ثقه ابن معين و ابن الهيضاص و ذكر البخارى فى تاريخه
ظن [illegible] هذا الحديث [illegible]
عن [illegible]
و [illegible]
ما عرس ماعز [illegible] سنوات النبى صلى
وسلم فيمن - قال [illegible] ايضا ان ما عز [illegible]
لقيه عبدالله بن انيس و قد عجز - اصحاب - و ذكر ايضا أن [illegible]
صلى الله عليه وسلم " مناثر كتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه
و عند النسائى رواية عن محمد بن اسحاق و قد اختلف فى احتجا
و اخرج البخارى و مسلم و الترمذى و النسائى من حديث أبى سلمة بن عبدا
عن جابر طرف الحديث - ::

٢ عن أبي واقد الليثي قال - اني لمع عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل فقال عبدي زنى بامرأتي ، و هي بمذه تعترف ، قال أبوداود قد فارسلني اليها - فقال سل امرأة هذا عما قال - قال فانطلقت فاذا هي جارية حديثة السن قد لبست ثيابها قاعده على فنائها فقلت لها : ان زوجك جاءامير المومنين فأخبره أنك زنيت بعبيده - فأرسلني امير المومنين لنسالك عن ذلك ، فقال أبو واقد فان كنت لم تفعلي فلا بأس عليك فصمتت ساعة - ثم قلت - اللهم أفرج فاما عما شئت اليوم - أبود واقد القائل - فقالت - والله لا أجمع فاحشة و كذبا ثم قالت : صدق ، فأمربها عمر فرجمت - (١)

و عن نافع أن عمر رجم و لم يجلد ها بالشام - (٢)

::::: وفي رواية عند عبدالرزاق - " فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب فأصاب رأسه فقتله ، فقال - فاظ حين لما عز نفست - فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أتصلى عليه قال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس ، او أدنى شيئا ، فلما انصرف قال - صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس (٧ : ٣٢١ - ح ١٣٣٣٩)

(١) عبدالرزاق ٧ : ٣٢٩ - ح ١٣٣٢١

و اخرج ابوداود - والشافعي في الام و مالك في المؤطاء

و في رواية " أن امرأة اقرت عند عمر فبعث أبا واقد فقال ان رجعت تركناك فأبت فرجمها "

(٢) ابن جرير - اعتماد اعلى كنز العمال - جزء ٥ : ١٦٩٩

تثير الاحاديث المذكورة في هذا الباب قضية هامة هي اثبات الحدود و القصاص عليها استنادا الى الشهادة

أما الاقرار فرأى الجمهور جواز عقوبة الزاني على أساس اعترافه مرة واحدة - و دليلهم الحديث المذكور بحيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس " واغدُ يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " -

والدليل الثاني لهم حديث عبادة بن الصامت

" أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة من جهينة و لم تقر الا مرة واحدة (١) "

و الدليل الثالث حديث بريدة و فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم " رجم المرأة الزانية قبل أن تقر أربعا " (٢)

و الدليل الرابع (٣) حديث جابر بن سمرة عند أبي داود في رجل قد أقر بزنى بامرأة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

و الدليل الخامس (٤) حديث وائل بن حجر في المرأة الزانية المستكرهة فاستدل الجمهور على أساس الأدلة المذكورة أن الاعتراف مرة واحدة يقتضي الاقرار ايضا -

---

(١) اخرجه مسلم و الترمذي و أبوداود و ابن ماجه و النسائي و الحديث الأخر رواه الجماعة الا البخاري و ابن ماجه

(٢) رواه مسلم و الدارقطني - و قد ذكر في المبحث -

(٣) رواه احمد

(٤) رواه أبو داؤد

(٥) رواه الترمذي

[illegible] الخامس حديث ابو امية المخزومي [illegible] و قد [illegible] ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم باعترافه فرجم -

و رأى الحنفيـــة وجوب تكرار الاعتراف أربعا و أدلتهم كما يلى :-

(اولا) حديث[1] ما عز أنه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وأقر أربع مرات "-

(ثانيا) حديث أبى سعـــيد و فيـــه فا عترف ثلاث مرات[2] -

و أرجح رأى الجمهور فى وجوب الحد بالا قرار مرة و احدة - والأدلـة المقدمـة مـن الجمهور فى ذلك تظهر أوثق وأما أدلة الاحناف فهى فى الحقيقة واحدة لأن جميع الأحاديث التى يعتمد عليها الأحناف تتعلق بشخص واحد و هو ما عز الاسلمى - و تفنيـد ه أن جميـع هذه الاحاديث التى ذكر فيها تربيع الاقرار افعـال و غايـة التكرار قد تكون للتثبت عـن حال الزانى الذى اصر على تنفيـذ العقوبة على نفسه و الانسان فى ابتداء ما يقدم على مثل هذا يأتى الى الامام مرارا كما جاء ما عز وحمـل اصراره لتطبيق العقوبة على نفسه على الشك فى سلامـة و عيه و عقله فلذا انك سألته أبك جنون ؟ فاستنكهه مـن فيه فلم فيـه رائحة الشراب ، ثم أرسـل رجالا الى حيـه ليسئلوا هل فى عقله شئ فكل هذا ثبتت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمـد على اقراره بل ظن اختلال عقله فثبت أن التربيع فى الاعتراف ليس شرطا لتنفيـذ العقوبة هل يجب على الامام التثبت اذا شك فى و عى الجانى ، كما حدث مع ما عز الذى بدا مجنونا أول الأمر و كان قد جاء الى اكثر الناس مثل أبى بكر ، و عمر و غيرهما فظاهر حاله كان يشير الى عدم صحوه -

---

(١) البداية (٢ : ٩٧) و فيه " ما اقر أن يقر البادئ اعطف على نفسه بالزنا أربع مرات -

(٢) رواه الجماعـة - و قد ذكر مراجعة الروايـة مجالس من مجالس المقر فيما تقدم -

رقم الحديث المذكور من المطبوع

و الآحاديث المقدمة تثبت أن الاقرار الواحد يكفي لاثبات جريمة الزنا - وأما قياس الحنفية الاقرار على الشهادة فقياس مع الفارق لا يصح لأن شهادة شخص شهد مرارا يعتبر واحدا -

و يؤيد هذا حديث الغامدية اذ قالت " أتريد أن تردوني كما رددت ماعزا " ؟ فانه لم ينكر ذلك عليها و لم يسترددها في عقوبتها - ولو كان الترديد ضروريا لصرح لها أنه يردها لأنها لم تعترف أربعا - و بهذه الصفة يثبت الأمر أن الترديد بالاقرار ليس شرطا - والله اعلم بالصواب -

اثبات الزنا بالشهادة

عن أبي هريرة و زيد بن خالد أنهما (قالا أن رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله و قال الخصم الآخر و هو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ، قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى با مرأته وأني اخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة - ووليدة فسألت أهل العلم فاخبروني أن على ابني جلد مائة و تغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - الوليدة و الغنم رد و على ابنك جلد مائة و تغريب عام : وا غد يا انيس (الرجل من اسلم) الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها . قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

هرجمت " (١)

---

(١) رواه الجماعته و عبدالرزاق و مالک وأبوبکر بن أبی شیبه -

البخاری (٢ : ١٢٦)

مسلم (٢: ٢٩) أبوداود (٢ : ٢٥٧) ابن ماجه (٢ : ٨٥٢)

عبدالرزاق (٧ : ٣١٠ ث و اللفظ للبخاری

قال الترمذی :وفی الباب عن أبی بکر و عباده بن الصامت وأبی سعید و ابن عباس و جابر بن سمره و مزال و بریده و سلمه بن المحبق و أبی بزره و عمران و عمران بن حصین ثم قال " حدیث أبی هریره و زید بن خالد حدیث حسن صحیح "

و قال الحافظ المنذری (أبوداود ٢ : ٢٥٩) و فی حدیث الترمذی و ابن ماجه ذکر شبل مع أبی هریره و زید بن خالد -

و قد قیل أن شبلا بهذا لا صحبه له و یشبه أن یکون البخاری و مسلم ترکاه لذلک -

و قیل لا ذکر له فی الصحبه الا فی روایه ابن عیینه ولم یتابع علیها -

و قال یحیی بن معین لیست لشبل صحبه و یقال أنه شبل بن معبد و یقال ابن خلید و یقال ابن حامد و صوب بعضهم :ابن معید و أما اهل مصر فیقولون - شبل بن حامد عن عبدالله بن مالک الأوسی عن النبی صلی الله علیه وس

و قال الترمذی-انما روی الشیل عن عبدالله بن مالک الأوسی عن النبی صلی الله علیه وسلم و هذا الصحیح " (الترمذی ٢ : ٣٢٢)

الاثبات بالقرائن

عن أبي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وحبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ان يكن لك السبيل عليها فلك السبيل على ما في بطنها* فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه به قال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ - ولا معاذ لهلك عمر - (١)

عن ذهل بن كعب قال اراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت و هي حامل فقال له معاذ اذا تظلم ارأيت الذي في بطنها ماذنبه على ما تقتل نفسين بنفس واحدة فتركها حتى وضعت حملها - فرجمها - (٢)

تفيد الأحاديث المذكورة في المبحث أن جريمة الزنا قد تثبت بالقرائن مثل ظهور الحمل في المرأة غير المتزوجة والبكر - و كذلك جاء في شرب الخمر كتزنح الشارب او تقيئه الخمر - و مسئلة اثبات الحدود بالقرائن قد نوقشت في الفصل الأول في حد الشرب -

---

(١) عبدالرزاق المصنف ٧ : ٣٥٢ - ح ١٣٢٥٢

* اخرجه الدارقطني من طريق ابن نمير عن الاعمش صفحه ٢٢٥ و من طريقه البيهقي ٧ : ٢٢٣ - و اخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاويه عن الاعمش و فيه فلا سبيل لك على ما في بطنها ٣ رقم ٢٠٧٢ (المصنف ٠ :

(٢) عبدالرزاق ٧ : ٣٥٢ - ح ١٣٢٥٢

(٢) مسند أبي بكر بن أبي شيبة اعتمادا على كنز العمال ١ جزء ٥ - ٢٢٠ - ح ٣٩٠

المبحث الرابع

نصاب الشهادة في الزنا

عن أبي عثمان النهدي ، قال : جاء رجل الى عمر فشهد على المغيرة ابن شعبة ، فتغيرلون عمر ، ثم جاء أخرفشهد ، فتغيرلون عمر ، ثم جاءآخر فشهد فا ستكبر ذلك عمر ، ثم جاء شاب يخطر بيد يه ، فقال عمر : ما عندك يا سلح العقاب وصاح به عمر صيحة ، فقال أبو عثمان : و الله لقد كدت يغشى على - فقال يا اميرالمؤمنين ، رأيت امرا قبيحا ، فقال : الحمد الله الذى لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - قال فأمر بأوليك النفر فجلدوا " (١)

عن عائشة رضى الله عنها قالت :- لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذاك و تلا - تعنى القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجليين و حمنته بنت جحش

وفى رواية عنده ، لم يذكر عائشه ، قال " فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشه حسان بن ثابت ، و مسطح بن أثاثه ، قال النفيلى به و يقولون : المرأة حمنه بنت جحش - (٢)

---

(١) ابن قدامة - المغنى (٩ : ٧٢) وعنده رواية و فيه أن عمر لما شهد عنده على المغيرة شهد ثلاثه ، و بقى زيا د فقال : أرى شابا حسنا و أرجوا أن لا يفضح الله على لسانه رجلا من اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أميرالمومنين رأيت استاً تنبوا ، و نفسا يعلو و رأيت رجليها فوق عنقه كأ نها أذ ناحمار ، ولا أدرى ما هوراء ذلك فقال عمر : الله اكبر وأمر بثلاثة فضربوا (المغنى ٩ : ٧٢)

(٢) ابوداود (٢ : ٢٨٣ - ح ٢٣٠٩ و ٢٣١٠ - و قال المنذرى : و قد اسنده ابن اسحاق مرة وأرسله اخرى و قد تقدم الاختلاف فى الاحتجاج بحديث محمد بن اسحاق ، ابن ماجة (٢ : ٨٥٧ ح ٢٥٦٧) قد رواه محمد بن بشار عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة "-

(٣) رجال ، رايا منه
والمحلى : ١١ : ٢٠١

جاء في الآية " فان لم يكونا رجلين فرجل وامرتان ممن ترضون من الشهداء [1] فيجوز عنده شهادة امرأتين برجل - وعلى هذا القياس - تساوى ثماني نساء ، اربعة رجال - و لكن لم يرعطاء وقتادة مثل ابن حزم - فيقصرالقياس على ثلاثة رجال وامرأتين -

وأرجح رأى الجمهور والأدلة لذلك كما يلى :-

١- أن الله لم الآية بذكر عدد المذكورين على الاربعة يحدد نوع الشهود و لم يذكر -

٢- جاء عند عبدالرزاق في حديث عن ابراهيم قال

" سأله وبره عن ثلاثة نفر وامرأتين شهدوا على امرأة بالزنا ، "

فقال لا الا هكذا وأشاربأربع أصابع يقول : الا الاربعة -

٣- جاء في حديث عند عبدالرزاق عن معمر عن الزهري و قتادة في رجل شهد ست نسوة رجل بالزنا - قال : لا تجوز شهادتهن في ذلك ، قال لا تجوز شهادة النساء في حد ، و لا نكاح ، ولا طلاق - [2]

فبناء على الأحاديث المذكورة في الباب يصح القول أن الشريعة قد حددت نوع الشهود في الزنا و عددهم و يؤكد هذا الرأى اجماع الفقهاء الأربعة و يقوى الرأى من ناحية السلبية ايضا يعني نفي قبول شهادة النساء في الحدود و رأى ابن حزم في اتساع القياس شهادة رجل بامرتين المسموح في العقود في الحدود لا يصح ضد الأحاديث المتضافرة "

---

(١) البقرة (آية ٢٨٢)

(٢) عبدالرزاق : المصنف (٧ : ٣٣٢ ح ١٣٣٧٠) عن الثوري عن سالم عن ابراهيم -

(٣) ايضا (ح ١٣٣٧٢)

عقوبة الزاني البكر جلد مأته أو جلد مائة و نفي سنة ؟

المبحث الخامس

١- عن [illegible] أن رجلا جاء الى النبي صلى الله [illegible]
فقال ان ابني زنى بامرأة هذا فارسل رسول الله صلى الله عليه [illegible]
المرأة فدعاها فسألها عما قال ، فانكرت فجلده ، ثم رجمها .

٢- عن ابي هريرة أن رسول الله صلى [illegible]
زنى و لم يحصن بنفي عام و اقامة الحد عليه .

٣- عن [illegible] عن عبيد الله [illegible] نافع
أن [illegible] رفعا [illegible] كما عليها
[illegible] تأخرت أبو بكر ، ٥١ هـ ، م (في

٤- عبد الرزاق عن الثوري عن [illegible] عن [illegible] قال :
[illegible] على رجل قد زنى بامرأة وهو [illegible] وهم [illegible] ، فقال : أزنيت ؟ فقال
[illegible] تأديبه فيما [illegible] ؟

---

(١) أبوداود (٢ : ٢٧٠ ح ٢٣٠١) و احمد و النسائي
قال الشوكاني في اسناده عبدالسلام بن حفص أبو مصعب المدني قال ابن [illegible]
ثقة : و قال أبو حاتم ليس بمعروف - (نيل الاوطار ٧ : ٢٧٢
و في الباب عن ابن عباس عند أبي داود و النسائي -
" أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم
زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة [illegible]
كذب يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين "
قال الشوكاني " و في اسناده القاسم بن فياض الصنعاني [illegible]
حتى قال ابن حبان انه يطل الاحتجاج به " و قال النسائي - [illegible]
(نيل الاوطار (٧ : ٢٧٢)

٣- حديث المبحث عن سهل بن سعد و فيه ذكر الحد

٤- حديث أبي هريرة في المبحث يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر للزاني بنفي عام و اقامة الحد عليه فا فراد الحد عن النفي يشير الى أن النفي كان تعزيرا -

٥- الحديث رواه اسرائيل عن سماك بن حرب رقم (٢) في المبحث -

٦- الحديث " اذا أمة احدكم فليجلدها - (١)

وأما ما جاء في حديث عبادة بن الصامت فيقولون ان الحديث منسوخ -

وكذلك ما جاء في حديث العسيف في الجمع بين الجلد والتغريب فهو التعزير وللامام حق أن يعزر الزاني البكر بعقوبة زائدة لمصلحة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف او أقام ابو بكر (٢) او علي (٣) رضي الله عنهما للزاني المكره -

و ذهب الجمهور الى الجمع بين الجلد و التغريب وأدلتهم كما يلي :-

١- حديث عبادة بن الصامت -

٢- حديث العسيف -

٣- حديث أبي هريرة المذكور في المبحث رقم (٢)

٤- حديث صفية بنت أبي عبيد رقم (٢)

---

(١) متفق عليه - وأبو داود ( ) - ٢٧٩ ( ) - ( )
(٢) الكاساني - بدائع الصنائع (٣٩) النهاية ( ) و فيهما يجمع في الحديث الى
(٢) عبدالرزاق : المصنف (٣١١ - ١٣٣١٢)
(٣) الحديث المذكور في المبحث (٢)
(٤) عبدالرزاق
المصنف (٧ : ٣١١ ح ١٣٣١٢)
(٥) نهاية المحتاج ( ) و البدر المنير ( ) المجموع ( )

ـه و خطب عمر على رؤوس الاشهاد وكان اعلم بما فى عهد الخلفاء

الراشدين -

رد الجمهور على الحنفيه أن اعتراضهم على عدم وجوب النفى مع الجلد

مثل اعتراض الخوارج على عدم وجوب الرجم للمحصن - حيث قالوا - أن الرجم ليس مذكورا

الكتاب - فقالوا - أن الاحاديث فى التغريب جاوزت حد الشهرة المعتبره عند الحنفيه - و

اقتصارهم على التمسك بما جاء فى القرآن الكريم فى عقوبة الزانى البكر - مثل استدلالهم

بالحديث الذى يعتمد عندهم لنقض الوضوء بالقهقهه والحديث فى جواز الوضوء بالنبيذ

وبما زيادة فى القرآن "(١)" فثبت أن عدم الذكر فى القرآن لا يدل على عدم المشروعيه

واستدلوا بما ذكر فقيل أن حد الزنا للبكر هو الجلد و نفى عام -

وارجح رأى الحنفيه وأقول أن الحد للزانى البكر هو جلد مائه الذى جاء

فى سورة النور و هو جلد مائه فقط و أما ما جاء فى حديث عباده بن الصامت فهو مسـ

و أما ما جاء فى حديث العسيف فهو تعزير و يؤيد هذا الرأى حديث أبى هريره يظهر أن

النفى كان زائد اعن الحدود لذلك ذكر الراوى " قضى بنفى عام واقامه الحد " يعنى

لم يشمل الحد نفيا ولولا كذلك لما ذكر منفردا - عند مارأى الامام مصلحه للمجنى عليه أو للمجتمع

و أما ادعاء محمد بن النصر باجماع العلماء ماعداء الحنفيه فهو غير ثابت يأثر

على فى المبحث رقم (٣) و كذلك يثبت هذا الدعوى بأن عمر بن الخطاب ضرب الحد وأغرم

ثلث الديه (٢) و لم يغرب الزانى - ولوكان النفى جزء الحد لما أغرمه - و بهذا يثبت أن للامام

حق أن يعزر الجانى بعقوبه ماليه او بدنيه ماعدا الحد

و عقوبة الزانى للبكر هى جلد مائه فقط - والله اعلم بالصواب -

---

(١) راجع نيل الاوطار (٧ : ٥٣ - ٢٥١)

(٢) عبد الرزاق (٧: ٣٠٩ ح ١٣٢٢٣)

المبحث السادس الاحصان في حد الزنا

١- عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى و لم يحصن بمئة عام و اقامة الحد عليه ـ(١)

٢- و عن جابر بن عبد الله " أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر أنه محصن ، فأمر به فرجم ـ (٢)

٣- جاء في حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث " ذكر منها أوزنا بعد احصان ـ (٣)

٤- و جاء في حديث عائز رواه أبوهريرة : فهل أحصنت قال نعم

تفيد الاحاديث المذكورة في المبحث أن الاحصان هو شرط للرجم في حد الزنا والاحصان له سبعة شروط ـ (٥)

أولها : الثيوبة ـ تحصل الثيوبة بالوطء في القبل ولا تتحقق بالدخول في مادون القبل مثلا دبر ، ولابد لتحقق الدخول من ادخال الحشفة في الفرج (٦) لأن ذلك حد الوطء الذي متعلق به احكام الوطء ـ

---

(١) البخاري : (٣ : ٥٧٨) قال الشوكاني : هذا الحديث صحيح (نيل الاوطار ٦

(٢) رواه أبوداود (٢:٢٥٣ ح ٢٢٧٢ / ٢٢٧٥

(٣) رواه الجماعة و في حديث عن ابن مسعود : " الثيب الزاني " و في حديث عن عائشة " الا من زنى بعد ما احصن و في حديث زان محصن (نيل الاوطار ٧:٦ ١٢

(٢) متفق عليه

(٥) المغني (٩ : ٣٨)

(٦) المرجع السابق

والثانى -ان يكون فى النكاح كما جاء فى قوله تعالى :-

" والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " (١)

يعنى المتزوجات -

الثالث والرابع - العقل والبلوغ

الخامس - أن يكون النكاح صحيحا (٢) هذا عند الجمهور إلا أبا ثور - لأن الاحصان يتحقق عنده فى نكاح فاسد وكذلك نقل عن الليث والأوزاعى أن الصحيح و الفاسد سواء عندهما فى اكثر الأحكام و كذلك يشترط فى الوطء أن يكون فى حالة جائزة خلافا للوطء فى الحيض أو النفاس فإنه غير جائز " - (٣)

السادس: الحرية والدليل لذلك عند الجمهور ماجاء فى تنصيف عقوبة الاماء فى الآية " فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (٤)

فاذا زنى الرقيق فلا يرجم لفقد الحرية و الحرية هى مناط المسئولية -

و يؤكد هذا اجماع الصحابة و أنهم كما ضربوا العبيد نصف حد الزنا و هو خمسين جلدة - (٥)

السابع: الاسلام - و فيه اختلاف بين الفقهاء - فهو عند الاحناف شرط للرجم و حجتهم قول النبى صلى الله عليه وسلم " من اشرك بالله فليس بمحصن " (٦) يعنى هو ليس كامل الأهلية فلا يرجم و الرجم عقوبة الزانى الكامل الاحصان عندهم (٧) -

و ذهب الجمهور الى عدم اعتبار الاسلام كشرط فى الاحصان -

---

(١) سورة النساء (آية ٢٤)

(٢) جاء عند عبدالرزاق المصنف (٧:٣٠٩ ح ١٣٣٠٥) و فيه -عن ابن جريج عن عطاء فى رجل تزوج بامراة ثم دخل بها فاذا هى أخته من الرضاعة قال ليس باحصان قاله معمر عن قتادة "

(٣) ابن قدامة -المغنى (٩:٣٨) ٤- سورة نساء آية ٢٥

(٥) عن عبدالله بن ربيعة المخزومى قال أمرتى عمر بن الخطاب فى فتيه من قريش فجلدنا من ولائد الأمارة خمسين خمسين فى الزنا - رواه عبدالرزاق (٧:٣٩٥ ح ٢٠٨

و دليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين و رد الحنفية دليل الجمهور بأن رجم اليهوديين كان وفقا للتوراة ، لا حسب الاسلام - وأما الجمهور فقد بينوا أن الاسلام ليس شرط للاحصان و رد الجمهور على الحنفية بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالحكم في قضايا أهل الكتاب وفقا لاحكام الاسلام و رد الجمهور استدلال الحنفية بحديث " من أشرك بالله فليس بمحصن " بأن الاسلام بعمد الله وحده لا شريك له يؤمن بعمد الله على الحقيقة بمعنى الحديث أن المشركين لا يتصور احصانهم بتصور قذفهم حد القاذف على المسلمين و قال الحافظ الحديث الموقوف .

و بناء على هذا اعتبار كمال الطرفين في النكاح الصحيح لتحقق الاحصان يقين في الواطئ والموطوءة - مثلا اذا وطء الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة يحصنها اما اذا فقد أحدهما صفة الاحصان فلا يتحقق الاحصان للآخر - و اختلف العلماء والحنفية في اشتراط كمال الطرفين بل رأوا أنه اذا كان احدهما كاملا والآخر ناقصا صار الكامل محصنا " (٣) .

::::::: (٥) سورة النساء آية ٢٥

(٦) بدائع الصنائع (٧ : ٣٦)

(١) المائدة - آية ٤٢ - وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين

(٢) ابن حجر العسقلاني الدراية في تخريج احاديث الهداية (٢ : ٠

(٣) و قال ابن قدامة : المغني (٩ : ٢٠) اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا و الصواب وقفه - و بداية المجتهد : و المغني (٩ : ٢٠) : فيه اختلف الحنابلة في الصبي انه اذا وطئ كبيرة هل تحصنه

عقوبة الرجم هل تجمع مع الجلد ؟

المبحث السابع

عن ابن جريج قال : اخبرني بعض اهل الكوفة أن عليا رجم امراة كذلك كانت ذات زوج فجاءت أرضا فتزوجت ، ولم تعلم أنه جاء نعي موت زوجها و لا طلاقه (١)

عن عامر الشعبي قال (كان لشراحة زوج غائب بالشام و انحصا حملت فجاء بها مولاها الى امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان هذه زنت و اعترفت فجلدها يوم الخميس مائة و رجمها يوم الجمعة و حفر لها الى السرة و أنا شاهد ثم قال ان الرجم سنته سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذا احد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، فلما اعترفت فأنا أول من رماها ثم حثى الناس رمى الناس و أنا فيهم فكنت و الله فيمن رجمها

---

(١) عبدالرزاق (٧ : ٣٩٩ ح ١٣٦٢٢)

و اخرج شاهد الهذا الحديث عن معمر عن الزهري قال : اذا تزوجت و لها زوج فانما تجلد مأته و تروالى زوجها الأول و لها مهرها من زوجها الاخر (ح ١٣٦٢٧) ، و كذلك اخرج عن معمر عن رجل عن عكرمة قال :- تجلد مئة و لا ترجم انما أتت ذلك علانية وجمهور به (١٣٦٢٨)

(٢) رواه احمد و عند عبدالرزاق رواية ذكر فيها قول علي أنه جلدها بكتاب الله و رجمها بسنة النبي الله صلى الله عليه وسلم (٧ : ٣٢٨ - ح ١٣٣٥٥) و قال أبي بن كعب مثل ذلك ايضا -

::::::::::::::::::

و في رواية عنده و ذكر الراوي تلقين للمرأة لعل الرجل استكرهت قالت لا - قال و لعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة - قالت ما قال فلعل قد وجا مر عندنا هؤلاء - وانت تكتمينه - قالت لا

فحبسها حتى اذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة و رجمها يوم -- فأمر بحفر لها حفرة بالسوق - فدار الناس عليها - أو قال بها - فضربهم بالسوط ثم قال : ليس هكذا الرجم انكم ان تفعلوا هذا يفتكم بعضكم بعضا - و لكن صفوا للصلاة . ثم قال - ايها الذين ان اول الناس يرجم الزاني الامام . اذا كان الامام واذا شهد أربعة شهداء على الزنا - أول الناس يرجم الناس شهداء -- عليه . ثم الامام - ثم الناس . ثم رماها بحجر وكبر ثم أمر الصف الأول - فقال ارموا - ثم قال ارموا - و كذلك صفا صفا حتى قتلوها " (٧ : ٣٢٢ - ح ١٣٢٥٠)

و عند - رواية عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس على المرجوم حد بلفظ أن عمر حكم (ح ١٣٣٥٧) وايضا اخرج عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد - مع الرجم و يقول قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يذكر الجلد (ح ١٣٣٥٨) وفي رواية ذكر الراويان - أن المرأة (شراحة) ماتت بعد عشي شرحالها فضربه على بقضيب و ذكر الراوي فوق عشي الها - فسئل عن ذلك فقال كالدين يقضى (١٣٣٥٣)

وفي رواية عنده عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة بارض فجاء زوجها الأول فقالت - انه كان طلقني . قال - ان لم تقم البينة جلدت أمور الحدين - فرق بينها و بين زوجها الآخر و لها مهرها بما استحل منها و تعزر و ترد الى زوجها الأول - و يستحلف بالله ما كان طلقها - فان لم تدع أنه طلقها و لم تدخل عليه فانها ترجم (عبد الرزاق ٧ : ٣٩٩ - ح ١٣٦٢٩)

يفيد حديث الشعبي أن عليا ضرب شراحة مأته جلدة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فذهب بعض الفقهاء الى الجمع بين الرجم و الجلد للزاني في المحصن - كما ذهب اليه العترة و ابن عباس و ابي بن كعب و احمد في احدى الروايتين و الحسن و اسحاق - و داود و ابن المنذر - (١)

و دليلهم الثاني - حديث عبادة بن الصامت و فيه التيب بالثيب الجلد و الرجم "

و ذهب الجمهور الى أن الزاني المحصن يرجم و لا يجلد واستدلوا بما يلي :-

أن جابرا روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، و لم يجلده و رجم الغامدية و لم يجلدها - و قال في حديث العسيف - واغدُ يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " و لم يأمر أنيسا بجلدها -

و الدليل الثاني حديث ابن مسعود أنه قال : اذا اجتمع حدان لله تعالى فيبدأ بالقتل أحاط القتل بذلك - (٢)

و الدليل الثالث - أن عمر و عثمان رجما لم يجلدا - (٣)

استدل هؤلاء في رد حديث عبادة بن الصامت الذي جاء بجمع الحدين أن الحديث جاء في بداية العقوبة في الزنا بعد نزول حكم الحبس للزواني - (٤) وأن حديث ماعز و الغامدية جاء متأخرا لأن خالد بن الوليد شهد و شارك رجم الغامدية - و اسلم هو و هاجر الى

---

(١) ابن قدامة المغني ٩ : ٣٧

(٢) ابن قدامة المغني ٩ : ٣٨

(٣) ابن قدامة المغني ٩ : ٣٨

(٤) النساء الاية ١٥ - " واللتي يأتين الفاحشة من نسائكم - الخ "

المدينة في السنة الثامنة كما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمته [١] و كذلك روى ابن عباس حديث العسيف و ط عز و الغامدية و قد جاء الى المدينة في السنة التاسعة مع امه [٢] - فثبت أن هذه الاحاديث كانت ناسخة لحديث عبادة بن الصامت لأن سورة النور نزلت في واقعة الافك و الواقعة في غزوة بني مصطلق في السنة السادسة [٣] و قد خففت عقوبة الزناة البكر و كذلك عقوبة الزناة المحصنين -

وأما جمع علي رضي الله عنه في عقوبة شراحة فقد يكون لأجل عدم اعتداله لها لأنها قد كتمت احصانها أولا كما قد كتم رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واعترف بالزنا فجلد مائة ثم اخبر أنه محصن فرجم - [٤] و قد أورد عبد الرزاق حديثا في باب المرأة ذات الزوج تنكح . عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل نكح الخامسة فدخل بها قال : ان كان علم ذلك أن الخامسة لا تحل له رجم وان كان جاهلا جلد أدنى الحدين و لما فرقهما حتى استحس منها . ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا و ذكر مثل هذه القصة في علمها و جهلها ان كانت أحصنت رجمت . و جلدت مائة و ان لم تكن احصنت و لم تحلي بعلم أن تحته اربع نسوة فلا عقوبة عليها - [٥]

ثبت من الاثر أن نكاح الخامسة مع علم تحريمه مجاهرة على احكام الله تعالى - و شراحة قد كتمت زواجها الأول و نكحت و كتمان الزواج صار معصية فضربت حد الزنا و هو

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ : ٢٥٢

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٢: ٢٥٢ (وايضا فتح الباري (١٥: ١٣٢)

(٣) راجع سيرة ابن هشام (٢: ٣١٠) و طبقات ابن سعد - ترجمة عائشة صديقة

(٤) رواه أبو داود ٢: ٢٥٢

(٥) عبد الرزاق المصنف (٧ : ٢٠٠ - ح ١٣٢٣٢)

الرجم والتعزير لمجاهرتها على حدود الله و زيد التعزير مئة جلدة كما روى عن ابن شهاب و هذا جائز للامام و في الحقيقة لم ير علي رضي الله عنه الجلد مائة ضروريا للزاني المحصن كما روى عن ابن جريج [1] اخبرني بعض اهل الكوفة أن عليا رجم امرأة كذلك كانت ذات زوج فجاءت ارضا فتزوجت و لم تعتل أنه جاء ها موت زوجها ولا طلاقه " فثبت بما سبق أن عليا رضي الله عنه كان يرى حد الزاني المحصن رجما فقط وأما قصة شراحة لأنها قد تجاهرت على حدود الله فضربت مائة جلدة تعزيرا -

و أرجح رأي الجمهور في حد الزاني في المحصن و يمكن توفيق بين القولين أن عليا رضي الله عنه كان يعتقد مثل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عقوبة الزاني المحصن هو الرجم فقط و قد رجم عمرو عثمان في محضر علي رضي الله . لم يجمعا بين الجلد و الرجم كما نقل عن علي رضي الله و لو لا ذلك لا عترض عليهما كما نقل اعتراضه في حكم عمر في رجم المجنونة او جلد الوليد في حد الشرب -

و الله اعلم بالصواب -

---

(١) عبد الرزاق المصنف (٧ : ٣٩٩ - ح ١٣٦٢٦)

(٢) الحديث المذكور في هذا المبحث

اعـــدام الزاني بآلـــة محدودة غـــير الحجارة

المبحث الرابع

١- جاء عند عبد الرزاق أن رجلا زنى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أقر الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات فأمر برجمه فرجم - فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى جمل فأصاب رأسه فقتله " - (١)

و عند أبي داود عن يزيد بن نعيم بن هزال : و فيه - فنزع له بوظيف بعير " (٢)

٢- عن أبي سعيد قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه و لكنه قام لنا فرميناه بالعظام و الخزف فاشتكى - فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت - (٣)

٣- و في رواية عند احمد و ابن ماجة و الترمذي عن أبي هريرة و فيه " فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به و ضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين مس الحجارة و مس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه " (٤)

---

(١) المصنف (٧ : ٣٢١ ح ١٣٣٣٩)

(٢) نيل الاوطار ٧ : ٢٦٨ - أبو داود ٢ : ٢٢٠)

(٣) أبو داود (٢ : ٢٥١ ح ٢٢٢) و فيه قال أبو كامل : و هو الجعدري - قال فرميناه بالعظام و بعير الخزف " بقية الحديث نحو حديث أبي سعيد المذكور

(٤) ابن ماجة (٢ : ٨٥٠ ح ٢٥٥٤)

تفيد الأحاديث المذكورة أن اعدام المرجوم أثناء الرجم بشئ ذى حد يجوز مثل لحم الجمل يجوز لإسراع اعدامه (ازهاق روحه) فعلى هذا القياس يثور سؤال اعدام الزانى بآلة محددة كسيف كرسى كهربائى أو ماشابه والرجم هو الرمى بالحجارة - و فى الفقه معناه رمى الزانى بالحجار حتى الموت - و شرعت هذه العقوبة زجرا و ردعا والزنا هو أشنع الأفعال والاعتداء على المجتمع وافساد النفس - و الشخص المرجوم لا يهلك فورا لأن الأحجار لكونها غير محددة تقتل المرجوم بالبطء - وفى ذلك حيثما يتألم الزانى فيذوق و يحس التعذيب يشتهر جر الناس من حيث الأثر - وأثر انزجار الناس عن مآل الزنا يبعد الناس عن الفاحشة - و لو قتل الزانى بآلة محددة التى تهجم روح الجانى فوريا لما ينزجر الناس من تألم العقوبة - و تعذيب الرجم -

والاسلام هو دين الرحمة لجميع الناس حتى قد راعى مصلحة المقتول فى تنفيذ عقوبة القصاص و اليسر له لما جاء فى الحديث فأحسن القتله - [1] والرجم يقتل بطيئا والمعروف أن الرجم شرع فى الاسلام و وسائل القتل المتعددة كانت معروفة و مروجة مثل ضرب بالسيف او صلب و غير ذلك -

ومع هذا لم يحسن الاسلام طريقا لاعدام الزانى غير الرجم فظهر أن الاسلام لم يترك ذريعة تنفيذ عقوبة الزنا سدى و تقتضى الاحاديث فى تقييد هذه العقوبة الحجارة فقط -

---

(١) اذا قتلتم فاحسنوا القتلة و اذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة - والحديث قد رواه شداد بن أوس عند احمد و مسلم و النسائى و ابن ماجة -

و من العلماء المستحدثين الذين [١] يقولون بجواز اعدام الزانى بآلة او ذريعة التى تقتل المرجوم سريعا و تفيت الآحاديث المذكوره فى هذا المبحث أن ما عزا لماس الحجارة و من الموت اشتد من المرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى جمل فأصاب رأسه فقتله " و ذكرت هذه القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر فثبت أن اعدام الزانى بآله محدده او مثقلة قد يجوز - [٢]

و المعروف أن جميع الصحابة و الفقهاء يرون أن عقوبة الزنا هو الرجم فقط لأنه قد عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم و لكن الاسلام يجيز أن يبدأ حد الزنا الرجم لكى يتزجر الناس من التعذيب و التألم ، و مع الرجم يضرب المرجوم بآلة محدده او مثقلة التى تعجل موت الزانى -

و ثبت بما روى فى جميع الاقضية فى الزنا منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم - عصرنا هذا أن عقوبة الزانى المحصن هى الرمى بالحجارة [٣] و لم يتذرع أى ذريعة

---

(١) أنظر قانون حد الزنا فى باكستان مادة : ١٧

(٢) معنى الجلاميد جمع جلمد و هو الصخر كالجلمود كجعفر

(٣) جاء فى الحديث "الولد للفراش و للعاهر الحجر " والمسلم أن جميع الزانيين الذين كانوا رجموا و الزوانى اللتى رجمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم و عهد الخلفاء الراشدين رجموا بالحجارة مثلا رجمت الغامدية - والمرأة التى زنت بالعسيف و اليهوديين و امرأة من جهنية و غيرهن كن من هؤلا لم يقتلوا - بآلة محددة -

او آلة لقتل الزانى فى أى عهد من العصور غير الرجم - فثبت أن الرجم هو مجمع عليه فى جميع الأمة وأما عمل الفاروق او أى شخص آخر الذى رمى ما عزا بوظيف او لحى جمل فكان السبب لذلك أن الاحجار عندئذ فى بقيع الغرقد لم تكن متوفرة كما روى أبو سعيد ، فرميناه بالعظام والخزف - و فى حديث عند أبى داود عن أبى كامل الجعدرى زيادة لفظ المدر عندها تألم ماعز لتأخر الرماة روحه من أجل قله الراجمين والحجارة وفر من الرجم رماه احد من أولاده و هو عمر بن الخطاب فمن اجلة الصحابه الفقهاء - مترحما عليه - فعلى أساس هذا السند من مجتهد الفكر الاسلامى الباكستانى طريق الرجم فى قانون حد الزنا - و هو أن الرجم سيبدأ بالحجارة كما شرعه واتفق عليه فى الاسلام و اثناء الرجم يقتل المرجوم بالطلاق الرصاصة عليه - فتستكمل غاية مشروعية الرجم بالحجارة بابتدائه بالحجارة و لكن عملا بعمل الفاروق يقتل المرجوم و هذا العمل لا يجاوز الشرع -

المبحث التاسع — كيفية الجلد

١- عن الثورى عن معرور بن سويد قال : أتى عمر بامراة زانية زنت فقال عمر : ويح المرية أذهبت حسبها (١) ، اذهبا فاضرباها و لا تخرقا جلدها ، انما جعل الله (أربعة) شهدا سترا ، ستركم به دون فواحشكم ، فلا يطلعن ستر الله منكم أحد و لو شاء لجعله رجلا صادقا او كاذبا -

---

(١) عبد الرزاق (المصنف ٧ : ٣٧٥ ح ١٣٥٣٠) عبد الرزاق عن الثورى و قال معمر اكتفا - فى سنن البيهقى " حسبها " ، قال المصحح : وفى هامش نسخه "حسبها " وفى اخرى ايضا بالموحدة -

٢- عن اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن علي أن رجلا جلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، فسما اياه أهلها - ونقلها الى البصرة -

٣- عن عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابن مليكة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمه التي حدثت في الزنا ، أنه حد ما في الزنا قال للجالد - وأشار الى الرجليين - و خفف ، قلت : فيبين قوله : ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله " قال : أفيقتلها " (٢)

٤- عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أن امرأة تضرب قاعدة -

٥- عند رواية عنه قال : اخبرت أن شريحا كان يأمر بما ، فتربط رجليها و ساقيها الى فخذيها ، فتجلد كذلك جالسة ، عليها ثيابها -

٦- عن علي أن أتي بسكران ، فقال : اضربوا واعصكن عصوحة ، واتقوا الوجه والمذاكير - (٥)

٧- و قد ورد النهي عن ضرب الوجه - وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر و قد ورد النهي عن ضرب الوجه ، ولهما عن ابن عمر : نهى أن يضرب الصورة ، وفي

---

(١) عبد الرزاق (٧ : ٣٠٢ ح ١٣٥٣٧)

(٢) ايضا (ح ١٣٥٣٥)

(٣) المرجع السابق ح (١٣٥٣٦)

(٤) و عن المغيرة : أن سئل عن الحدود أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا الا ان يكون فروا - و عن ابن مسعود قال : لا يحل في هذه الأمة التجريد ، ولا الحد و لا الضر (ح ١٣٥٢٩)

(٥) عبد الرزاق (٧ : ٣٧٠ ح ١٣٥١٧

داود عن أبي بكرة في قصة رجم المرأة : ارموا - واتقوا الوجه - (١)

٨- حديث أبي بكر : اضرب الرأس ، فان فيه شيطانا ، ابن أبي شيبة من طريق القاسم : أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر : اضرب الشيطان في الرأس وروى الدار من نحوه في قصة صبيغ مع عمر قال فيه - فجعل عمر يضربه حتى دمى رأسه ، فقال : حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي - (٢)

جاء في حديث سعيد بن سعد بن عبادة في رجل فخذج الذي فجر بأمة الحي و كان أضعف أن يضرب مائة جلدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم :-

" خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة قال ففعلوه " - (٣)

تفيد الاحاديث كيفية الجلد و يستفاد من الأول أن يحتاط الجالد أن لا يجرد جلد المجلود و قد ورد في حديث قدامة بن مظعون أن عمر لما جئي به سوط طويل بين السوطين و كذلك يفيد حديث علي رضي الله (٢) أن لا تجرد المرأة من الثياب و كذلك يفيد هذا الاثر جواز للمجلود أن يلبس درعا تحت الثياب -

---

(١) أبو داود الدراية (ج ١ : ٩٩)

(٢) الدارمي الدراية (ج ١ : ٩٨)

(٣) رواه أبو داود (٢ : ٢٨١ ح ٤٤٠٨) وابن ماجه (٢ : ٨٥٩ ح ٢٥٧٢) واحمد

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ وعن زيد بن اسلم و قد ذكر في فصل حد الشرب

و يفيد الحديث الثالث عن ابن مليكة أن الجلد على الرجليـن يكون مستحسنا و مع استخفيف لكيلا يهلك المجلود و يؤيده حديث الرجـل المعدم[1] أن الجاني اذا ظهر أنه لا يتحمل الجلد مأة جلدة و يغلب خوف موته بالجلد يجب على الحاكم أن لا يضربه الا بعثكال تكون فيه مائة شماخ ضربة واحدة و جاء في حديث أن عمر رضي الله عنه أمر الجالد أن لا يرفـع يده بحيث يرى ابطه - و يفيد حديث شريح (؟) أنه كان يضرب الجاني بربط رجليه وساقيه الى فخذيه في حالة الجلوس و عليه ثياب - و الحديث رقم ٦ يفيد أن تقيـة المذاكير والوجـه تراعى في الجلد و الحديث رقم (٩) يفيد جواز الجلد على الرأس على من تزندق - و الحديث رقم (٧) يفيد توزيع الجلد عـلى سائر الجسم - فعلى أساس الآثار و الأحاديث المذكورة يمكن تحسين كيفية الجلد في الشريعة و ميزته تألم الجاني الى حد ورد النص بحيث أن يحصل بدون الاستمساك - و ثبت أن الشريعة الاسلامية راعت مصلحة الجاني اثناء العقوبة

قتـل ناكح امرأة الأب

المبحث العاشر

عن البراء بن عازب قال - لقيت خالي و معه الرأية فقلت أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجـل تزوج امرأة أبيـه من بعـده أن اضرب

---

(١) رواه احمد و ابن ماجـة و أبوداود عـن أبي أمامة بن سهـل عن سعيد بـن عبادة و ضبط الباب و الصفحة ذكر قبل - نيل الاوطار (٧ : ٢٨٣)

عنقه وأخذ ماله - (١)

يفيد الحديث قتل من استحل حراما قطعيا - ولو بعقد والمرأة التي قد نكحها الأب قد حرمت مؤبد الابنه كما جاء في قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا - (٢)

ولفظ تزوج (٣) - و " النكاح " (٤) - و " العرس " (٥) يظهر أن الشخص قد عقد النكاح وليست الواقعة هي واقعة الزنا يعني الوطء الحرام لولا العقد لما اشتهر لأن مرتكب الزنا لا يعلنه -

---

(١) رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة (٢ : ٨٦٩ ح ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨) والترمذي " أخذ ماله " وحسنه الترمذي وأخرجه أبو داود (٢ : ٢٦٧ - ح ٢٢٦١ و ٢٢٩٢) عن البراء ايضا بلفظ بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت اذا قبل ركب فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتوني فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه " واللفظ لأبي داود وبهذا الشاهد عن يزيد بن البراء عن أبيه -

وقال الشوكاني - للحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله الصحيح (نيل الاوطار : ٢٨٦)

و سند الحديث عند ابن ماجة : محمد بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المعيني ثنا يوسف بن منازل الشيباني ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه و في الزوائد اسناده صحيح (٢٦٠٨ ص ٨٧)

(٢) القرآن النساء الآية ٢٢

(٣) ابن ماجة

(٤) عند أبي داود

(٥) ايضا

وبهذا الحكم على رأى أبى حنيفة لأنه لايرى ايجاب الحد على من تزوج امرأة لا تحل [١] له ودليله " أن العقد صادف محله - لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده وهو الانثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود ، فكان ينبغى أن ينعقد فى جميع الاحكام الا أنه تقاعد عن افادة حقيقة الحل فيورث الشبهة ، لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت الا انه ارتكب جريمة - وليس فيها حد مقدر فيعزر "

وذهب الجمهور الى أن نكاح ذات محرم باطل والوطء فى هذا النكاح يوجب الحد - ودليل الجمهور فى بطلان النكاح بذات محرم حديث الباب ودليل العقلى لهم" هو أن الوطء فى امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك يلزم الحد - [٢]

والدليل الثالث اجماع الصحابة على مستحل شرب الخمر - [٣]

وأرجح رأى الجمهور فى وجوب الحد على مستحل نكاح المجمع عليه على تحريمه مثل النكاح بخامسة او متزوجة او معتدة او ذات محرمة - ضمن وطئى فيه عالما بتحريمه ارتكب الزنا مما يوجب الحد المشروع بدون اعتبار العقد الباطل لأنه يعد محاربا الله ورسوله -

ومن عقد النكاح المحرم عالما بتحريمه يجاهر على قطعيات الدين يستوجب تغليظ العقوبة كما أغرم النبى صلى الله عليه وسلم ناكح امرأة الأب يسلب ماله -

وأما دليل أبى حنيفة فى مصادفة محل العقد فيرد عليه أن العقد بذات محرم لا يصادف محله - لأن محل التصرف لا بد أن يكون حلالا - [٤] والمحرمات من النساء لا تعد محل النكاح - لأنها من المحرمات المؤبدة - والله اعلم بالصواب

---

(١) الهداية ٢: ١٠٢ و فتح القدير ٣ :

(٢) المغنى ٩ : ٥٥

(٣) الحديث قد ذكر فى الفصل الثانى على صفحة - فى اثار تحريم الشرب -

(٤) يصادف رائى الصاحبين انظر الهداية صفحة ١٠٢

عقوبة اللواط الرجم أو التحريق

المبحث الحادي عشر

عن ابن أبي ليلى رفعه الى علي أنه رجم في [١] اللوطية و في رواية حكى عن ابن المسيب أنه قال فيه :

مثل حد الزاني ، أن كان محصنا رجم [٢]

---

(١) عبد الرزاق المصنف ٧ : ٣٦٣ ح ١٣٢٨٨

وفي رواية عند الشافعي عن زيد بن قيس حكى عن علي أنه رجم لوطيا .

(٢) عبد الرزاق (ح ١٣٢٨٩

وفي رواية عند . عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم سمع مجاهدا ، و سعيد بن جبير ، يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم (ح ١٣٢٩١)

وفي رواية عند مالك عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجم من عمل عمل قوم لوط احصن أولم يحصن (الموطاء ٢ : ١٦٩)

عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلا في بعض صواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وان أبابكر جمع لذلك ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم علي بن أبي طالب أشدهم يومئذ قولا فقال ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار فكتب اليه أبو بكر أن يحرق بالنار - (١)

عن سالم بن عبدالله و ابان بن عثمان و زيد بن حسن أن عثمان ابن عفان أتي برجل قد فجر بغلام من قريشي فقال عثمان أحصن قالوا قد تزوج بامرأة و لم يدخل بها بعد ، فقال علي لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما اذا لم يدخل بها فاجلده الحد فقال أبو سعيد أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن فأمر به عثمان فجلد

---

(١) اخرج عبدالرزاق ثمانية روايات عن ابن جريج و عن معمر عن الزهري و عن معمر عن قتادة عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ، عن الثوري عن ابن أبي ليلى ، و عن ابن جريج عن ابراهيم بن محمد عن يحي بن سعيد بن المسيب و عن ابن أبي سبرة عن يحي بن سعيد و عمرو بن سليم و سعيد بن خالد عن ابن المسيب و عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد و سعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس - ان حد اللوطي رجم - راجع ح ح (١٣٢٩١ - ١٣٢٨٢ -

و ذكر في روايتين ان كان بكرا ان يجلد و ينفى او في الحبس و النفي و في رواية قال ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية رجم - (ح ١٣٢٩١)

و ذكر في رواية اقتل الفاعل و المفعول (ح ١٣٢٩٢)

(٢) على متقي الهندي كنز العمال جزء ٥ ج ١٩٦٠ - صفحه ٢٦٥ - اخرج عبدالرزاق عن ... قالت أول من اتهم بالأمر القبيح عهد قدم لوط اتهم به رجل على عهد عمر فأمر ... قريش أن لا يجالسوه " (١١ : ٢٢٣ - ح ٣٠٢٣٢)

يفيد حديث ابن أبي ليلى أن عقوبة اللواط هي مثل عقوبة الزنا يعني اذا لا
المحصن يرجم واذا لاط البكر يجلد - ويفيد حديث محمد بن المنكدر أن أبا بكر رضي الله
عنه حرق اللائط - سواء كان البكر أو محصنا - بناء على هذين الاثرين ثار خلاف بين الفقهاء
فمنهم من ذهب الى أن حد اللواط مثل حد الزنا و أولئك هؤلاء الفقهاء كما يلي :-

(١) حديث النبي صلى الله عليه وسلم "اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان - (١)

(٢) حديث ابن عباس عند عبد الرزاق عن مجاهد و سعيد بن جبير أنه قال : في البكر يوجد اللوطية قال : يرجم - (٢)

(٣) حديث عند مالك عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجم من عمل عمل قوم لوط أحصن او لم يحصن (٣)

(٤) حديث سالم بن عبد الله وابان بن عثمان " في رجم اللائط المحصن و جلد في اللائط البكر - (٤)

---

(١) اخرجه البيهقي عن أبي موسى وايضا عبد الرزاق - المصنف ٧ : ٣٦٣ ح ١٣٢٩١

(٢) المصنف (٧ : ٣٦٣ ح ١٣٢٩١) عن ابن جريج قال - اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدا و سعيد بن جبير عن ابن عباس -

(٣) الامام مالك الموطأ (٢ : ١٦٩) عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي و روى كذلك عن احمد (المغني ٩ : ٦٠)

(٤) الحديث المذكور في المبحث

وهذا الرأى قول جابر بن زيد و عبد الله بن معمر والزهرى و أبى حبيب و ربيعة و مالك و اسحاق واحد قولى الشافعى و قتادة والأوزاعى و أبى يوسف و محمد ابن الحسن وأبى ثور و علة الحكم عندهم ان اللواط هو ايلاج فرج آدمى فى فرج آدمى لا ملك له فيه و لا شبهة ملك فكان كالا يلاج فى فرج المرأة - [١] اذا ثبت كونه زنا دخل فى عموم الآية و الاخبار فيه ثابتة لأنه فاحشة - و على هذا اجماع الصحابة - (٢)

و ذهب أبو حنيفة [٣] الى أن اللواط مع كونه محرما و فاحشة لا حد فيه لأنه ليس بمجل الوطء فأشبه غير الفرج وأن الصحابة لم يجمعوا على حد معين - كما نقل : أن أبا بكر حرق لوطيا - وأن عليا رجم لوطيا - وأما معنى الحديث "اذا أتى الرجل فهما زانيان" لأن اللواط ليس فى طبيعته حسن حيث يدعوا اليه الطبائع وأن اللواط لو كان زنا لما اختلف فى التسمية والحقيقة ان الاتيان فى الغبسل يسمى زنا والاتيان فى الدبر يسمى لواطا و اختلاف الأسامى دليل على اختلاف المعانى. وأن الزنا يؤدى الى اشتباه الانساب و تضييع النسل ، ليس الأمر فى اللواط - فرأى اختيار الحاكم فى تشريع عقوبة اللواط تعزيرا كما يرى هو حسب الظروف والناس -

و ذهب الظاهرية الى أن اللواط ليس بزنا بل يكون / معصية يستوجب التعزير لأن ما جاء فيه نص ولا أثر صحيح يسوى اللواط والزنا - [٤]

---

(١) ابن قدامة - المغنى (٩ : ٦١)

(٢) المرجع السابق

(٣) بدائع الصنائع ٧ : ٣٤

(٤) ابن حزم: المحلى (١١ صفحه ٣٨٠ - ٣٩٥

ذهب فريق آخر إلى أن عقوبة اللواط هو القتل سواء كان اللائط بكرا أو ثيبا -

وهذا الرأي هو أحد الروايتين عند أحمد -

ودليلهم الحديث - من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول

ارجح رأي الجمهور أن عقوبة اللائط هو التعزير

أن الأحاديث الواردة في عقوبة اللواط

اجماع الصحابة

٢- وأن اللواط هو الذي جريمة أفحش

من البهائم فإن الله حرم الفطرة والانسان يأتي فيكون

٣- أن اللواط يفسد النسل وهذه جريمة ضد بقاء

الانساني وذلك هو الشر رضي الله عنه وأن تحريق الانسان بالنار أشد

وأنكى وقد جاء النهي في تحريق كل ذي نسمة ، و الرجم يكون مشروعا في

الزنا و هو ايضا قضاء الشهوة محرما - فأحتاج قضاء الشهوة خلاف الفطرة مثل ذلك -

فيتحسن أن يرجم اللائط بدلا أن يحرق - والله اعلم بالصواب -

---

(١) ابن قدامه - المغني (٩ : ٦٠)

(٢) أبوداود (٢ : ٢٠٣ ح ٢٢٩٧)

رجم غير المسلمين

مبحث إذا عشر

عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل و امرأة منهم قد زنيا فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا نسخم وجوههما و يحزيان ، قال كذبتم ان فيها الرجم ، بالتوراة فأتلوها ان كنتم صادقين فجاء و ا بالتوراة و جاء و ابفاز نهم فقراء حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فاذا تحتها آية الرجم فقال أو قالوا ان فيها الرجم و لكنا كنا نتناتمه بيننا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال فلقد رأيت يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه .

---

(١) رواه الجماعة - مالك و عبدالرزاق ٧ : ٣١٢ ، أبوداود ٢ : ٢٢٥ البخاري ، ابن ماجة عن البراء بن عازب - اخرجه ابن ماجة مختصرا و في اسناده مجالد سعيد و هو ضعيف ابوداود ٢ : ٢٢٥ .

و في رواية عند مسلم عن البراء بن عازب - نحو الرواية و زاد الراوي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرجم " اللهم أني أول من أحيى أمرك اذا أماتوه - و في رواية عند البخاري - و قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم و جاء بيهود فسألهم فقالوا نسود وجوههما و نحملهما و نخالف و جوههما و يطاف بهما - فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضور التوراة - عند ما وضع يده على آية الرجم قال له عبدالله بن سلام و هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فاذا تحتها آية الرجم فرجما "

يفيد حديث اليهود بين أن الاسلام ليس شرطا فى تنفيذ عقوبة الرجم و انعم على هذا عند اكثر اهل العلم - قالوا اذا اختصم اهل الكتاب و ترافعوا الى حكام المسل حكموا بينهم بالكتاب والسنة و بأحكام المسلمين و هو قول احمد و اسحاق و الشافعى . الزهرى و دليل هؤلاء الاصحاب ما يلى - (١)

ان الله تعالى اوجب على النبى صلى الله عليه وسلم التحكيم بما انزل الله فى القرآن " و ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط " (٢) والحكم بالقسط لا يكون الا بما انزل الله و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون (٣) ـــــ الظالمون (٤) ـــــ الفاسقون - (٥)

:::: و فى رواية عند أبى داود عن جابر ذكر اسمى شابين و هما ابنى صوريا و ذكر ابن صوريا حين انزلنا التوراة حينما اقسم النبى صلى الله عليه وسلم - فانا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما -

و ذكر الزهرى ايضا وجه تخيير الحكم - وهو ذهاب سلطانهم عن ذلك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فجاء و أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر رسول الله برجمهما -

(ابو داود ٢ : ٢٦٥ - ح ٤٤٨٧)

(١) ابن قدامة المغنى (٩ : ٣٠)
(٢) القرآن سورة المائدة الآية ٤٢
(٣) المائدة الآية ٤٤ - ٤٥ - ٤٧
(٤) ايضا
(٥) ايضا -

وانما جاء اليهود مستفتين طمعا في أن يرخص لهما في الترك ليعطلوا به فأشار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتموه من حكم التوارة ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائط الواجبة فيه .

و جاء عند عبدالرزاق نكاح المرأة من اهل الكتاب احصان . (١)

و في رواية اخرى عنده ، عن معمر عن الزهري و قتادة قالا : تحصن اليهودية و النصرانية المسلم .

و أن الحنابلة قالوا زنا استوت من المسلم و الذمي و يجب أن يستويا في الحد . (٣)

و ذهب الحنفية و المالكية الى أن الاسلام شرط للاحصان (٢) و أدلتهم فيما يلي :-

انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوارة بدليل أن راجعها فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم اقامه عليهم . (٥)

---

(١) عبدالرزاق المصنف ٧ : ٣٠٨ - ح ١٣٢٩٥ - عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء

(٢) ابن قدامة - المغني (٩ : ٢٠)

عبدالرزاق - المصنف (٧ : ٣٠٨ - ح ١٣٢٩٦)

(٣) ابن قدامة - المغني ٩ : ٢٠)

(٤) الهداية (٢ : ٩٨) وفيه - واحصان الرجم أن يكون حر عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحة و دخل بها و هما على صفة الاحصان (بداية المجتهد ٢ : ١٣٧)

(٥) ابن قدامة - المغني ٩ : ٢٠ -

و جاءفي حديث من اشرك بالله فليس بمحصن - [١] و أن الاحصان عند مالك فضيلة ولا فضيلة مع عدم الاسلام - [٢]

و روى احمد أن الذمية لا تحصن المسلم [٣] وكذلك اورد عبدالرزاق عن ابراهيم حديثا قال : لا تحصن المسلم ، اليهودية و النصرانية ، و هو يحصنها - [٢]

و أرجح رأى الجمهور فى تنفيذ عقوبة الرجم على من زنى من غير المسلمين و أن الاسلام ليس شرطا للاحصان و أدلتهم فيما يلى :-

١- أن حديث رجم اليهوديين قد بلغ حد التواتر و اليهوديان ليسا من المسلمين -

٢- أن حديث "من اشرك بالله فليس بمحصن" - لا يعنى أنه يعفو عن من زنى من الكفار عقوبة الزنا - بل يعنى أن الشرك لا يحصن الكافر حيثما يستوجب قذفه حد القذف - لأن الاسلام نعمة و كرامة فيجب أن لا

---

(١) قال ابن قدامة " اخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن عمر موقوفا و مرفوعا و الصواب وقفه - المغنى (٩ : ٢٠)

(٢) بداية المجتهد ٢ : ٣٣٦)

(٣) المرجع السابق

(٢) المصنف (٧ : ٢٠٨ - ح ١٣٣٠١) عبدالرزاق عن ابراهيم بن عمارة الحكم عن ابراهيم

يعفو عمن لا كرامة له - (١)

٣- و معنى حديث أن الذمية لا تحصن المسلم ، أن المسلم اذا تزوج يهودية او نصرانية لا يكون محصنا بحيث يستوجب ذلك الرجم -

٤- أما قول النبي صلى الله عليه وسلم " أحكم بما في التوراة او قوله صلى الله عليه وسلم " ما تجدون في التوراة " - فيرد ابن قدامة قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم و لا لمعرفة الحكم منهم و انما هو الزامهم يعتقدونه في كتابهم - (٢)

كما قال ابن قدامة و انما رجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم و أنهم تاركون شريعته . (٣) و ليس يخلوا الامر فيما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من أن يكون موافقا لحكم او مخالفا له -

فان كان مخالفا فلا يجوز الحكم بما يخالف ما أنزل في القرآن فلم يأمر به و ترك الناسخ - ولا أن يكون تابعا لمن سواه وأن يكون موافقا لما انزل الله في القرآن - الحكم الموافق للشريعة لا يجوز أن يكون مضافا الى غيره -

فقد ثبت بما ذكر أن وجود الاحصان في الجمهور لا يعني الوجوب عقوبة الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الاحصان منه وهذا حجة لمن قال أن الاسلام ليس شرطا لا يجاب عقوبة الرجم - والله اعلم بالصواب -

---

(١) قال الحافظ في الدراية (٢:٩٩) عن اسحاق اخبرنا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال اسحاق : رفعه مرة و وقفه اخرى و قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق ، و يقال انه رجع عنه و الصواب موقوف - و من وجه اخر بسند ضعيف " لا محصن من اشرك بالله شيئا و قال : و هم في رفعه غير من سالم عن الثوري و قال ابن عدي - هو منكر الثوري و قال الدارقطني في السنن

(٢) أبو داود ٢ : ٢٢٢ - راجع تنوير الحوالك (٢: ١٢٥)

(٣) ابن قدامة - المغني (٩ : ٢١)

جواز نكاح الزانيين

المبحث الثالث عشر

عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع ابن ثابت الزهري يقول : أن وهب - (١) بن رباح تزوج امرأة و للمرأة ابنة من غير وهب - و لوهب ابن غير امرأته فأصاب وهب ابنة المرأة - فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فحد عمر ابن وهب ، وأخر المرأة حتى وضعت - ثم حدها - و حرض على ان يجمع بينهما ، فأبى ابن وهب - " (٢)

٢- و في رواية عند الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال - و ذكر أن ضيفا لأهل بيت استكره على أخت رب البيت فجئ الى أبي بكر فاعترف بذلك فضربه أبو بكر الحد و نفاه سنة - ثم زوجها اياه أبو بكر وأدخله عليها - (٣)

٣- اخرج عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر بن نافع : أن غلاما لابن عمر احبل جارية له - بالزنا - اعترفت الجارية و لم يعترف الغلام و كانت له اصبيع زائدة - فقال ابن عمر لو جاء ت به زائدة - فقال هو اذن مني فولدت غلاما له اصبع

---

(١) قال شارح الكتاب - كذافي الاصل في هذين الموضعين " وهب " في سائر المواضع موهب -

(٢) عبدالرزاق (٧ : ٢٠٣ ح ١٢٧٩٣) قال محقق الكتاب " اخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عبيد الله لم يرفعه الى سباع بن ثابت و لم يذكر الذي أصاب ابنة المرأة ولا الذي تزوج ٣ - رقم ٨٨٢ - وفي سنن الكبرى للبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧ : ١٥٥

(٣) عبدالرزاق (٧ : ٢٠٢ : ١٢٧٩٢) و اخرجه مالك و من طريقه عن نافع عن صفية و أخرجه البيهقي من طريق اسحاق عن نافع عن ابن عمر ٨ : ٢٢٣ - و ذكر البيهقي ان أبا بكر نفا كلاهما (صفحة ٢٠٢)

زائدة - قال فضربهما ابن عمر الحد و زوجها اياه و اعتق الغلام الذى ولدت - [١]

الدراسة: اختلف الفقهاء فى جواز نكاح الزانيين فضريق قد ذهبوا الى جوازه منهم الزهرى وابن عباس [٢] - و أبو بكر و عمر وهو مذهب الجمهور و أدلتهم كمايلى :-

(١) استدلوا بالآية و انكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم اما ئكم [٣] و الايم تدخل فيه الزانى و غير الزانى و البكر و الثيب -

(٢) الآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء [٤] و فيه ما يشمل العام الذى يشمل الزانى و العفيف -

(٣) حديث أبى بكر رقم (٢)

(٤) الآية "الزانى لا ينكح إلا زانية او مشركة " [٥] يعنى لفظ الزانى يشمل الفاسق الخبيث ويشمل الزانى فثبت أن الزانى يرغب فى نكاح الزانية -

(٥) حديث ابن عمر رقم (٣)

(٦) و حديث ابن وهب رقم (١)

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٢٠٥ ح ١٢٧٩٧)

(٢) عبدالرزاق (٧: ٢٠٢ ح ١٢٧٩٢) و فيه عن معمر قال سألت الزهرى عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها ، قال : لابأس به "
و الثانى عن عبدالرزاق عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عتبه قال : سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه رجل زنى بامرأة يريد أن يتزوجها ، قال : ما من توبة افضل من أن يتزوجها - ، خرجا من سفاح الى نكاح " (ح ١٢٧٩٥)
و كذلك روى لحن ابن مسعود عندما سئل فى ذلك فقرأ الآية " و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيآت -
و كذلك روى عبدالرزاق عن أبى حنيفة يحدث عن حماد عن ابراهيم قال سئل علقمه بن قيس عن رجل زنى بأمراة هل يصلح له أن يتزوجها قال :::::::::

٧- و حديث ابن عباس أنه سئل عن ذلك : فقال : أوله سفاح و آخره نكاح و مثل ذلك كمثل من سرق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمره - فما سرق حرام و ما اشترى حلال "-

ذهب الفريق الثانى الى عدم جواز انكاح بعد الزنا بين الزانيين و هو رأى عائشة [١] و البراء بن عازب و على و ابن مسعود وأدلتهم كما يلى :-

(١) استدلال هؤلا الأصحاب فى تحريم الزواج من الآية الكريمة : الزانى لا ينكح الا زانية او مشركه " فظاهر الآية يدل على الخبر و استدلال بجزء الأخر : " حرم ذلك على المؤمنين - [٢]

::::::::::::: و قرأ الآية و هو الذى يقبل التوبه عن عباده (ح ١٢٨٠٠) وكذلك روى عن معمر عن قتاده

سالم بن عبدالله روى عن قال -اذا تابا حل نكاحهما -قال فقيل له -ماتوبتهما ؟ قال أن يخلو واحد منهما بصاحبه فلا يهم به (ح ٢٠٧) و جاء فى حديث قتادة عن الحسن قال : هو احق بها لأنه يحبها" (ح ١٢٨٠٣) و فى حديث عند عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : هو أحق بها من غيره (١٢٨٠٥)

(٣) سورة النور آية ٣٢

(٢) سورة النساء آية ٣

(٥) سورة النور آية ٢

(١) عبدالرزاق عن ابن التيمى عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عائشة قالت : لا ترى الازانيان ما اجتمعا " ح (١٢٨٠١) وفى رواية عن طريق ابن التيمى عن داؤد بن أبى هند عن الشعبى عن ابن مسعود و عائشه مثله (ح ١٢٨٠٢)

(٢) سورة النور (آية ٢)

(٢) استدل هؤلاء الاصحاب بما جاء في حديث مرثد أبي مرثد عندما استأذن هو النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج من مهزول اوعناق و كانت من بغايا مكة - فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تنكحها "[1]

(٣) و حديث علي رضي الله عنه و فيه : اذا فرق الرجل فرق بينه و بين امرأته و كذلك اذا زنت الحرأة فرق بيته و بين بعلها -[2]

وأرجح رأي الجمهور في جواز انكاح الزانيين والأدلة لذلك كما يلي :-

١- الاحاديث الواردة عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما في المبحث -

٢- الدليل الثاني العقلي أن المرأة اذا زالت بكارتها لا يليق أحد من الرجال ان ينكح المرأة التي جامعت أخر قبل النكاح -

أما الاستدلال بالأية و" حرم ذلك على المومنين " لا يعني أن نكاح الزانية والزاني يحرم على المومنين بل معناه أن الزنا حرم على المومنين اى على المؤمن الصادق يكتب له عفة عن الزنا - وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم مرثدا عن الزواج من عناق او مهزول و هذا واقعة عين فلا يصح الاحتجاج به في المنع عن النكاح الزانيين - والله اعلم بالصواب -

---

(١) التفسير احكام القرآن لأبي بكر الجصاص : ٢٠٠

تفسير ابن كثير جزء ٣ : ٢٢٠ تفسير الآية

(٢) عبد الرزاق احكام : احكام القرآن للجصاص : ٢٠٠

تفسير ابن كثير : وفيه د لا ينكح الزاني المجلود الا مثله

مبدأ تاخير العقوبة الى ما بعد الولادة

المبحث الرابع عشر

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى ، قال : أما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال : اذهبي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته و قد أكل الطعام : فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمرها فحفر لها الى صدرها و أمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها و دفنت ـ " [1]

---

(١) رواه احمد و مسلم ، أبوداود و النسائي ، و عبدالرزاق (٧ : ٣٢٢) مسلم (٢ : ٦٨) أبي داود (٢ : ٢٥٥)

و قال الحافظ المنذري " و في اسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي وليس في صحيح مسلم سوى هذا الحديث ـ و قد وثقه يحي بن معين (ابوداؤد ٢ : ٢٥٥ ثم قال ـ " و حديث مسلم أتم من هذا يشمل على قصة ماعز و قصة الغامدية ـ و حديث النسائي مختصر كالذي ههنا ـ

و روى سليمان بن بريدة عن أبيه الحديث بالفاظ متقاربة " رواه مسلم والدارقطني و قال هذا حديث صحيح "

و عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم و ليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله و قد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم و هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ـ (١)

تأجيل عقوبة الجاني المريض

الأثر الأول

أخرج عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أن رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها ستتين فجاءو هي حبلى و هم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل يا امير المومنين ان يكن لك السبيل عليها فلك السبيل على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر عجز النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر ـ (٢)

٢ـ في الحديث رواه سليمان بن بريده عن أبيه في امرأة من غامد من الازد جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تعترف وهي حبلى من الزنا ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الانصار ـ (٣)

---

(١) رواه الجماعة الا البخاري و ابن ماجه (٢: ٨٥٢)
مسلم (٢: ٦٨ / ٦٩) الترمذي (٢: ٣٢٥) عبدالرزاق (٧: ٣٢٥)

(٢) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٥٢ ح ١٣٢٥٢)

(٣) مسلم ٢: ١٢٩ ـ والدارقطني و قال هذا حديث صحيح ـ

(٤) اخرجه البزار ـ من طريق ابن عيينة عن الاعمش و من طريق البيهقي و ابوبكر بن عياش عن الاعمش و وقيع فلا تبيل للاحد على ما في بطنها (٣ : ٧٢)

٣- و في حديث عمران بن حصين " أن امرأة من جهنية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هي حبلى من الزنا فاعترفت عنده فدعا النبي صلى الله عليه وسلم و ليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل (١)

٢- وفي حديث شراحة ذكر أنها كانت حبلى من الزنا فحبسها علي رضي الله عنه حتى وضعت " (٢)

الفرع الثاني

تأخير التنفيذ في حالة المرض

عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف لحدج لم يرع الحي الا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و كان ذلك الرجل منا فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه أضعف من ذلك لو ضربناه مائة لقتلناه ، فقال : خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوه - (٣)

---

(١) رواه الجماعة البخاري ٢ : ١٢٥

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧ : ٣٢٦ ح ١٣٣٥٠) عبدالرزاق عن ابن جريج قال اخبرني أبو جحيفة أن الشعبي أخبره - رواه احمد - المغني ٩ : ٣٨)

(٣) رواه احمد و ابن ماجة (٢ : ٨٥٩ ح ٢٥٧٢) و أبو داود في معناه من رواية أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار و فيه لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم (نيل الاوطار ٧ : ٢٨٢) اخرجه الشافعي - أبو داود (٢ : ٢٨١ - ح ٤٣٠٨)

سند الحديث عند ابن ماجة أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الاشج عن أبي أمامة بن حنيف عن سهل بن سعد بن عبادة

قال البيهقي هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة (نيل الأوطار ٧ : ٢٨٢ .

عن امير المومنين علي رضي الله عنه قال : ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمة سودا ء زنت لا جلدها الحد قال ، فوجد تها في دمها فاتيت النبي صلى الله عليه فاخبرته بذلك فقال لي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين - (١)

تفيد الاحاديث الآثار المذكوره في المبحث مسئله و هي أنه اذا كانت عقوبة غير القتل و يكون الجاني مريضا يرجى شفاؤه يؤجل / يؤخر عقوبته و اذا كان الجاني لا يرجى شفاؤه يجوز ضربه لعثكال فيه شمراخ في عدد تكون عقوبته فيه مثلا مائة تكون فيه مائة شمراخ ، ضربة واحدة - والمسئله قد توقفت في مبحث في الفصل الثاني -

الكفالة في الحدود ؟

المبحث خمسة عشر

حديث عمران بن حصين (٢) في رجم امرأة من جهينة يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر برجم المرأة حين مجيئها تعترف بالزنا لما كانت حبلى و قال لولي أن يحسن اليها وأن يأتي بها اليه اذا و ضعت - تخمس الفقهاء أن الحديث يفيد الكفالة في الحدود - و جاء عند عبدالرزاق عن الثوري عن جابر المطرف عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة رجس على شهادة في حد ، ولا يكفل في حد (٣) و كذلك روى عبدالرزاق عن شريح و مسروق أنهما كانا لا يجيز ان شهادة على شهادة في حد - و لا يكفلان صاحب حد - (٣)

---

(١) رواه عبدالله بن احمد في المسند

(٢) عبدالرزاق المصنف (ج: ٢٣٢ - ح ١٣٧٦١ / ١٣٧٦٢

(٣) المرجع السابق

و هناك اتجاهان في فهم الحديث فبعض الفقهاء رأى أن لا كفالة في حد سواء كان حدا في حق الله تعالى كالزنا و السرقه أو كان حدا في حق العبد كالقصاص و القذف - و هذا قول جمهور الفقهاء منهم شريح والحسن و به قال اسحاق وأبو عبيد وأبو ثور [١] و أبو حنيفه -

أما الشافعيه فذهبوا الى جواز الكفاله في الحدود التي تتعلق بها حقوق العبد كالقصاص و القذف و التعزير - لأنها كالمال - و هذا رأى جمهور الشافعيه و قال الآخرون لا تصح لأنها مبنيه على الدرء فتقطع الذرائع المؤديه الى تويتها - [٢]

أما الحدود التي تتعلق بحقوق الله كالزنا و السرقه و الخمر فما يجهز و نما بأنشا مأمورون بسترها والسعي في اسقاطها ما أمكن أما معنى تكفل الا نصارى للغامدية أو المرأه من الجهنية بعد اعترافها بالزنا هذا كان للقيام بمؤنتها وطعامها كقوله تعالى " و كفلها زكريا " يدعى مصالحها - [٣] وقال صاحبا أبي حنيفه نحو هذا -

وأرجح رأى الشافعيه : في جواز الكفاله في الحدود التي تتعلق بحقوق العباد كالقصاص و القذف و السرقه لأن في درء الحد فيما تلك حقوق العباد - و في الحدود التي تتعلق بحقوق الله لا تجوز لأن الترفيها مندوب -

و الله اعلم بالصواب -

---

(١) المغني لا بن قدامه (٢: ٦١٢) فتح القدير شرح الهدايه لا بن الهمام (٢: ٢٠٠

(٢) نهايه المحتاج للرملي ٢ : ٢٣٣

(٣) المغني (٢ : ٦١٢) و النهايه (٢ : ٢٣٣)

الفصل الرابع

حد القذف

المبحث الاول

تمهيد :

القذف جريمة يعاقب عليه بالحد و تعريف القذف رمى المحصن بالزنا او نفى نسبه و نسبة غير الزنا و السب يستوجب التعزير سواء كان المقذوف محصنا او غير محصن -

تتحقق جريمة القذف بتحقق ثلاثه أركان

فالركن الأول

هو الحكم الشرعى والأساس لذلك الآية :

٢ " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا
وأولئك هم الفاسقون - (١)

و حديث سعد بن عبادة : لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم (٢)

---

(١) سورة النور آية ٢

(٢) اخرجه أبوداود (٢ : ٣٣٢ ح ٢٢٦٠٨) ابن ماجة (٢ : ٨٦٨ ح ٢٦٠٥) والحديث عن أبى هريرة : أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتى و بقية الحديث المذكورة فى المتين - واخرجه مالك ايضا مؤطا ٢ : ١٢٤ عبد الرزاق (٧ : ١١٥ - ح ١٢٢٢٥ / ٦ ١٢٢٢٦) فى الزوائد : فى اسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة قال البخارى فى حديثه نظر و ذكر ابن حبان فى الثقات::::::::::

يشترط الفقهاء لإيجاب الحد على القاذف أن يكون بالغا عاقلا ـ[١]

وفي المقذوف خمسة شروط ـ هي البلوغ ، العقل ، والحرية والاسلام والعفة شروط الاحصان للرجم تختلف عن شروط احصان القذف هي للعقوبة في حد القذف مركب بالجلد و اسقاط أهلية الشهادة كما جاء في الحديث " المسلمون عدول على بعض إلا محدود في قذف ، و يشرط للحد أن يكون المقذوف قابلا لإيتان الوطء الذي رمي به ـ لأن الصغير لا يتوقع أن يأتي الوطء و يلحق الصغير المجبوب والخصي والعنين لأن هؤلاء ليسوا أهلين لارتكاب الوطء المحرم ـ لأن القذف فيه حق العبد و حق الله او حق المجتمع فيجب على المقذوف لا حد على القاذف رفع الدعوى ـ واذا لم يكن المقذوف معينا و كذلك اختلف الفقهاء في العفو اذا عفا المقذوف عن القاذف لأن فيه شبه حق الله و لا يجوز العفو في حقوق الله ـ

و قال أبو حنيفة و من ذهب معه بأن العفو لا يصح سواء بلغ القذف الامام او لم يبلغ . و قال الآخرون في عدم جواز العفو اذا بلغ الامام واذا لم يبلغ الامام فيجيزون للمولاء العفو ـ

و مبنى الخلاف هي كون القذف حقا لله و حق العبد ـ فمن رأى أن حق العبد فيه غالب رأى جواز العفو و من رأى أن حق الله فيه غالب فرأى عدم الجواز ـ

واذا صدق المقذوف القاذف سقط الحد عن القاذف وكذلك اذا ثبت القاذف القذف بشهادة الأربعة فلا حد عليه ـ

---

(١) راجع بداية المجتهد (٢ : ٣٢١)

المغني (٩ : ٨٣)

(٢) المراجع السابقه

رخص الاسلام للزوج قاذف زوجه فلا حد عليه اذا لم يثبت قذفه بشادة الأربعة -

عند ئذ يجب عليه اللعان والا حد في القذف. يثبت القذف بشهادة الشهود و هو بشاهدين -

و اقرار القاذف و يمين المقذوف - (١) وان نكل المقذوف عن اليمين يعتبر القذف صحيحا -

و يسقط حد القذف اذا أتى القاذف بأربعة شهود يصد قونه و تصديق المقذوف

للقاذف - و ببطلان أهلية الشهود قبل التنفيذ - (٣)

الركن الثاني و هو احصان المقذوف

شروطه و العقل و الحرية و الاسلام و العفة عن الزنا و أن يكون كبيرا يجامع

مثله - (٤)

اشترط الاسلام لعقاب القاذف أن يكون المقذوف محصنا كما جاء في قوله تعالى -

" الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا " (٥)

و كذلك في قوله تعالى :-

" إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا

في الدنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم " (٦)

---

(١) اسنى المطالب جلد ٢ : ٢٠٢ - المغني (٩:١٠٠)

(٢) المرجع السابق المغني (٩: ١٠٠)

(٣) بدائع الصنائع ٧ : ٥٢

(٤) ابن قدامة المغني (٩:٨٣) بداية المجتهد (٢:٢٢١) الهداية ٢: ١١٢

(٥) سورة النور (آية ٢)

(٦) سورة النور / آية ٢٣

و معنى الاحصان قد جاءفى عدة معنى فاستنبط الفقهاء على ذلك أن تكون جميع المعانى متوفره فى المقذوف لتحقق الاحصان - يشترط الاسلام و دليله :-

و جاء فى قوله تعالى :-

" فاذا أحصن " (١)

فسر ابن مسعود معنى الاحصان فى الآيـــة :-

" إحصانها اسلامها " (٢)

و الثانى بمعنى الحريـــة : قوله تعالى :-

" و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات (٣) "

و حديث عن أبى هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من قذف مملوكه يقام عليه الحد
يوم القيامة الا أن يكون كما قال " (٤)

والثالث بمعنى العفـــة : والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - (٥) و الرابع ا يكون كبيرا (٦) يجامع مثله - كما جاء فى حديث عند عبدالرزاق

" من قذف صبيا أوصبية فلا حد عليه (٧)

---

(١) سورة النساء (آية ٢٥)

(٢) ابن قدامة : المغنى (٩ : ٨٣)

(٣) سورة النساء (آية ٢٥) جاء عند عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل افترى على عبد أو أنه ، قال : يضرب (٧ : ٢٣٨ - ح ١٣٧٩٧)

(٤) متفق عليه -

(٥) سورة النساء (آية ٢٥) جاء عند عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لرجل يازان ا وامرأة يازانية ! و قد كانا حد قبل ذلك ، قالا ينكل بهما اذا وجدا لحرمة احصنا ذكره عن ابن المسيب (٧ : ٢٣١ ح ١٣٧٥٨) ::::::

الركن الثالث
المسئولية الجنائية

أجمع الفقهاء على وجوب حد القذف اذا كان القاذف بالغا و عاقلا - (١) والبلوغ و العقل هما شرطا الأهلية - المسئولية الجنائية تكون ركنا فى جميع الجرائم - استثنى الأب عن الحد اذا قذف ابنه والدليل لذلك لا يقاد الوالد لابنه - (٢) و كذلك جاء عند عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان افترى الأب على ابنه فلا يحد - (٣)

::::: (٢) اشترط المالكيه أن تكون معه آلة الزنى فان انخرم من هذه الاوصاف وصف لم يجب الحد بداية المجتهد ٢: ٣٢١

(٧) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٢٠ ح ١٣٦٩٩) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى و عنده رواية أخرى عن الحسن بن عمرة عن الحكم عن ابراهيم

(١) بداية المجتهد (٢: ٣٢٠) المغنى (٩: ٨٣) بدائع الصنائع (٧ : ٣٠) اشترط الماوردى ثلاثة شروط القاذف لكى يستوجب الحد " وزاد الشرط الثالث الجرية الاحكام السلطانيه (٢٣٠)

(٢) الهدية (٢: ١١٣) عبدالرزاق المصنف : ٧ - ٣٢٠ ح ١٣٨١٠) عبدالرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : لا يقا والد من ولد "

(٣) عبدللرزاق المصنف (٧ : ٣٢٠ - ح ١٣٨٠٦) وفى رواية عنده عن الثورى عن سمع الحسن و عطاء يقولان : ليس على الأب لا بنه حد " و لكن حكى عن عمر بن عبدللعزيز أنه كان يرى الحد ! الا أن يعفو عنه ابنه " (ح ١٣٨١٢)

اختلف الفقهاء في وجوب الحد على قاذف الخصي و المجبوب و العنين [illegible] المذنف والرتقا و والقرناء[1] والعلة لذلك الخلاف أن العار لا يلحق الى هؤلاء لأنهم لا يستطيعون اتيان الفعل المحرم المنسوب فلا عار عليهم فكان القذ[illegible]

المبحث الثاني — عقوبة القذف بالتعريض أو الهجاء

١- عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر كان [illegible][2]

٢- [illegible]

(٢) بدائع [illegible]

(٣) عبدالرزاق [illegible] ج ١٣٠٣

(٢) المرجع السابق (ج ١٣٧٠)

(٥) وركّ الشئ : أوجبه ، و وركّ اليمين : نوى فيها غير ما نواه المستحلف

٣- عن عبدالرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي سئل عن رجل قال لرجل : أنك الدعي ، قال ليس عليه حد ، و لو قال : ادّعاك سته ، لم يكن عليه حد. (١)

٢- عن معاوية بن قرة وغيره أن رجلا قال لرجل يا ابن شامة الوذر (٢) فاستعدى عليه عثمان بن عفان فقال انما عنيت به كذا و كذا فأمر به عثمان فجلد الحد. (٣)

اختلف الفقهاء في عقوبة التعريض فمنهم من اشترط العلانية و منهم الزم العقوبة على التعريض.

الأحاديث المذكورة في المبحث تفيد أن عمر و عثمان رضي الله عنهما كانا يعاقبان من قذف الآخر بالتعريض. (٤) و الدليل لذلك أن الكناية مع القرينة الصارفة

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٧: ٢٢٢ ح ١٣٤١٠)

(٢) المغني (٩:٨٩) الوذر هو من سباب العرب - و زعم و انما اراد يا بن شامة المذاكير يعنون الزنا كأنها كانت تشم كهرا مختلفة فسكتني عنه و الذكر قطعه من بدن صاحبه و قيل اراد وابه القذف جمع قلفة الذكر لأنها تقطع - اي من اللحم القطعة الصغيرة (المغني ٢ : ٨٩)

(٣) كنز العمال (٥ : ح ١٩٧)

(٤) راجع الأثر ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥

الى احدى محتملاتها كالصريح الذى لا يحتمل الا ذلك المعنى و لذلك وقع الطلاق بالكناية (١) و قد اجمع الصحابة على حد القاذف بالتعريض كما جاء فى الأثر أن عمر رضى الله عنه شاور الصحابة فى الذى قال لآخر : ما أبى بزانى و لا أمى بزانية ، فقال بعض الصحابة أنه مدح أبويه - و قال الآخرون أنه عرض الآخر بشير أن أبوى الآخر كانا زانيين - فأيد عمر الفريق الثانى الذين قالوا بحد الرجل الذى قال ذلك فمن لم يوجب الحد منهم احمد (٢) و عطاء و قتادة و الثورى و الشافعى و أبوداود و الحنفية :

و دليل قولهم حديث الرجل الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم

" ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، يعنى يعرض
برجيت أنما أنت بولد من الزنا -" (٣)

فلم يحده النبى صلى الله عليه وسلم -

والدليل الثانى لهم أن الله تعالى فرق بين القذف تعريضا و تصريحا - فكل كلام يحتمل معنيين لا يساوى ما لا يحتمل الا معنى واحدا صريحا مثل قول الرجل يا زانى يا فاسق - ويد حض فى التعريض انتهاء ... !

---

(١) ابن قدامة:المغنى (٩: ٨٩)

(٢) ابن قدامة - المغنى (٩:٨٩) وأخرج ايضا الامام المالك عن عمرة بنت عبد ر
"أن رجلين استباقى زمن عمر فقال احدهما للاخر! والله ما أبى بزانى و لا أمى
بزانية و استشار عمر فى ذلك فقال يقول :مدح أبه وأمه - و أخر يقول : قد كان
لأمه وأبيه - مدح سوى هذا - فجلده عمر ثمانين جلده " (تنوير الحوالك على موطاء
الامام مالك ٢ :١٧١) مالك عن أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن بن حارثه
بن النعمان الانصارى ثم من بنى النجار عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن -
البخارى ٣ : ٥٧٢) ::::::::::

و أرجح رأى الفريق الأول فى حد من قذف بالتعريض - اذا كانت بنا - تدل على ذلك و الدليل لذلك أن الاسلام ينهى عن اشاعت الفاحشة و التعريض - بـ يشيع الفاحشة فقط بل يورث ضغنا بين القلوب و الضغن يسئى المعاشره و اساليب التخا تدل على معنى الكلام و مفهومه - و عقوبة القذف بالتعريض أو لهجاء تشبه باب ايذا الناس بكلام المسئى و الفاحش - مثل قول الرجل ما أبى بزانى فقالا أمى بزانيه " و هذا هذا الكلام يكون و اضحا على ساعة هذا الكلام أن القائل يشير الى أن أبوى المتكلم قد يكونا زانيين - و مراد ذلك رمى أبوى الآخر بالزنا - و يؤيد أثر معاوية بن قره [1] - اذا سئال عثمان المعرض تأول قول بان عمى كذا و كذا - و أما استدلال الجمهور و بحديث هلال بن أميه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحده و قد عرض قذفه بالتعريض بأنه اسود حيثما هو نفسه لم يكن أسود فمعناه هو من غير - ان هو من اتهم عليها به كما جاء فى الحديث [2] و كان الرجل أسود -

---

::::: عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتى ولدت غلاما اسود من ذلك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال روا عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق -

الاثر المذكور فى المبحث رقم (٢)

و في الحقيقة قد امسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت لكي يثبت تهمته إذا وضعت امرأته و كان اسمود كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك انزل الله تعالى آية اللعان - فيما عسنا للناسا - و قد درأ عنهما الحد حسب الآية ولو لا ذلك لحد - فثبت أن القذف - بالتعريض يستوجب العقوبة اذا كانت هناك قرينة صارفة الى محتملات المعاني - كما عاقب عمرو عمارا -

و الله اعلم بالصواب -

من اقر بقتصر على اسفر ؟

المبحث الثالث

حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبدالله عن أبي هريرة و زيد بن خالد أن رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو جالس فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني أن على ابني جلد مائة فافتديت بمائته من الغنم و وليدة ثم سألت اهل العلم فزعموا أن على ابني جلد مائة و تغريب عام - فقال و الذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله أما الغنم و الوليدة فرد عليك و على ابنك جلد مائة و تغريب عام و أما انت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا انيس فرجمها - (١)

---

(١) رواه الجماعة البخاري (٣ : ٥٢٨)

١- جاء عند أبي داود واحمد عن نعيم بن هزال قال : كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فأتاه فأقر عنده أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم - فبمن ؟ قال بعلانة : قال ضاجعتها ؟ قال نعم قال - جامعتها ؟ قال - نعم ، فأمر به أن يرجم - (١)

٢- عن سهل بن سعد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انه زنى بامرأة سماها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده و تركها - (٢)

٣- عن عبدالرزاق قال : قال سفيان في الذي يقول زنيت فحده قال : تسأل قال أنكرت ، ضرب الحد بقذفه اياها ثم ان شهد على نفسك أربع شهادات أقمنا عليك الحد ، و ان لم تشهد على نفسك عليك الحد - (٣)

---

(١) رواه احمد أبوداود (٢: ٢٢٢ ح ٢٢٥٧)

(٢) رواه احمد و أبوداود (٢: ٢٧٧ ح - ٢٣٠٢) و اخرجه النسائي و قال هذا حديث منكر هذا آخر كلامه قال المنذري - و في اسناده : القاسم بن فياض الانباري الصنعاء تكلم فيه غير واحد - و قال ابن حبان بطل الاحتجاج به " (أبوداود ٢ : ٢٧٧)

(٣) عبدالرزاق - المصنف (٧ : ٢٢٩ - ح ١٣٤٢٩)

يفيد حديث العسيف [illegible] قال الامام عن زنى الزانى

و فى الواقع اخبار الغير عن زنى [illegible] و لكن اذا كان الخبر

صحيحا و عاما لا يعتبر هذا الاخبار [illegible]

الى النبى صلى الله [illegible]

لجريمته [illegible]

عن زناه و كذلك [illegible]

هذا الاقرار [illegible] فقال كلا المحدثين

أبى العسيف [illegible] نفسه الامام عن جريمة أحد

الحد و لم يشد الامام [illegible] جاز تقييد العقوبة على من اتهم عن

و يؤيد هذا الأمر بحديث سهل بن سعد - (١) الذى روى " ان رجلا جاء الى [illegible]

صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بامرأة سماها فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى [illegible]

فدعاها فسألها عما قال ، فانكرت المرأة تهمته فحد النبى صلى الله عليه وسلم الرجل

---

(١) أبوداود (٦ : ٢٤٤ ح ٤٣٠١) قال المنذرى فى اسناده : عبدالسلام بن حفص

مصعب المدنى - قال ابن معين : ثقه و قال أبو حاتم الرازى : ليس بمعروف

حد الزنا و حد القريه [١] و يثبت هذا الحديث بأن اعتراف الامام بجريمة الزنا قذف الا اذا صدق المقذوف القاذف - فقد صدق العسيف زناه و ذلك لم تكذب المرأة المزنى بها زوجا لأ نها اعترفت عند ما وصل اليها مبعوث النبى صلى الله عليه وسلم أى أنيس للتصديق -

و لكن جاء فى حديث ما عز أن النبى صلى الله عليه وسلم سئال ما عزا ! بمن زنيت ؟ فسمى المرأة المزنى بها - فحدا النبى صلى الله عليه وسلم ما عزا على اقرار حد الزنا بدون حد القريه - فثبت القاعده الأخرى بيه و هى أن الاقرار يقتصر على المقر فقط -

و لكن حدث خلاف بين الفقهاء على مسئلة تسميه الغير فى اقرار على نفسه فذهب الجمهور [٢] (الشافعيه و الحنفيه ، و الحنبليه و الهادويه) أن من

---

(١) رواه أبوداود و احمد أبوداود (٢: ٢٧٧ ح ٢٣٠١) قال المنذرى - فى اسناده عبدالسلام بن حفص ، أبو مصعب المدنى - قال ابن معين ثقه ، و قال أبو حاتم الرازى - ليس بمعروف - و عنده رواية اخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما - أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقر انه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مأئة و كان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت - كذب و الذى يا رسول الله صلى الله (عليه وسلم) ، فجلده القريه ثمانين " (ح - ٢٣٠٢) اخرجه النسائى - و قال : هذا حديث منكر - هذا آخر كلامه - قال المنذرى - و فى سنده : القاسم بن فياض الابيارى الصنعانى - تكلم فيه غير واحد - و قال ابن حبان : بطل الاحتجاج به -

(٢) راجع المغنى - ٩ :

سمى امرأة المزنى بها فى اقراره على الزنا ـ بتركه حرية القذف ـ فيحد المقر على أساس اقراره حد الزنا فقط فلا يحد حد القريه و الدليل الثانى لِمِنْ لاء الاصحاب الحديث رواه أنس بن مالك (١) و ابن عباس " و فيه أن هلال بن أميه قذف زوجته" (٢) فقال النبى صلى الله عليه وسلم " البينه و انا نحد فى ظهرك و لم يضرب النبى صلى الله عليه وسلم شريكا حد الزنا ـ

و لكن ذهب مالك الى أن المقربالزنا بامرأة مسلمة سيحد حد الزنا و حد القذف و دليله حديث سهل بن سعد (٣) و استدل بان النبى لم يعاقب رامى العسير بفاحشه لتنتهك الاعراض و به قال احمد ـ (٤)

و أرجح رأى مالك و الأدله لرأئى كمايلى :ـ

حديث سهل بن سعد لأن النبى صلى الله عليه وسلم حد الرامى حد القريه وأضاف حد الزنا و فقا لا قراره ـ

أما استدلال الجمهور بحديث ما عز بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحد ما عزا حد القريه ـ فهذا الاستدلال لا يرد وجوب حد القريه على ما عرف الحقيقه أنه لفز عليه الحد الهالك أى الرجم و القاعده أن الحد الأدنى يتداخل

---

(١) رواه أبو يعلى و قال الحافظ ورجاله ثقالت (بلوغ المرام ٢٩٧)

(٢) رواه البخارى ـ نحو حديث انس بن مالك عن ابن عباس (بلوغ المرام ٢٩٧

(٣) ابن قدامه ، المغنى (٩:٦٥)

(٤) عن سليمان بن بريده عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال و يحك ارجعى فاستغفرى الله و توبى اليه فقالت أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعزابن مالك " الخ رواه مسلم و الدارقطنى و قال الشوكانى هذا حديث صحيح (نيل الاوطار ٧ :

اخرى تستحق عقوبة خفيفة فلا تنفذ الأخف -

و هذا ظاهر في قصة ما عز فثبت عقوبة القاذف و أما من الناحية العقلية لو لم يعاقب الشخص الذي رمى الاخر بالزنا لبطل مقصد مشروعية القذف - لتنتهك اعراض بدون حماية الشريعة -

أما الاستدلال بحديث هلال بن أمية على عدم وجوب حد الغربة على القاذف - فيرد بأن هلالا قد استحق حد القذف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم و لكن آية اللعان رفعت عنه العقوبة - و أما عدم عقوبة الشريك فذلك كان لعدم اقراره بالزنا - فظهر أن كلا المتهمين بالزنا في قصة هلال لم يعترفا بالزنا بل قد كذبا التهمة - أما قول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد المرأة فكل ذلك على أساس القيافة و القيافة لا تؤتي اليقين بل تؤتي الشك و الشبهة - و الحدود تدرأ بالشبهات - ولكن في حديث سهل بن سعد قد اعترف الزاني و جحدت المتهمة فجلد الحد - و هذا ظاهر أنه يؤيد رأي على أساس الدليل العقلي و هو غاية مشروعية حد القذف لسد هتك الأعراض- وانتشار الفاحشة بين الناس و المجتمع -

والله اعلم بالصواب -

عقوبة قذف الكافرة و هي ام المسلم

١- عن أبي سلمة أن رجلا عير رجلا بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب ، فقال : لا حد عليه ـ(١)

٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا في أم رجل ملكت في الجاهلية ، قذفها ـ (٢)

اشترط الفقهاء اسلام المقذوف لعقوبة القاذف ـ واسلام المرأة التي قد ماتت في الجاهلية لا يتصور ـ فثبت من الأثر أن قذف المرأة الميتة يلحق العار بابنها ـ وجلد عمر القاذف لحرمة المسلم وكان ابنها ـ كما يؤيد ه اثر آخر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها لحرمة المسلم ـ(٣) وهذا هو الوجه عقوبة القاذف في الأثر الثاني ـ واما الاثر الأول فهو في عدم عقوبة المعير الذي أقر زناه بالمرأة الميتة ـ لأن الواقعة كانت في الجاهلية ولم يكن القاذف و المقذوفة مكلفين عند ذاك وكان القاذف في الحقيقة يذكر الواقعة المتقدمة في الزمن الماضي على سبيل الذكر فقط ويعضد هذا الرأي الاثر المذكور في الهامش عن ابن جريج وفيه ـ فقال أنا عيرت بأمك في الجاهلية "

---

(١) عبد الرزاق : المصنف (٧ : ٢٢٦ ـ حديث ١٣٤٨٥) عبد الرزاق عن معمر عن يحي بن ابي كثير عن أبي سلمة ـ

وفي رواية عند ابن جريج قال اخبرني يحي بن المغيرة أن مخرمة بن نوفل اشترى على ام رجل في الجاهلية ، فقال : أنا عيرت بأمك في الجاهلية ، وان عمر بن الخطاب بلغه ذلك ، فقال ـ لا يعد لها أحد بعد ذلك (ح ١٣٤٨٣)

(٢) عبد الرزاق : المصنف (٧ : ٢٣٥ ـ ح ١٣٤٧٩)

(٣) المصنف : (٧ : ٢٣٥ ح ١٣٤٨١)

المبحث الخامس عـــقوبـــة السـب

١- أخرج الترمذى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قال رجل لرجل : يا يهودى فاضربوه عشرين فان قال له : يا مخنث فمثله ، و من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، هذا اذا علم - (١)

٢- وفى رواية عند ابن ماجة عن ابن عباس : قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل - يا مخنث ، فاجلدوه عشرين او اذا قال الرجل للرجل : يالوطى ! فاجلدوه عشرين - (٢)

٣- عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى و قتادة قالا : اذا قال : يا سارق ! يا منافق ! يا كافر يا شارب ! قال : فى هذا كله تعزير - (٣)

٤- اخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال : لا حد فى أن يقال : يا سكران ! و لا يا سارق ! و لكن جلد - (٢)

---

(١) الترمذى (٩ : ٥١٧) حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك عن ابراهيم بن اسماعيل - أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة -
قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه - و ابراهيم بن اسماعيل يضعف فى الحديث - و قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه -

(٢) ابن ماجة (٢ : ٨٥٧ ح ٢٥٦٨) حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبى فديك حدثنى ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس -
وفى رواية عند عبدالرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن أبى سفيان : من قال لرجل : يا مخنث فاضربوه عشرين (٧ : ٣٢٨ ح ١٣٧٢٢) وفى رواية ماسند و زاد فيما من قال لرجل يا يهودى فاضربوه عشرين (ح ١٣٧٢٥) وفى رواية عنده -

(٣) عبدالرزاق : المصنف (٧ : ٢٢٧ ح ١٣٧٢٠)
عبدالرزاق : المصنف (٧ : ٢٢٧ ح ١٣٧٣٨)

الدراسة

أن القذف هو الرمى بالفاحشة او نفى النسب تصريحا أو بالتعريض ن يغلب فيه احدى محتملاته الى ما يعير الآخر - ولا يتحقق القذف - اذا إنعدم احد من اركانه - والسب يؤذى مسلما وايذاء المسلم قد جاء فيه النهى - قد يكون السب قذفا مثل قول القائل يا زانى وقد لا يكون قول المخنث و لكن هذا القول يؤذى ما يوجه اليه القول فلذلك اباح الشرع تعزير من آذى الآخر - تثبت من الآثار المذكورة أن السب معصية يستحق التعزير - فمن قال لآخر يا يهودى اما مخنث ! يا لوطى ! يا سارق ! يا كافر ! يا شارب ! يا سكران - يستوجب العقوبة التعزيرية

يمكن القياس على هذا أن من آذى الآخر بقول بالحاق البيّن به غير المذكور فى الآثار يجوز تعزيره -

المبحث الخامس عفو الساب اذا كذب نفسه علانية فما سبب

وفى رواية عند عبد الرزاق أعن عمرو بن العاص قال لرجل : يا منافق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب - " فكتب عمر الى عمرو : ان أقام البينة عليك ، جلدتك ثمانين ، فثشد الناس فاعترف عمرو حين شهد عليه زعموا أن عمر قال لعمرو - اكذب نفسك على المنبر ، ففعل فأمكن عمرو قثبره من نفسه ، فعفا عنه الله محرم وجل - (١)

يفيد الأثر أن تكذيب شاتم نفسه علانية يعدل السب الذى قد الحق العار به ولا لأجل تهديد عمر بجلد ثمانين عقوبة يثبت أن للامام حق أن يزيد فى تعزير قاذف ذى أثر لأنه أساء الى الآخر لكونه عاملا - ولا يجوز لشخص أن يهين الآخر على أساس مكانه فى الدولة - قد كرم الاسلام الانسان و لم يجبّرا ما نه شخص يدون مبرر و لا يجوز لشخص أن يسب الآخر و كذلك لا يجوز أن يضيف

---

(١) عبد الرزاق المصنف (٧ : ٢٢٨ ح ١٣٤٢٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن عمرو بن العاص و هو أمير مصر - قال لرجل : من تجيب ، يقال له قنبره :- يا منافق ، قال :

الى الآخر امرا الذى يلحقه العار - فقضى عمر رضى الله عنه أن يكذب عمرو بن العاص نفسه علانية لكى يبرئه من العار الذى لحقه بسببه فتعزر الشاتم بتكذيب نفسه - و تحقق قصاص الاعتداء - و هذا مقتضى الاسلام -

المبحث الرابع عقوبة القذف و تغريم القاذف

عن عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم و عن أبى عبدالكريم و مغيرة عن ابراهيم أن جارية كانت عند رجل فخثيت ، امرأته ان يتزوجها ، فافتضتها باصبعها ، وأمسكها نساء معها ، فرفعت الى على ، فأمر الحسن أن يقضى بينهم : قال أرى أن تجلد الحد تفسها ايضا وأن تغرم الصداق بافتضاضها ، فقال على : كان يقول لو علمت انك حيثما مسحت ، ف وقال مغيره عن ابراهيم قال الحسن : عليها الصداق و على الممسكات ، لم يقله غير المغيرة.

دراسته :

يفيد الأثر أن افتضاض الجارية البكر هو هتك بكارتها و بكارة امرأة تقوم مقامها ان هذا ينقض صداقها و يثبت هذا قضاء على فى اللطأن من فتق بكارة البكر بدون ادخال الذكر فيها و هذا التعزير يكون اذا لم يكن عقوبة القذف -

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٢١١ ح ١٣٢٧١) وفى رواية عنده عن ابن جريج عن عطاء عن على : وفيه كذبت الجارية فاخبرته الخبر فرفع شأنها الى على وكذلك قال فيه الحسن و عمى الشكوة مثل صداق احدى نسائها (ح ١٣٢٧٢)

وفى رواية عنده عن معمر عن الزهرى وفيه : فقضى بذلك عبدالملك (ح ١٣٢٧٣)

المبحث الثامن حد العبيد أربعين اذا قذف

١- عن عبد الله بن عمر بن ربيعة قال : أدركت عمر و عثمان و من بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف الا أربعين - (١)

٢- عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه أنه اخبره عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبدا افترى على حر أربعين - (٢)

٣- عن عبدالرزاق عن مالك عن أبي الزناد، وأن عمر بن عبدالعزيز جلد عبدا في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد -فسألت عبدالله بن عمر عن ذلك ، فقال : أدركت عمر و الخلفاء فلم أر فيما رأيت أحدا ضرب في الفريه ، اكثر من أربعين - (٣)

تفيد الأثار المذكورة مسألتين :أولهما أن حد العبيد في الفرية هو نصف حد الاحرار و هذا على قياس تنصيف حد الزنا في العبيد -قد ذهب الى هذا الرأي الجمهور و الدليل الثاني لهم هو الدليل العقلي بأن العبيد ينقصون في الأهلية -

وتفرد عمر بن عبدالعزيز في عقوبة العبيد ثمانين جلدة -ودليله أن الأية " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم (٤)

---

(١) عبدالرزاق:المصنف (٧: ٢٣٧ ح ١٣٧٩٣) عن الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة -

(٢) المرجع السابق (حديث ١٣٧٨٨)

(٣) عبدالرزاق:المصنف (٧ : ٢٣٨ حديث ١٣٧٩٢)

وايضا عن مالك في الموطا (٢ : ١٠٠) مع تنوير الحوالك

(٤) سورة النور آية ٤

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً " جاءت عموما يشمل " الذين " الأحرار و العبيد وأن التنصيف في حد الزنا قاصر على المنطوق فقط وهو الأماء ولا يجوز قياس حد القذف على حد الزنا لأن حد القذف هو اعتداء على عرض الغير فلا يجوز للناقص الأهلية أن يعتدي على الغير -

أرجح رأي الجمهور في تنصيف حد العبيد في القذف قياسا على تنصيف حد الزنا - لأن العبيد يلحقون بالاماء في نقص الأهلية والاختيار - واجماع الصحابة في عهد عمر يكون دليلا قويا فوافقي هذا الرأي

والله اعلم بالصواب -

عقوبة القذف

المبحث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت " لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم - وفي رواية لم يذكر عائشة " قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة ، قال الفضيلي - و يقولون - المرأة حمنه بنت جحش - (٢)

---

(١) أبوداود (٢ : ٢٨٣ ح ٢٣٠٩ / ٢٣١٠) و اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة (٢ : ٨٥٧ ح ٢٥٦٧) قد رواه محمد بن بشار عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمر عن عائشة وقال الترمذي حسن غريب لا تعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق - وقال المنذري " وقد أسنده ابن اسحاق مرة ، وأرسله أخرى - اخرج عبد الرزاق هذه - والقصه مطولا بجميع التفاصيل عن معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ، و عروه بن الزبير و علقمه بن وقاص و عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن حديث عائشه

الدراسة :

يفيد الحديث أن القذف يثبت بأربعة شهود كما جاء في الآية " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - " (١) ومن رمى الآخر بزنا ولم يستطع أن يقدم أربعة شهود على قوله يستوجب الحد وعلى هذا لا خلاف بين الفقهاء - فالثلاثة الذين جاءوا شاهدين عوقبوا حد القذف وهذا دليل الجمهور (٢) واختلف الظاهرية (٣) ورواية عن الشافعيه - (٤) ودليلهم أن الشهادة هي أمر مباح -

ولا عقوبة على أمر جائز (٥) والثاني - أن ايجاب العقوبة يسد باب الشهادة على الزنا خشيه أن يتوقف أحد الشهود عن الشهادة - فاذا نقص عدد الشهود عن أربعة لم يحد وما الباقون مادام جاءوا شاهدين حسب أمر الله لأن الحد قد شرع للزاجر ولا للشاهد وأن القرآن واسنة قد فرق بين الشهود والقاذف - (٦)

---

(١) النور (آية ٢)

(٢) مالك ، أبو حنيفة (بداية المجتهد ٢ - ٢٢١) والزيديه والحنبليه و الرأى الراجح في مذهب الشافعي - (المغني ٩ : ٧٢)

نهاية المحتاج (٧ : ٢١٦)

(٣) المحلى (١١ : ٢٠)

(٤) المغني (٩ : ٧٢) ونهاية المحتاج (٧ - ٢١٦)

(٥) المغني (٩ : ٧٢)

(٦) المحلى (١١ : ٢١٩)

ورد الجمهور رأى الظاهرية ومن ذهب مذهبهم بأن الصحابة قد اجمعوا على حد الشهود اذا لم يكمل عددهم فى قصة المغيرة وقد حد النبى صلى الله عليه وسلم فى واقعة الأفك وأرجح رأى الجمهور فى ايجاب الحد على الشهود واذا نقص عددهم عن الأربعة - والأدلة لرأى كمايلى :-

(١) أن عمر قضى بحد الثلاثة الذين جاءوا شاهدين على المغيرة ولم ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا سكوتيا -

(٢) أن الشهادة مع تأييد قرن المشهود له وقد سوى الحراز التهديد أشد - وهنا عقاب الشهود والكذب يهدد اعراض الناس وقد يؤدى هذا الى تشجيع من أحب اشاعة الفاحشة - واشاعة الفاحشة حرام - فوجب العقوبة للشاهد ايضا -

الفصل الخامس

حد السرقة

السرقة تنقسم قسمين سرقة صغرى ، سرقة كبرى و هى تسمى ايضا حرابة و اركان [١] جريمة السرقة كمايلى :-

الركن الاول هو الركن الشرعى (حكم السرقة)

الركن الثانى هو الركن المادى (اتيان الفعل)

الركن الثالث هو الركن الأدبى (المسئولية الجنائية)

الركن الأول

حكم السرقة (الركن الشرعى)

السرقه - هى أخذ مال الغير خفيه اى على سبيل الا ستخفاء - و الأصل فيه الكتاب و السنه و الاجماع -

أما الكتاب فقوله تعالى "و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما" [٢]

، أما السنه فقد روت عائشه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا "[٣] و قوله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) بدائع الصنائع ٧: ٦٥ - شرح فتح القدير ج ٢ : صفحه ٢١٩ - الاحكام السلطانية ٢٢٦

المغنى (٩: ١٠٣)

(٢) سورة المائده آية ٣٨

(٣) المغنى (٩ : ١٠٣)

" انما اهلك من كان قبلكم بأنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه و اذا سرق فيهم الضعيف قطعوه - "(١)

و اجمع المسلمون على وجوب قطع السارق الا أنهم اختلفوا على بعض شرائط الجريمة - مثلا من الحرز شرط للقطع أولا فرأى الظاهرية(٢) والحنابلة(٣) ان الحرز ليس شرطا للقطع و كذلك اختلف في قطع المختلس و الخائن و الجاحد و سيأتي الاختلاف في هذا -

الركن الثاني

الركن المادي (اتيان الفعل)

المحرم بمعنى السرقة له شروط و هي كمايلي :-

الشرط الأول ان يكون الأخذ خفية - و الثاني ان يكون المسروق مالا منقوما و الثالث ان يكون المسروق متقوما و الرابع ان يكون المسروق محرزا - و الخامس ان يبلغ النصاب - و السادس ان يكون مملوكا للغير -

الشرط الاول

لاتيان الفعل المحرم الأخذ خفية

معنى السرقة لغة - أخذ المال على وجه الخفاء أوالا ستتار و قال الله تعالى " الامن استرق السمع "(٤) فسمى الله تعالى اخذ المسموع خفية استراقا -(٥)

---

(١) متفق عليه

(٢) ابن حزم : المحلى (١١ : ٣٨٩)

(٣) ابن قدمة : المغنى ٩ : ١٠٢

(٤) بدائع الصنائع (٧ : ٦٥) - المغنى (٩ : ١٠٢) الماوردى - الاحكام السلطانية (٢٢٦ :) ٤. سورة الصافات (آية ٨)

(٥) الفيروز آبادى - القاموس المحيط (٣ : ٢٢٥)

فأخذ مال الغير منتزا من غير أن يؤتمن عليه - [١] و لهذا سمى الفقهاء الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة اونهبة اوخلسة او غصبا اوا انتهابا - [٢]

الشرط الثاني

ان يكون المسروق مالا متقوما و معنى ذلك أن كل شئى لا يتمول فى الشرعية سرق لا يعتبر سارقه سارقا فلا حد عليه - فسرقه الشراب او خنزير او سرقه المال المباح المتروك فى مكان اذا اخذه شخص لا يحد مثلا الحطب ، و الحشيش و الصيد هذه تعتبر مباحا - [٣]

اختلف الفقهاء الحنفية فى كون الخنزير مالا متقوما اذا سرق من ذمى اومستأمن لأن الخنزير متقوم عندهم فاذا سرق خنزير من ذمى او شراب منه لا يحد السارق و لكنه يعزر - [٤]

---

(١) بدائع الصنائع (٧ : ٦٥) المغنى

بداية المجتهد (٢ : ٣٢٤) فهى أخذ مال الغير منتزا من غير أن يؤتمن عليه"

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٦٥)

بداية

(٣) بدائع الصنائع (٧: ٦٩) /المجتهد (٢: ٣٥٠)

(٤) كما جاء فى الحديث " الناس شركاء فى ثلاث الكلاء ، و النار و الماء ، الخمر ما يكون مباحا و الحشيش هو الكلاء و الصيد يكون مملوكا لمن اصابه

راجع بدائع الصنائع (٧ : ٦٨)

(٥) بدائع الصنائع (٧ : ٦٩)

الشرط الثالث

أن يكون مالا منقولا - معناه نقل المسروق من حرزه يعني من حيازة الغير الى حيازة السارق - و لا يمكن اطلاق النقل على غير المنقولات - (١)

الشرط الرابع

أن يكون المال محرزا يعني ان يكون في الموضع الذي توضع فيه الاشياء للحفظ عادة - كما عرفه ابن رشد - و "الحرز عند مالك ، بالجملة هو كل شئ جرت العادة بحفظ ذلك الشئ المسروق فيه ، فمرابط الدواب عنده احراز و كذلك الاوعية و ما على الانسان من اللباس ، فالانسان حرز لكل ما عليه اوهو عنده " و كذلك اذا توسد انائم شيأ فهوله حرز " (٢)

و لا يشترط الظاهرية (٣) اخراج السارق المسروق من الحرز -

الشرط السادس

أن يكون المسروق مملوكا للغير

تتحقق جريمة السرقة بأخذ مال الغير - اذا تملك السارق المسروق عالما ، تحريما - و كذلك اذا شارك في ملك المسروق - و يدخل في شركة المستاجر ، و لا يحد السارق اذا كان له شبهة الملك في الشئ المسروق انما عليه التعزير مثلاً لا يقطع السارق اذا سرق من بيت المال لأنه يشترك في بيت المال - (٥)

---

(١) بداية المجتهد (٢: ٢٥٠)
و قال ابن قدامة و الحرز ماعد في العرف "(المغني ٩: ١١١)

(٢) و الحرز عند الحنفية نوعان ، حرز بنفسه و حرز بغيره (بدائع الصنائع ٧: ٧٣)
(الاحكام السلطانية ٢٢٧)

(٣) و الدليل لذلك حديث صفوان بن أمية المذكور في المبحث السابق

(٤) المحلى لابن حزم (١١ : ٣٣٢) (٢) - الحديث المشهور قد ذكر في مبحث -

(٥) الأثر أن عمر رضي الله عنه لم يقطع من سرق من بيت المال لأن فيه شبهة
راجع ايضا بدائع الصنائع (٧ : ٧٠)

الركن الثالث

المسئولية الجنائية في الجاني وهي العقل والبلوغ

تتحقق الجريمة اذا صدر الفعل عاقل مملوك الغير [illegible] في المال [illegible] والعقل والبلوغ مناط المسئولية الجنائية [illegible] والاحاديث المذكورة [illegible] الخمر [illegible] الشراب) والزنا .

[illegible] في هذا احكام المسئولية الجنائية المذكورة في المقصد [illegible] الثالث

نصاب السرقة

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن [illegible] ثمنه ثلاثة دراهم .

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع [illegible]

[illegible]

٣- [illegible] الله عليه وسلم قال لا تقطع يد [illegible] ربع دينار فصاعدا .

---

(١) الماوردي - [illegible] الدينية (٢٢٢)

(٢) رواه الجماعة [illegible] ٢١٩ : ٢ - ح ٢٢٢١ ت ابن ماجه [illegible]

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد [illegible]

عمر

(٣) رواه الجماعة الا ابن ماجة

[illegible] ابن ماجة (٢

... اخرج أبو داود ... ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد ... ثمنها ثلاثة دراهم - (١)

... وفي رواية قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن ... عشرة دراهم - (٢)

... وفي رواية قد رواها عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ... اثني عشر درهما - (٣)

... ابو بكر في مجن ما يساوي ثلاثة دراهم

... في أقل من ربع دينار او عشرة دراهم

... أن عليا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ...

... ربع دينار فصاعدا - (٤)

---

(٢) ... عن ابن عباس رضي الله عنهما -
و قال أبو داود ... محمد بن اسحاق بن يسار و قد لم ...

(٣) المرجع السابق جزء ٢ صفحه ٢٢٠

(٤) عبدالرزاق : المصنف (١٠ : ٢٣٦ ح ١٨٩٤٠) عن الثوري عن ...

(٥) ٢ عبدالرزاق المصنف (١٠ : ٢٣٣ - ح ١٨٩٥٢) عن ...
بن عيينة عن يحيى بن جزار عن علي -

(٦) المرجع السابق ... عن ابن جريج قال اخبرني جعفر -

تفيد الاحاديث المذكوره مسألتين اولاهما : أن نصاب السرقة هو ثمن مجن قيمته دينار او عشرة دراهم (رقم ٥) و هذا هو مذهب الحنفية -(١) و دليلهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقطع إلا في ثمن مجن و هو يومئذ يساوي عشرة دراهم -(٢) و في رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فيما دون عشرة دراهم -(٣) و عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في دينار او في عشره دراهم -(٤) و عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يقطع السارق الا في ثمن مجن و كان يجن يومئذ عشرة دراهم (٥) و عن ابن ام ايمن أنه قال ما قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن و كان يساوي يومئذ عشرة دراهم (٦) و في رواية محمد بن ابي ليلى عن ابي ناصر أن سيدنا عمر رضي الله عنه امر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة فعرضه سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال ان هذا لا يساوي ! فقال ثانية قدر أعز الله

---

(١) بدائع الصنائع (٧ : ٧٧)

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق - المغني (٩ : ١٠٢) رواه الحجاج بن ارطاة - و هو ضعيف (بلوغ المرام ٢ : ١٠٨)

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق - اخرجه الطبراني و رواه ابن أبي شيبة

عنه و عن سيدنا عمر و سيدنا عثمان و سيدنا علي و ابن مسعود رضي الله عنهم - "

و ادعى الحنفية الاجماع على وجوب القطع العشرة -(١)

و ثانيهما - مذهب الجمهور الى أن نصاب السرقة هو ربع دينار او ثلاثة دراهم و هو الذى كان يقوم به المجن و يؤيد هذا الرأى الاحاديث المذكورة فى المبحث الاقام (١ الى ٧) (الا الخامسة ٥ - عن ابن عباس قد رواه أبوداود)

و ذهب الخوارج الى ايجاب القطع فى سرقه القليل و الكثير و حجتهم الأية " و السارق و السارقه فاقطعوا ايديهما بما كسبا نكالا من الله -

الدليل الثانى استدلال حديث أبى هريرة و فيه لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده - (٢)

أرجح رأى الجمهور فى ايجاب القطع فى سرقه الشئى الذى يقوم ربع دينار او ثلاثة دراهم - و أما استدلال الحنفية بالحديث الخامس فقد رواه أبو داود و قال قد رواه محمد بن اسحاق و قد تكلم فيه غير واحد (٤) -

و حديث ابن ام ايمن فقد اخرجه الحاكم (٥) و قد انكره الحافظ ابن حجر

---

(١) بدائع الصنائع (٧ : ٧٧)

(٢) سورة المائده آية ٣٥

(٣) نيل الاوطار (٧ : ٢٩٩) المذهب العاشرانه يثبت القطع فى القليل و الكثير حكاه فى البحر عن الحسن البصرى و داود و الخوارج

(٤) أبو داود (٦ : ٢٢٠ ح ٢٢١)

(٥) الدرايته فى تخريج الهداية (٢ : ١٠٨)

منقطعا " لأن ايمن ان كان هو ابن ام ايمن فلم يدركه عطاء و مجاهد لأنه استشهد يوم حنين ، ان كان ولد عبد الواحد وابن امرأة كعب فهو تابعي "

والأحاديث المذكورة في البحث تكون قوية لأنها قد رويت في الصحاح المسند عند احمد - و أما الاحاديث عند الحنفية فتكون غير قوية -

و أما قول الراوي " بثمن المجن " فيشارك هذا في جميع الاحاديث - المجن بكسرا لميم و فتح الجيم و تشديد النون هو الترس و ثمن المجن ثلاثة دراهم يكون الحديث اصح حديث عند عبدالبر -(١) و أما قول عثمان في الأثر رقم أن هذا لا يساوي اثنا ثمانية " فهذا الحديث يخالف الأثر عند كما ذكرني الصحيح فعلى يد سارق اترجح - ان يكون قول الراوي مخالفا لعمله فما يصح به عن النبي يكون حجة يقدم على الحديث -

و أما ادعاء الحنفية اجماع الصحابة في ايجاب نصاب السرقة فهذا يخالف الواقع - و هو عمر ابن الزبير و عمرو عثمان في وجوب الحد في سرقة الشيء الذي يقوم بثلاثة دراهم -(٢)

و الله اعلم بالصواب -

---

(١) المغني (٩ : ١٠٢)

(٢) راجع الأثر رقم (١ و ٦ و ٧)

اثبات الجريمة بالاقرار

المبحث الثالث

١- عن عبدالرحمن بن ثعلبة الانصارى ، عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى سرقت جملا لبنى فلان فطهرنى ، فأرسل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فأمربه النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده ـ (١)

قال ثعلبه أنا انظر اليه حتى وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك أردت أن تدخلى جسدى النار ـ (٢)

٢- عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال جاء رجل الى على رضى الله عنه فقال : إنى سرقت فطهرنى فقال إنى سرقت فقال شهدت على نفسك مرتين فقطعه فرأيت يده فى عنقه معلقة ـ (٣)

٣- عن أبى أمية المخزومى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت : قال بلى فأعاد عليه مرتين أوثلاثا ـ فأمربه فقطع و جئى به فقال استغفر الله و تب اليه فقال استغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا ـ (٤)

---

(١) ابن ماجة (٢: ٨٦٣ ح ٢٥٨٨) حدثنا محمد بن يحى ثنا ابن أبى مريم أنبأنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالرحمن بن ثعلبة ـ

(٢) ايضا

(٣) على متقى الهندى ـ كنز العمال (٥ : ٣١٧ ح ٢١٢٧)

(٤) أبو داود (٦ : ٢١٧ ح ٤٢١٢) و قال المنذرى ـ و ذكر الخطابى ـ أن فى اسناد هذا الحديث مقالا و الحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة و لم يجب الحكم به ـ (حاشية أبى داود ٦ : ٢١٧)

تفيد الاحاديث اثبات الجريمة في السرقه إذا أقرالجاني عند الامام بغير الاكراه وهو حامل الأهلية الجنائية [1] ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب العقوبة على المقر و يفيد الأثر الثاني والثالث أن الاقرار في جريمة السرقه يوجب العقوبة إذا أقرالجاني مرتين وهذا مذهب الحنابلة وابن أبي ليلى وأبو يوسف وزفر و ابن شبرمه - [2] و ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي و الثوري و محمد بن الحسن و عطاء و الامرية الى أن الاقرار في السرقه مرة يكفي لوجوب الحد و دليلهم أن السرقه تشبه حق العباد ولا يحتاج التكرار مثل حقوق العباد -

أ ح رأي الجمهور في وجوب تكرار الاقرار [illegible] عنه الانصاري و أثر علي رضي الله عنه و حديث أبيه [illegible] الأمير فلا يصح لأن الاقرار على النفس [illegible] رجوعه عنه - فثبت أن التكرار في الاعتراف واجب -

و الله اعلم بالصواب

---

(١) بدائع الصنائع (٧ : ٦٦)

بداية المجتهد (٢ : ٢٥٢)

المغني (٩ : ١٣٨)

(٢) المغني (٩ : ١٣٨)

موضع القطع

المبحث الرابع

١- عن عكرمة أن عمر كان يقطع اليد من المفصل و القدم من مفصلها - (١)

٢- عن علي انه كان يقطع اليد من المفصل و الرجل من الكعب - (٢)

٣- عن عمرو بن دينار قال كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من المفصل

كان عمر يدع له ... الواحدة - (٣)

٤- عن ... عن علي انه كان يدع ايديهم من الغصن و حسبهما ...

الى أيديهم انما ايراحهم - (٤)

٥- عن الشعبي أن عليا : يقطع الرجل و يدع العقب يعتمد عليه -

احتج الفقهاء ... موضع القطع في يد السارق و رجله فذهب الاماميه

الشعبية الى أن موضع القطع من يجب من اصول الاناء الاربعه دون الكف و حجتهم أن

عليا رضي الله عنه وضع أصابع اليد دون الكف (٥) أن السجدة تكون بسبعة اعظم :

---

(١) ... عن متقي الهندي ... كنز العمال (٥: ٣١٦ ح ٢١٢٣)

(٢) عبدالرزاق المصنف ...

(٣) علي متقي الهندي كنز العمال (٥: ٣١٨ - ح ٢١٢١)

(٤) المرجع السابق (٥: ٣١٨ ح ٢١٢٢)

(٥) المرجع السابق (٥: ٣١٩ ح ٢١٢٣)

- أن يوضع اليد على الأرض و ما بقاء الكف لنقص عظم - و أنه قطع الرجل و ترك

- ره -

و ذهب الجمهور منهم الأئمة الاربعة و ابن حزم و الشيعة الزيدية الى أن

موضع القطع في اليد من مفصل الكوع و أدلتهم ما يلي :-

١) الآثار و الاحاديث المذكورة في المبحث

٢) وأن لفظ اليد في - العموم على الكف فما فوقها الى الكوع -

٣) و أن موضع القطع في الرجل من المفصل الذي عليه الكعب فما فوقه من

عنده -

وأرجح رأي الجمهور في قطع اليد -

لما يلي :-

١) دليل الجمهور ان لفظ اليد يدل على العموم من الكف و الذ -

٢) آثار البحث تشهد لرأي الجمهور

- ان العمل جرى من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن القطع كان من مفصل

من الزند - [1]

و أنه لولا هذا لما امكن تعليق اليد في عنق السارق -

---

١) الحديث رواه الدراقطني من حديث صفوان بن أمية في القصه المذكور وقبل و اخرجه

أبوداود في المراسيل من هذا الوجه لم يذكر أبا هريرة " و قد صح أن الدراية

في تخريج أحاديث الهداية ٢: ١١١) بداية المجتهد ٢: ٢٥٢) و فيه أن

القطع فقط اليد اليمين باتفاق من اللغة ، هو الذي عليه جمهور

راجع الهداية (٢: ١٢٦) و فيه و يقطع يمين السارق من الرسغ ، الرسغ

ولابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة نحوه و عن عمر و على أنهما قطعا من المفصل و كذا اخرجه - عبدالرزاق و أبو عبيد و ابراهيم الحربي و الدارقطني عن على : أنه قطع من المفصل و حسمها - (١)

وأما استدلال الشيعه في ايجاب وضع اليد على الأرض ساجدا بهذا لا يصح الاستدلال به لأن ساعد المقطوع يمس الأرض بعد القطع - و بهذا لا يشترط لمن لا تكون له يد - لأنه لا يكون مكلف بذلك اذا فقد امتثال احكام الشريعه و هو قطع اليد اليسار فلا تعارض لأي حكم في قطع يد السارق - لولا هذا لتعذر استيفاء القصاص من قطع يد الأخر و القصاص فيما يكون فيه مماثلة و المساواة غير محظور بل يستحسن -

و أما قطع الرجل دون العقب و هذا ايضا لا يصح لأن قطع القدم دون العقب لم ينقل في السنة و لا عن الخلفاء الثلاثة -

و الله اعلم بالصواب -

قطع يد المستعير الجاحد

المبحث الخامس

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها - أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم و من يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال - يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم

---

(١) الدراية (٢ ص ١١١)

انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه و اذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها - (١)

و فى رواية عند مسلم أن المرأة عائذت بام سلمة رضى الله عنها - (٢)

و فى رواية " أن المخزومية كانت تستعير متاعا و تجحده - فرفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و كلم فيها - (٣)

وفى رواية ان امرأة كانت تستعير الحلى ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة الى الله و رسوله و تردها ثم أخذ على السقوم ثم قال - قم يا بلال - فخذ بيدها فاقطعها - (٤)

و فى رواية عند أبى داود " وروى مسعود بن الأسود عن النبى صلى الله عليه وسلم - نحو هذا الخبر قال : سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٥)

---

(١) رواه الجماعة (البخارى) سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب - مسلم (٢ : ٦٢) حدثنى أبوالطاهر و حرملة بن يحيى و اللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب (أبوداود ٢: ح ٣٢١ ابن ماجة (٢:٨٥١ ح ٢٥٤٧) الترمذى (٢:٣٢١) حدثنا قتيبة الليث - و بقية السند سند البخارى -

(٢) مسلم (٢:٦٥) عن سلمة بن شعيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن أبى الزبير عن جابر -

(٣) أبوداود (٢:٢١٠)

(٤) أبوداود (٢:٢١١ - ح ٢٢٠٨) قال المنذرى و هذا الذى علقه ايضا قد اخرجه ابن ماجة فى سننه - وفى اسناده محمد بن اسحاق و قد تكلم فيه -

عقوبة السارق و العفو في الحدود

المبحث السادس

عن الزهري عن عبدالله بن صفوان ، عن أبيه ، أنه نام في المسجد و توسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان : يا رسول الله ! لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به ـ [1]

يفيد الحديث انه اذا رفعت الحدود الى الامام لا يجوز العفو من المسروق منه بأن السرقة هي حق الله و حق العباد ايضا ـ و جاء في حديث رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه ـ لقي رجلا قد اخذ سارقا ـ و هو يريد أن يذهب به الى السلطان ـ فشفع به الزبير ليرسله : فقال لا حتى أبلغ السلطان ، فقال الزبير اذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع و المشفع ـ [2] و يؤيد هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : أيها الناس انما اهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ـ و اذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ـ [3]

---

(١) رواه الخمسة ـ ابن ماجه (٢:٨٦٥ ح ٢٥٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري ، موطأ الامام مالك (٢:٧٢) عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان و اللفظ لابن ماجة ـ

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ صفحه

(٣) الموطأ ـ جامع الاصول (٢:٣٢٢)

(٤) رواه الجماعة أبوداود (٢: ٢٠٩ ح ٢٢٠٧)

و قال النبي صلى الله عليه وسلم " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عزوجل و من خاصم في باطل ـ "(١)

و كذلك جاء في حديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب ـ "(٢)

الدراسة

فبناء على هذه الاحاديث رأى اكثر اهل العلم أن الحد اذا بلغ السلطان فليس له ، لا تجوز الشفاعة و أما العفو قبل الرفع الى الامام فأجاز الشافعي الشفاعة فيه ـ (٣)

و لكن فرق الامام مالك بين المجاهر في الشر و الفساد و بين غير المجاهر ، فلا يجيز الشفاعة حتى قبل الرفع لمن عرف بشره و فساده لأن العفو عنه يزيد في شره للمجتمع كالكلب المسعور ـ (٤)

و كذلك فرق بعض العلماء في الحدود التي يغلب فيها حق العباد و بين حق الله ـ فلا يجيز هؤلاء الاصحاب العفو لمن اعتداء على الآخر و كان انه سلب حق العباد و لأن فيه ضياع اموال الناس و الحقوق الا من المجني عليه ـ (٥)

---

(١) ابوداود (٦: ٢١٢ ح ٣٢٥٢) و اخرجه النسائي ـ

(٢) المرجع السابق (٦ : ٢١٢ ح ٣٢١٠)

(٣) نيل الاوطار (٧ : ٣١٢)

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

عقوبة سرقة الاكفان

المبحث السابع

عن صفوان بن سليم قال مات رجل بالمدينه فخاف أخوه ان يختفى قبره فحرسه و اقبل المختفى فسكت عنه حتى استخرج اكفانه فضربه بالسيف حتى برد فرفع ذلك الى عمر الخطاب فامر دمه - (١)

٢- عن عبد الله بن عامر بن زبيعه أنه وجد قوما ينتكرون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب -فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر أن يقطع أيديهم - (٢)

٣- عن الشعبى أن رجلا اختلس طوقا عن اسماء فرفع الى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار الى عمر بن الخطاب فكتب اليه ان ذاك عادى الطريق فاقمه عقوبة ثم ... و لا تقطعه - (٣)

يفيد الأثر الأول أن عمر بن الخطاب امر بقطع ايدى الذين ينتكرون من القبور والأثر الثانى يفيد أنه أمر بقطع يد النباش -ثار الخلاف بين الفقهاء فى - إتجه الاحناف الى عدم إيجاب القطع للنباش و حجتهم (٣) كما يلى :-

---

(١) على متقى الهندى -كنز العمال (٥ : ٣١٢ ح ٢٠٩٦)

(٢) المرجع السابق (٥ : ٣١٢ - ح ٢٠٩٥)

(٣) المرجع السابق (٥: ٣١٢ - ح ٢١٠١)

(٢) راجع الهداية (٢:٣٢٢-١٢٣ - و دليلهم " لا قطع على النباش" و لا قطع على المختفى " و هو النباش بلغة اهل المدينه و لأن الشبهة تمكنت فى الملك لانه لا ملك للميت حقيقة و لا لورثه لتقدم حاجة الميت "

. قال الحافظ فى الدراية " لا قطع على المختفى " لم اجد هكذا و عن ابى بكر ، عن ابن عباس: ليس على النباش قطع -و عن الزهرى ... جمهور ، ابراهيم و القاسم و الصحابة منهم اخرون ، ...

(١) أن الكفن مال تافه و الطبائع السليمة تنفر من ذلك

(٢) و أن الكفن ليس مملوكا لأحد و لا يتملكه أحد لأجل الشبهة في الملك

إ يدرأ الحد -

و ذهب الجمهور الى وجوب القطع و دليلهم :-

الأولى: أثار البحث تفيد وجوب القطع

والثاني: ان احياء القبر يهتك حرمة الميت و أن ملك الميت ما يزال قائم على

الكفن أو اوصياؤه يمنعونه -

و لان يتذرع سؤاء النباش أن يبلغ قيمة الكفن نصاب السرقة و انما يعتبر ذ

و اعتبار الحافظ ان يكون القبر محرزا في مكان محوز عن [illegible]

ان ثابت الجور عليه ما روي عنه أنه ليس سرقة توجب القطع [illegible]

عليها بالتعزير -

و أن الظاهرية والشيعة الزيدية يرون القطع في سرقة الكفن -

و أرجح رأى الجمهور في قطع سارق الكفن و الأدلة لذلك لما يلي :-

(١) اثر عمر في يد المختفي في القبور قطع

---

(١) من بحضرته من الصحابة و الفقهاء فاجمع رائهم على أن يضرب و يطاف

به و أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري -

(الدراية ٢ : ١١٠)

(١) المحلى (١١ : ٢٨٠) ونيل الاوطار ج ٧ [illegible]

(٢) حديث قد رواه أبو الغفاري رضي الله قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقلت - لبيك - فقال : كيف أنت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر - قلت - الله و رسوله اعلم - قال عليك بالصبر - (١) قال حماد - فهذا قال من قال يقطع يد النباش ، لأنه دخل على الميت بيته - (٢)

(٣) أما قول الحنفية أن الكفن شئ تافه فهذا لا يصح لنا يستدلان به لأن النص ينبغ انصاب على العموم ، و أن اختفاء الغير هو هتك حرمة الميت - والله اعلم بالصواب -

تعليق بدا سارق في عقه

صحيح البخاري

عن ابن مجيريز قال ، مأد [illegible] عبيد [illegible] السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

---

(١) أبو داود (ح ٢ : ٢٣٥ ح ٢٢٢٤) قال المنذري ، قال [illegible] لا نعرفه إلا من حديث عمر بن المقدمي عن الحجاج بن ارطاة ، و قال الحجاج ضعيف لا يحتج بحديثه - و هذا الذي قاله النسائي : هو قول غير واحد من الأئمة و قال بعضهم و كان من باب التطويل والاشادة بعذكره ليرتدع فيه ولو لكان حسنا ، و لكنه لم يثبت (جامع الاصول ٢ : ٣٢٦ ح ١١٩١)

(٢) أبو داود (٢ - ٢٣٦ ح ٢٢٢٨) .

(٣) ابن ماجة (٢ : ١٢٣ ح ٢٥٨٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو بشر بشر بن خالد و محمد بن بشار و أبو سلمة الجوباري يحي بن خلف قالوا ثنا عمر بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز -

يفيد الحديث أن اليدا المقطوعة تعلق في عنق السارق - و هذا اعمى سير الى أن اليد المقطوعة هي ملك السارق - فأنما تترك ثلاثة ايام و يؤيد هذا حديث الترمذي " من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعت يده ثم أمربها فعلقت في عنقه عند ذاك لما امكن ترقيع اليدا المقطوعة بعد القطع صارت جزا وردعا مؤبدا للاخرين الى حين حياته فتنبه الأخرون عن ارتكاب السرقه - و لكن الأن قد تقدمت العمليات الجراحية يمكن ترقيع اعضاء الانسان بعد القطع و لو اعطى السارق يده بعد القطع و رقعت اليد المقطوعة فسوف يكون زجرا مؤثرا و هذا يخالف مقصود الشارع -

و أرجح أن حكم اليد المقطوعة كان للزجر و الردع و ترقيع يدا السارق عنصر الزجر من العقوبة لأن السارق يده فاقتضى الحال أن لا يعطى السارق اليد المقطوعة حتى لا يرتكب السرقة مرة أخرى -

عقوبة تكرار الجريمة

مبحث الثاني

عن ابن عمر قال إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية و كان مقطوع اليد قبل ذلك - (١)

٢- عن الزهري قال أول من قطع الرجل أبو بكر - (٢)

---

(١) أبوداود (٢ : ٢٣٩ ح ٢٢٢٩)

الترمذي - (المغني ٩ : ١٢٢) جامع الاصول ٢ : ٢٢٠

(٢) على متقي الهندي كنز العمال (٥ : ح ٢٠٩٢ صفحه ٣١١

(٣) المرجع السابق (ح ٢٠٩٢ - ٥ ص ٣١١)

82 ٧٨٦

١- وعن ابن جريج قال اخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في السرقه -

٢- عن ابن عباس قال قطع عمر بن الخطاب - قطع بعد يدو رجل يدا في السرقه -

٣- و في رواية عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلا بعد اليد و الرجل فقال له استقد ايد - ( )

٤- عن الحسن قال : أن عمر قال : ما اقطع اكثر من يد و رجل -

٥- عن الشعبي قال كان علي لا يدع أبا اليد - [illegible] ولكن و أنه كان يقول إني لأستحي من الله أن لا أدع له يأكل به [illegible]

٦- عن أبي الضحى أن رجلا قال يعني اسرق و [illegible] رجله فان سرق بعد [illegible]

٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : جيء [illegible] وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا ! يا رسول الله - إنما سرق ، قال ، اقطعوه قال ثم جئي به الثانية - فقال اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال - اقطعوه ثم جئي به الثالثة - فقال اقتلوه ، فقالوا - يا رسول الله ، انما سرق - قال - اقطعوه

---

١. عبدالرزاق - المصنف ( )

٢. على متقي الهندي كنز العمال (٥ : ص٣١١ ح ٢٠٨٨)

٣. المرجع السابق (٥ : صفحه ٣١١ ح ٢٠٨٩)

٤. المرجع السابق (٥ ص٣١٦ ح ٢١٢٤)

٥. عبدالرزاق - المصنف (١٠ :

٦. على متقي الهندي - كنز العمال : ٥ : ٣١٦ ح ٢١٢٥)

عبدالرزاق : المصنف

ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه - فقالوا يا رسول الله انما سرق - قال اقطعوه ، فأتى به الخامسة فقال :اقتلوه ، قال جابر - فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررنا ، فألقيناه فى بئر و رمينا عليه الحجارة - (١)

١٠- عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنى لسارق فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لناس من الانصار مالهم ماں غيره فتركه ثم أتى به الثانية فتركه ثم أتى به الثالثه فتركه ثم أتى به الرابعه فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يمينه ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى السابعه فقطع يده ثم أتى به الثامنة فقطع رجله ثم قال أربع بأربع - (٢)

١١- عن محمد بن حاطب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص فأمر بقتله فقيل انه سرق - فقال اقطعوه ثم جئى به بعد ذلك الى أبى بكر و قد قطعت قوائمه فقال أبو بكر ما أجد لك شيأء الا ما قضى فيك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم امر بقتلك فانه كان أعلم بك فأمر بقتله - (٣)

---

(١) أبو - اود (٢: ٢٣٦ ح ٢٢١٨) قال المنذرى أخرجه النسائى - و قال : هذا منكر و مصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث - و مصعب بن ثابت هذا هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشى العدوى المدنى - و قد ضعفه غير واحد من الأئمة (جامع الأصول ٥ ٢ : ٣٢٢)

(٢) على متقى الهندى - كنز العمال (٥ : ٣٢١ ح ٢١٥٣)

(٣) على متقى الهندى كنز العمال (٥ : ٣٠٩ ح ٢٠٧ ٩)

تفيد الآثار المذكورة في المبحث مسألتان:

اولهما: أن تكرار جريمة السرقه يوجب العقوبه ففي السرقه الأولى تقطع اليد اليمنى في الثانيه الرجل اليسرى في الثالثه اليد اليسرى و في الرابعه الرجل اليمنى و في الخامسة توجب عقوبة القتل -

و ذهب الى ارأى الشافعيه حتى الرابعة و في الخامسة لم يرا القتل بل التعزير - و دليلهم حديث ابن عباس رقم (٢) و (٥)

و مما يؤيدان ان السرقه بعد الثالثية توجب العقوبة -

ثانيهما: أن لا قطع بعد قطع اليد والرجل وهذا رأى الحنفية . على رضى الله عنه و علة هذا الرأى كون علي رضى الله عنه أنه احب ان يترك السارق أن يأكل و يستنجي - و لو قطعت يده اليسرى لما امكن له ان يأكل و يستنجي - فيهذا وأرجح رأى الشافعي في قطع السارق الى السرقة الرابعة و الأدلة كمايلي :-

(١) الحديث الصحيح و قدرواه أبوداود و فيه القطع حتى للتا اليدين و الرجلين

(الثاني) أنه يحبس بعد الرابعة فيكون و طعامه و [illegible] على الدولة فلن يكون مسئلة اكله و استنجائه مسائلته -

و أما اثر علي رضى الله عنه فقد ضعفه الحفاظ بضعف اسناده - (١)

اذا ثبت ضعف الدليل المتعارض ثبت صحة و قوة الدليل المقدم و هو ايجاب العقوبه الى قطع الا ربع - و هذا أظهر - و الله اعلم بالصواب -

---

(١) الدراية في تخريج احاديث الهداية (٢ : ١١٣ - ١١٢)

المبحث عاشر

الحرابة مشتق من الحرب و هي فساد في الأرض و محاربة من الله و رسوله و تسمى ايضا السرقة الكبرى - يعني اخذ مال الغير مجاهرة او مغالبة - و تسمى الحرابة قطاع الطريق لأن قطع الطريق يكون فيه فسادا في الأرض [١] تمتاز السرقة عن الحرابة بأنه تتحقق الجريمة في السرقة اذا اخذ المال خفية و هو مملوك لغير الآخذ بدون شبهة الملك و السرقة

، تتحقق الحرابة اذا خرج المحارب لأخذ المال فتكون حالاته كما يلي :-

١) خرج لأخذ المال مغالبة و لم يأخذ المال و لم يرتكب القتل او الجرح -

٢) خرج لأخذ المال مغالبة فأخذ المال بدون القتل -

٣) خرج لأخذ المال مغالبة فارتكب القتل و لم يأخذ مالا

٤) خرج لأخذ المال مغالبة وارتكب القتل و السلب [٢]

الرئيس الأول — حكم الحرابة

جاء حكم الحرابة في القرآن الكريم و هو " انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و أرجلهم من خلاف اوينفوا من الأرض - [٣]

---

(١) راجع بدائع الصنائع (٧: ١٣٢) المغني (٩: ١٢٧) نهاية المحتاج ، الشرح الكبير(٢:٣٢٨) الاقناع (٢ : ١٩٧)

(٢) سورة المائده آية ٣٣

(٣) الاقناع (٢ : ١٩٧)

اختلف الفقهاء فى تعيين المحاربين المقصودين فى الآية فمنهم من قال انما نزلت فى عرنيين - [١] الذين جاءوا الى المدينة فاجتووا المدينة ثم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم توافق جو المدينة فأرسلهم النبى صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة ، فمكثوا هناك مدة و شربوا البان الابل و صحوا و سمنوا ، ثم بغوا و ارتدوا عن الاسلام و قتلوا الرعاة و سملوا اعينهم - و استاقوا الابل - فأخذوا فعاقبهم النبى صلى الله عليه وسلم و قال القتادة حدثنى ابن سيرين " أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود - [٢]

اختلف فى معنى الحرابة رأى البعض أن الحرابة لا تكون الا بعيدا عن العواضع التى لا يتوقع الغوث فيها فيدخل فيه قاطع الطريق و بعيدا عن المصر و يدخل الماليكيه فى الحرابة بمعنى المغالبة الاخذ بالمخادعة - [٣]

اتفق الفقهاء على أن العقوبة المنصوصة فى آية الحرابة لم جاءت حسب الأربعة المذكورة -

فمن خرج لأخذ المال مغالبة فلم يرتكب القتل و لم يأخذ المال عقوبته نفى فى الارض

فى الصورة الثانية يعاقب المحارب بقطع اليد و الرجل من خلاف - فى الصورة الثالثة يقتل المحارب و فى الرابعة يصلب المحارب - [٤]

---

(١) الحديث رواه الجماعة البخارى (٢ : ١٢٣) أبوداود (٢ : ٢٠٢ ح ٢١٩٨)

(٢) الرواية عند البخارى و احمد و أبى داود

(٣) المدونة ج ١٦ صفحه ١٠٢) بدائع الصنائع (٧ : ٩٠) المغنى (٩ : ١٧٠

(٤) بداية المجتهد (٢ : ٤٠٦) الشرح الكبير (٤ : ٣٠٨

(٥) بدائع الصنائع (٧ : ٩٠) الشرح الكبير (٤ : ٣٢٩
المغنى (٩ : ١٧٠

المبحث الحادي عشر — عقوبة الحرابة

عن أنس رضي الله عنه قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتو و المدينة فقال يا رسول الله ابغنا رسلا فقال ما اجد لكم الا أن تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا و سمنوا فقتلوا الراعي و استاقوا الذود فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتي بهم فأمر بمسامير فحميت فكحلهم و قطع ايديهم و أرجلهم و ما حسمهم ثم القوا في الحرة ليستسقون فما سقوا حتى ماتوا -

قال قتادة حدثني ابن سيرين "أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود -

الدراسة

هذا الحديث نص في عقوبة الحرابة و قد نوقشت منسلة عقوبتها -

---

(١) رواه الجماعة البخاري (٢: ١٢٣) حدثنا علي بن عبدالله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني يحي بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه مسلم (٥: ٥٠) يحي بن يحي التميمي و أبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم و اللفظ ليحي قال انا هيثم عن عبدالعزيز بن صهيب و حميد عن أنس بن مالك أبو داود (٢: ٢٠٢ ح ٢١٩٨) ابن ماجة ٢: ٨٦١ ح

يقول الحافظ المنذري - الروايتان صحيحتان ووجه الجمع أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ابل من نصيبه من المغنم و كان يشرب لبنها و كانت منه الصدقة فأخبر الراوي مرة عن ابله و مرة عن ابل الصدقة -

(٢) رواية عند احمد و البخاري ، و أبي داود -

اجـلاء المحارب

المبحث الثاني عشر

اخرج مسلم عن ابن عمر أن يهود بني النضير و قريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير و قريظة و من عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم و قسم نساءهم و اولادهم و اموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم و أسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع و هم قوم عبد الله بن سلام و يهود بني حارثه و كل يهودي كان بالمدينة ـ (١)

دراسته :

كان اليهود يحاربون الله و رسوله و يفسدون في الأرض و ينهون عن المعروف و يتآمرون على النبي ـ فاجلى النبي صلى الله عليه وسلم محاربي الله و رسوله لأن اخف العقوبة جاءت في الحرابة كانت هي نفي من الأرض (٢) و كانت هذه العقوبة و فالحكم الله تعالى ـ و ما خلاف بين الأمة في عقوبة المفسد في الأرض ـ

---

(١) مسلم (٢: ٩٢) حدثنا محمد بن رافع و اسحاق بن منصور قال ابن رافع نا و قال اسحاق أنا عبدالرزاق قال أنا ابن جريج عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر ـ

(٢) المائدة آية ٣٣) و هي " انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم و ارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا في الأخره عذاب عظيم "

الفصل السادس

المبحث الأول حد الردة

التمهيد :

معنى الردة لغة الرجوع و معنى ذلك ترك الاسلام و التصديق - و هذا يكون على ثلاثة اوجه -

أحدها : بالاعتقاد - معناه أن يعتقد انسان فيما يبقى لله تعالى عنه بعد قبول الاسلام - و يتأتى هذا الرجوع اذا أقر شخص أنه قد ترك الاسلام -

ثانيها : بالقول - مثلا اذا استباح او استحل الشئ المحرم بالاسلام يعتبر المستحل مرتدا واجب القتل و الدليل على ذلك تأويل مانعي الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم و كذلك قصة الشوري في عهد عمر رضي الله عنه - اذ رفع اليه قصة قدامة بن مظعون شرب الشراب متأولا و كذلك في قصة أبي جندل وأصحابه اذا شربوا الخمر متأولين و أجمع الصحابة على قتل مستحل الشراب -

ثالثها : بالفعل اي اتيان فعل محرم مستبيحا اتيانه استهزاء بالاسلام او استخفافا اوعنادا او مكابره كالسجود للشمس أو القمر او القاء المصحف او كتب الحديث في الأرض أو وطاء بها استهزاء -

و يدخل في الاسلام حرمة الانبياء عليهم الصلاة السلام فمن اذى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام بسبه او بغير ذلك فمثلا هجاه او استهزئ باسمه يكون مرتدا -

و يغتبر عدم قبول قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات (١)

---

(١) جاء في تفسير ابن كثير ج (١ : صفحه ٥٢١) و الحديث قد ذكر في هذا الفصل في مبحث " جواز القتل من لا يرض بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
مرية الجنائي (:)

٢ نهاية المحتاج (: - ٣٩٢)

الركن الأول

حكم الردة

قد نص الله تعالى حكم الردة في الآية " و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا و الآخره و اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون " (١)

و جاء في الحديث حرمة الردة " من بدل دينه فاقتلوه " (٢)

و كذلك جاء في الحديث " عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدم على معاذ و هو باليمن رجل كان يهوديا فاسلم و ارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ - قال : لا انزل عن دابتي حتى يقتل - فقتل - قال احدهما و كان قد استتيب قبل ذلك - " (٣)

و روى عن كثير من الصحابة منهم أبو بكر و عمر و عثمان و علي و معاذ بن جبل و ابن عباس -

ثبت بما ذكر من قبل أن جريمة الردة هي منصوص عليها في القرآن الكريم و في السنة و عليها اجماع الفقهاء (٤)

---

(١) سورة البقره (آيته ٢٠٨)

(٢) رواه الجماعة - أبوداود (٢: ١٩٢ ح ٢١٨٢) " و فيه للجماعة " و " التارك لدينه المفارق للجماعه -

(٣) متفق عليه أبوداود (٢: ١٩٢ - ح ٢١٨٩ عن طلحة بن يحي يزيد بن عبد الله بن أبي فروه عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عن المسعود هذا هو عبدالرحمان بن عبدالله بن عتبه بن عبد الله - عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي - المعروف بالمسعودي و قد تكلم فيه غير واحد -

(٤) راجع بدائع الصنائع (٧ : ١٣٤) الشرح الكبير ٤ : ٣٠٠

نهاية المحتاج (٧ : ٤١٦) الاقناع (٤: ٢٠٨) المغني ٩ : ١) و فيه " واجمعت الامة على وجوب قتل المرتد و روى ذلك عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و معاذ و أبي موسى و عن ابن عباس و خالد و غيرهم و لم ينكر ذلك فكان اجماعا

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل المرتد ، يعني تنفيذ العقوبة قد ثبت من النص ولا خلاف بين الصحابة في قتل المرتد - الا علي رضي الله عنه و قد نقل عنه أنه حرق بعض المرتدين و هذه العقوبة أغلظ من القتل و وجه تفرده بقتل المرتدين بالنار قد يكون أن المرتدين لم يعتنقوا دينا غير الاسلام بل تأملوه و هذه الجريمة قد تكون اشنع بنسبة من ترك الاسلام - لأنه أحس انه سوف يسئل عن ذلك يوم القيامة كما يئسل عيسى بن مريم (١) -

عقوبة الردة

يعاقب الاسلام المرتد بالقتل لقوله عليه السلام " من بدل دينه فاقتلوه " (٣)

اختلف الفقهاء في عقوبة المرتدة - ذهب الجمهور الى قتلها با طلاق لعموم الحديث و لكن رأى الحنفية عدم القتل للمرتده - و رأوا اجبارها على الاسلام و ان لم تعتنق الاسلام تحبس - (٤)

اشترط الفقهاء استتابة المرتد قبل القتل - أوجب الجمهور استتابة المرتد و رأى الحنفية و الشيعة الزيدة ان الاستتابه مستحبة - (٤)

اختلف الفقهاء في مدة الاستتابة

فراى الجمهور أن مدتها ثلاثه أيام و الدليل لذلك اثر عمر رضي الله عنه - (٥)

و ذهب ألحنفية الى أن تأجيل مدة الاستتابة ينحصر على راى الامام - (٦)

---

(١) سورة المائدة (آية :)
(٢) بدائع الصنائع (٧ : ١٣٢)
(٣) الحديث رواه الجماعة و قد ذكر التخريج للحديث
(٤) بدائع الصنائع (٧ : ١٣٢)
(٥) أثر عن عمر المذكور في المحلى
(٦) راجع بدائع الصنائع (٧ : ١٣٢)

الركن الثاني

القصـــد الجنائي

يشترط لتحقق جريمة الردة تعمد الفعل أو القول الكفري بعلم ذلك القول أو الفعل انه كفري -و بدون العلم لا يعتبر ذلك الفعل أوا لقول الكفري ردة -

و اشترط الشافعي [١] أن يقصد الشخص أن يكفر و الدليل لذلك أن اعتبار النية في الافعال منصوص عليه " انما الاعمال بالنيات "[٢] فمن لم ينو الكفر بكلمة كفريه فلا يعتبر مرتدا بمجرد تلفظه - و يشارك في هذا الرأي ابن حزم - [٣]

و رأى مالك وأبو حنيفة و الشافعي لتعمد الجاني اتيان الفعل أو القول الكفري و يلحق القول الكفري الاستخفاف بالاسلام او الرسول صلى الله عليه وسلم أو تحقيره أو لعناد أو الاستهزاء -

يعتبر الحنفية فعل الهازل و قوله كفر و ينوى هزلا فقط والدليل لذلك لهم أن الشريعه تعتبر أحيانا ظواهر الاعمال فمثلا لو سجد لصنم يعتبر فعله كفرا -[٤]

---

١ التشريع الجنائي الاسلامي (٢ : ٧)

(١) المهذب ج ٢ صفحه ٢٢٨ - نهاية المحتاج (٧ : ٣٩٧) المغني (٩ : ٣)

(٢) الحديث رواه البخاري عن عمر بن الخطاب - و الحديث يعتبر متواتر

(٣) المحلى (١١ : ٣٩٩)

(٤) بدائع الصنائع (٧ : ١٠٠)

قتل من انكر ركن الاسلام

المبحث الثاني

و عن أبي هريرة رضي الله عنه - لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان أبو بكر و كفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله و نفسه الا بحقه و حسابه على الله تعالى فقال والله لأ قاتلن من فرق بين الصلاة و الزكواة فان الزكواة حق المال و الله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق - (١)

الدراسة :

و المعروف بأن انكار احدى الضروريات الدينية كفر يستوجب عقوبة الردة - قاتل أبو بكر من انكر اداء الزكاة و اجمع الصحابة على ذلك فصار اجماعا قوليا و فعليا - و لا خلاف بين الفقهاء على تكفير من كفر من مشروعية الزكاة - و يؤيده فعل عمر رضي الله و اجماع الصحابة في عهده على مستحل الشراب - (٢) و تأول لشربه و يعد انكار احد اركان الايمان بدل دينه - و لا خلاف في تكفير من بدل دينه - (٣) و يضده فعل علي رضي الله عنه عند ما قاتل هم الخوارج - (٤)

---

(١) رواه الجماعة الا ابن ماجة (البخاري : ٣ : ٥٩٧)
لكن في لفظ مسلم و الترمذي و أبي داود " لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه ، بدل العناق -

(٢) الحديث قد ذكر في الفصل الأول في حد الشرب في مبحث " انكار التحريم "

(٣) البخاري (٣ : ٥٩٦)

(٤) نيل الاوطار (٨ : ٢) والحديث المذكور في هذا المبحث - في موضع -

دينه
وكذلك قال عثمان عند ما حصره الباغيون و حدث الحديث " من بدل /فاقتلوه "
ولم ينكر احد من البغاة فصار اجماعا في عهد الخلفاء الأربعة و يؤيده اجماع الأمة -
على ذلك فصار اجماع الأمة على عقوبة من ارتد -اللهم عافنى عن الكفر -

استتابة المرتد

المبحث الثالث

و عن محمد بن عبد الله بن عبد القارى قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس ، فاخبره ، ثم قال هل من مغربة خبر قال : نعم كفر رجل بعد اسلامه قال فما نلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا و اطعمتموه كل يوم رغيفا و استتبتموه لعله يتوب و يراجع امر الله اللهم إني لم احضر ولم أرض اذ بلغنى - (١)

و فى رواية : و كان قد استتيب قبل ذلك - (٢)

الدراسة :

يفيد الأثر استتابة المرتد - فمن الفقهاء الذين رأوا وجوب الاستتابة و هم المالكية (٣) و الشافعية (٤) و الحنبلية (٥) و الشيعة الزيدية و الدليل لهم كما يلى :-

(١) الحديث المذكور

(٢) قضاء عمر فى عهده بمحضر الصحابة صار اجماعا -

---

(١) الموطأ - (المغنى ٩ : ٥) و الشافعى - نيل الاوطار (٨ : ٢)

(٢) أبو داود (٢ : ١٩٧ ح ٢١٨٩) عن طلحة بن يحى و بريد بن بن عبد الله بن أبى بروة عن أبى بروة عن أبى موسى رضى الله عنه - قال قدم على معاذ وأنا باليمن و كان يهوديا فأسلم و ارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتى يقتل فقتل - قال احدهما : و كان قد استتيب قبل ذلك

وذهب الحنفيـة [١] الى عدم ايجاب الاستتابة ورأيهم لو استتيب المرتد يستحسن واستدلوا بدليل عقلى بأن الاستتابة لدعوة المرتد الى الحق و قد بلغت اليه الدعوة قبل ذلك - فلا ضرورة لذلك بعد ذلك - وان لم يطمع فى توبـة ولم يسأل هو التاجيل قتله من ساعته ودليلهم حديث عمر المذكور و حديث على رضى الله عنه " أنه قال يستتاب المرتد ثلاثا " [٢]

وأرجح راى الجمهور فى وجوب الاستتابه للمرتد - والدليل لذلك اثر عمر و على المذكورين و يعضده اجماع الصحابـة والدليل العقلى لذلك أن الاستتابة فرصة التوبـة للمرتـد لعله قد يخور نفسه فيقتضى تعزيره الازالـة وهذا هو الرأى المعقول - والله اعلم بالصواب -

---

::::: بداية المجتهد (٢ : ٣٥٩) حاشية الدسوقى (٢ : ٣٠٢)

(٢) ابن قدامـة المغنى (٩ : ٢٠)

(٥) نهاية المحتاج (٧ : ٣٩٨)

(١) بدائع الصنائع (٧ : ١٣٢) يستحب ان يستتاب و يعرض عليه الاسلام لاحتمال ان يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته فأن اسلم فمرحبا وأهلا بالاسلام وان أبى نظر الامام فى ذلك فان طمع فى توبة أو سأل هو التأجيـل اجله ثلاثـة ايام -

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ١٣٥)

المبحث الرابع

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال - قدم على معاذ وأنا باليمن و رجل كان يهوديا فاسلم و ارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عـ رابتي حتى يقتل . فقتل - قال أحدهما و كان قد استتيب قبل ذ

٢- ان الأسود العنسي ادعى النبوة فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسـ حجة الوداع فلما رجع من السفر غير مرض موته بلغه ذلك فادعى

١- أخرج عبد الرزاق (١٠ / ١٧٠ - ح ١٨٦٢٢) و سند الحديث قد

الدراسة

يفيد هذا الحديث أن الأسود النهشلي أدعى النبوة أتى النبي صلى الله عليه
إلى عامل اليمن [illegible] وهذا دليل على وجوب التثبت في الردة من عهد
النبي صلى الله عليه وسلم - وكذلك يفيد الحديث أن من صدر منه دعوى النبوة يرتد
يستوجب العقوبة -

حوار المقتول من لا يرض بقضاء نبي الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس

أخرج ابن كثير عن الحافظ أبي إسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم
وهو في تفسيره حدثنا سعيد بن سعيد حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن حمزة حدثني
أبي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل - فقال
المقضي عليه لا أرضى وقد جئت ما تريد - فقال أن تذهب إلى أبي بكر الصديق فيقضي
بيننا فذهبا إليه فقال المقضي له جئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي
على هذا فلم يرض وجاء إليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأبى صاحبه أن يرضى فقال
إلى عمر بن الخطاب - فقال المقضي له - قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى علي فأبى أن يرضى وسألك عمر بن الخطاب فقال كذلك فدخل عمر منزله و خرج و
سيفه فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله "فأنزل الله (فلا و ربك لا يؤم

المرجع السابق ٢ ص ٣٢٩) قال ابن الأثير أتاه (صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابنا أبو بكر قال -
عمر أنى أنذر من اسماء الذي النبي صلى الله عليه وسلم في ليلته التي قتل
فيها فقال قتل النفس قتله رجس مبارك من اهل بيت مباركين -
ابن كثير تفسير جزء (١: ٥٢١ و ايضا الصارم المسلول " (ص ٣٩)

(٢)
يفيد الحديث بأن من لم يرض بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو مؤمن لا يعتبر ايمانه ومعنى ذلك انه لا يؤمن بأن النبي صلى الله عليه وسلم رسول صادق مبعوث من الله وهو مأمور باقامة العدل بغير رعاية شأن قوم - ومن لا يؤمن بصدق النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر - والكفر بعد الايمان ارتداد - يستوجب القتل ولا خلاف بين الفقهاء في قتل المرتد - ومن لم يرض بقضاء النبي اوجب القتل -

عقوبة شتم النبي صلى الله عليه وسلم وايذائه

المبحث السادس

١- اخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس : صلى الله عليه وسلم سب رجل فقال من ، يكفيني عدوي فقال الزبير أنا فقتله الزبير فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه -

---

ايضا

قال ابن كثير في تفسير الآية - " فهدر دم ذلك الرجل ويرى عمر من قتله فكره الله أن يسن ذلك بعده " (ايضا)

قال - ابن تيميه - هذا مرسل وله شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار قال أبو اسحاق حدثنا الجوزجاني - حدثنا أبو الأسود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود - عن عروة بن الزبير وفيه - فخرج عمر مشتملا على سيفه فضرب الذي فقال - ردنا الى عمر وأدبر الآخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم " قتل عمر صاحبي ولولا ما اعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما كنت أظن أن عمر يجترئ على قتل مومن " فأنزل الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فبرأ الله عمر من قتله - (الاقضية - ٢٥٠)

(٢) عبدالرزاق - المصنف (٥: ٣٠٧ ح ٩٧٠٢)

---

(١) الاقضية

(٣) المرجع السابق

(٤) أبوداود (٢: ٢٠٠-٢٠١ ح ٤٣٦٢) قال الحافظ - رواته ثقات : بلوغ المرام (٢٨٩)

أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل و كذلك يقتل من آذاه او عابه او تنقصه " (١)

و روى ابن وهب عن مالك أنه قال من قال ان زر رسول الله صلى الله عليه وسلم و سخر ازدراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم و استنقاصا قتل -

و في المستخرجة روى عيسى بن القاسم من تنبأ قتل بعد أن يستتاب كالمرتد ، ميراثه لجماعة المسلمين و سواء اظهر ذلك او سره و كذلك في الواضحة لمالك و ابن القاسم و غيرهما و في غير الكتابين نحوا مما ذكرناه عن ابن عبدالحكيم عن مالك - (٣)

٢- اخرج أبوداود (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن اعمى كانت له أم ولد للنبي صلى الله عليه وسلم و تقع فيه فينهاها فلم تنته و تشتمه فلما كان ذات ليلة ذكر المغول فجعله في بطنها و اتكأ عليها - فقتلها فوقع بين رجليها طفل

---

(١) أبوداود (٦:٢٠١ ج ٤ ص ٥٣٠) و عن أبي برزة - و اسمه - نضلة بن عبيد ... غير ذلك رضي الله عنه قال " كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل - فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل ، فأرسل الي و قال : ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي اضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلا ، لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال : لا و الله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم" -

(٢) الاقضية

(٣) المرجع السابق

(٤) أبوداود (٦:٢٠٠-٢٠١ ج ٤ ص ٥٣٠) قال الحافظ - رواته ثقات : بلوغ المرام (٢٨٩)

ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل ، لي عليه حق إلا قام - قال فقام الاعمى يتخطى الناس و هو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك و تقع فيك فانهما فلا تنتهى و ازجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين - و كانت بى رفيقه فلما كانت البارحته جعلت تشتمك و تقع فيك - فاخذت المغول فوضعته فى بطنها و اتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا اشهدوا : أن دمها هدر

الدراسته: يفيد الأثر أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم أو آذاه او نقصه وجب قتله لأن هذا يشير الى سلب ايمانه [1] و قد اوعد الله حبط الاعمال و الايمان لمن رفع صوته فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم - و من أذاه اوجب حبط الايمان - و تكلم أبو بكر بمحضر الصحابة و لم يعترض عليه أحد من الصحابة فصار اجماعا سكوتيا - ولا خلاف بين الفقهاء فى وجوب القتل لمن آذى النبى صلى الله عليه وسلم اوعابه او نقصه او نسب اليه صفة تعيب [illegible] ان

او استهزئه والاستهزاء يكون قابلا للعقاب كما قاله تعالى " و لئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض و نلعب قل أبالله و آياته و رسوله كنتم تستهزءون - لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم " [2] و لا خلاف بين الفقهاء فى تكفير من سب الله و رسله و يؤيده ماجاء فى الآثار المذكورة فى هذا المبحث :

---

(١) راجع احكام القرآن - للجصاص (٣:٨٥) و تفسير ابن كثير (٢:٣٣٩) آية سورة البراءة و فيه قوله تعالى: وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم و طعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون " -

(٢) سورة البراءة آية (٦٥ - ٦٦)

لا ذمة لذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم

البحث الرابع

عن الاشياخ أن المهاجر بن أبي أمية و كان امير اعلى اليمامة رفع اليه امرأتان مغنيتان غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها و نزع ثنايا ها و غنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يد ها و نزع ثنيتها فكتب اليه أبو بكر بلغني ما فعلت بالمرأة التي تغنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها لأن حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر و أما التي تغنت بهجاء المسلمين فان كانت ممن يدعى الاسلام فأدب دون المثلة و ان كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك لأعظم و لو كنت تقدم اليه في مثل هذا لبلغت مكروهها و اياك و المثلة في الناس فانها مأثم و منفرة انا في القصاص -

الدراسة :

اتفق الفقهاء على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين لأن سبه صلى الله عليه وسلم كفر والكفر بعد الايمان ردة - فقد تضافرت النصوص فيه و لكن الذمي غير مكلف با حكام الاسلام - ويوجب المسلمون صيانة الذميين بعهدهم بأن لا يحاربوا الله و رسوله و أدب النبي صلى الله عليه وسلم و اكرامه من الايمان و سبه يوجب العقوبة لأن الله تعالى يحمي حرمة انبيائه عليهم الصلاة والسلام - و ذمة غير المسلمين تكون معهودة مادامت تكون موافقة عهد المسلمين و لم يتعمد المسلمون على هتك حرمة النبوة

---

(١) على متقي الهندي - كنز العمال (٥ : ٣٣٩ - ح ٢٢١٠)

كما قال الجصاص - " أن اهل العهد متى خالفوا شيأ مما عوهدوا عليه و طعنوا فى ديننا فقد نقضوا العهد و ذلك لأن تلك الايمان يكون بمخالفة بعض المحلوف عليه -[١] ثم قال " أن اهل العهد من شروط بقاء عهدهم تركهم للطعن فى ديننا و ان اهل الذمة ممنوعون من اظهار الطعن فى دين المسلمين و من اظهر شتم النبى صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة فقد نقض عهده و وجب قتله - [٢]

اختلف الفقهاء فى قتل الذمى اذا شتم النبى صلى الله عليه وسلم فذهب الحنفية الى عدم وجوب القتل بل قالوا يعزر - [٣]

و دليلهم عدم قتل اليهودى الذى قال السام عليك -[٤] و لم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم بالقتل او بأمر القتل بل رد الدعاء على اليهود بقوله عليكم -

و الدليل الثانى لهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودية التى تسممت شأة له صلى الله عليه وسلم [٥] فقد قال الصحابة " الا نقتلها قال . لا و لم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم مبيحة لدمها -

---

(١) الجصاص - احكام القرآن (٣ : ٨٥)

(٢) المرجع السابق (٣ : ٨٥)

(٣) الجصاص - احكام القرآن (٣ : ٨٥)

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق (٣ : ص ٨٦)

و قال الجمهور يقتل شاتم النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان مسلما او ذميا و دليلهم حديث المبحث و اجماع الصحابة فى عصر أبى بكر و عمر بمحضر الصحابة و لم ينكر احد من الصحابة فصار اجماعا -

و أرجح رأى الجمهور فى ايجاب قتل الذمى الذى شتم النبى صلى الله عليه وسلم و الدليل لذلك احاديث المبحث -

و الثانى اجماع الصحابة و ظاهر آلاية يؤيد هذا الرأى و ان نكثوا ايما نهم من بعد عهدهم و طعنوا فى دينكم - [1] و الطعن فى الدين و سب النبى صلى الله عليه وسلم يستوجب القتل -

وأما استدلال الاحناف فى عدم قتل النبى صلى الله عليه وسلم اليهود الذين قالوا - " السام عليك " كان هذا على سبيل " تلوين لفظ السلام و اعمال اليهود من هذا تسبب اجلاء اليهود من جزيره العرب -

وأما الدليل الثانى فى عدم وجوب قتل اليهودية - التى سممت الشاة و الحقيقه كانت اليهودية قتلت كما قال -

و الدليل الأخر أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل جائزة لمن قتل كعب بن زبير الذى قد كان هجاه - و كذلك كما نقل عن عبد الرزاق خمسة احاديث فى هذا المبحث و كل هذه شبت أن عقوبة شاتم النبى صلى الله عليه وسلم هى القتل -

و الله اعلم بالصواب -

---

(١) سورة البراء آية (١٢)

من يحرق المرتد

المبحث الثامن

عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه : احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس - فقال : لم اكن لا حرقهم بالنار - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله - و كنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه ، فقال: ويح ام ابن عباس - (١)

و عن عبدالله : و هو ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم رجل مسلم ، يشهد أن لا اله الا الله و أني رسول الله ، الا باحدى ثلاث - الثيب الزاني ، و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة -

---

(١) أبوداود (٢:٣- ١٩٢ - ح ٢١٨٥ - ٢١٨٧

قال المنذري - و قد اختلف الناس فيما كان علي رضي الله عنه في امر المرتدين فروى عكرمه : انه احرقهم بالنار -

و زعم بعضهم : أنه لم يحرقهم بالنار و لكنه حفرلهم اسرابا و دخن عليهم و استنبهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان (٢ : ١٩٣)

اخرج أبوداود عن عكرمة عن ابن عباس قال عبدالله بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزلهم الشيطان فلحق بالكفار - فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(٢) أبوداود (٢: ١٩٨ - ح ٢١٩٣) و اخرجه النسائي ايضا

و عن عائشه رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم مسلم يشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله- الا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد احصان ، فانه يرجم و رجل خرج محاربا بالله و رسوله ، فانه يقتل او يصلب اوينفى من الأرض او يقتل نفسا فيقتل بها - (١)

و مسئلة قتل المرتد من المتفق عليه بين الفقهاء و لكن يفيد الاثر أن عليا رضى الله عنه أحرق المرتدين - و هذا يخالف النص الصحيح المروى عن عباس - و يثبت هذا الاثر أن تحريق كل ذى نسمة و كيد حرام - يبدو أن أثر على فى تحريق المرتد لم يصح و أظن انه قد تشابه الأمر على الراوى فى نقل الرواية - و يقوى هذا الشك الاثر الذى جاء فى المبحث و هو أن زعم الرأوى ليس صحيحا - و الواقعة أن عليا رضى الله عنه حاول أن يستتيب المرتدين و حفرلهم اسرابا و دخن عليهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان كما ادعى المنذرى (٢) و لكن تشكك الناس فى قتلهم بالدخان - اذا ثبت بالخبر الصحيح أن قتل ذى نسمة حرام و يوجد خبر أن القتل كان بالدخان فترجح الأمر ان القتل لم يكن بالنار - و هذا ما يوافق اجماع الأمة فى قتل المرتد بدون التحريق و هذا هو الراى الصحيح -

و الله اعلم بالصواب -

---

(١) المرجع السابق (٢ : ١٩٥ ح ٢١٨٧)

(٢) أبوداود (٢ : ١٩٣ - ح

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السابع

جرائم القصاص

المبحث الاول

القصاص مشتق من قص ، معناه الذهاب في أثر شئ و هو الاتباع و التتبع السير على الأثر - كما جاء في القرآن " فارتدا على أثارهما قصصا " (١) اى رجعا من الطريق الذى سلكاه (٢) - و معنى القصاص في الفقه : تتبع فعل شخص يعنى أن يفعل به كما فعل هو بآخر -

و تدخل جرائم القصاص في الحدود لأنها عقوبات مقدرة حقا للعباد - و تشمل جرائم القصاص - جريمة القتل و جريمة تلف الجوارح -

و معنى القتل ازهاق روح آدمى بفعل آدمى آخر (٣) أو فعل من شأنه أن يزول به الحياة - (٤)

و ينقسم القتل قسمين من حيث الحرمة و الحل القتل المحرم و هو بغير الحق و القتل الحق و هو ما يكون حسب احكام الشارع مثل قتل المرتد او قتل القاتل و يقسم الفقهاء القتل المحرم تقسيمات - و هى ثلاثه اقسام عند الجمهور القتل العمد و القتل شبه العمد و القتل الخطاء - (٥)

---

(١) القاموس المحيط - (٢ : ٣١٠) يعنى القص ايضا القطع -

(٢) سورة الكهف آية ٦٤

(٣) الفيروز آبادى - القاموس المحيط - (٢ : ٣١٣)

(٤) تكمله فتح القدير ج (٨ : ٢٢٢)

(٥) نهاية المحتاج (٧ : ٣٢٥) الاقناع (٤ : ١٥٢) المغنى (جلد ٩ صفحه ٣٢٠)

حكم القتل العمد

الركن الأول

يعتبر القتل العمد في الشريعة من اكبر الكبائر و قد جاءت احكامه في القرآن و السنته -كما في قوله تعالى :-

" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ! لا بالحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا - (١) "

و قوله تعالى !

" و الذين لا يدعون مع اللهالها آخر ولا يقتلون النفسالتي حرم الله الا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما - " (٢)

و قوله تعالى !

" قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوابه شيأ و بالوالدين احسانا و لا تقتلوا أولادكم من املاق - (٣)

و قوله تعالى !

" من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفساو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا " (٤)

---

(١) سورة الاسرائيل (آية ٣٠)

(٢) سورة الفرقان (آية ٦٨)

(٣) سورة انعام (آية ١٥١)

(٤) سورة المائدة (آية ٣٢)

و قوله تعالى !

" و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص - فمن تصدق به فهو كفارة له و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون "(١)

و جاءت السنة تحرم القتل

" روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، و زنا بعد احصان ، و قتل نفس بغير نفس " (٢)

و كذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الله و أنى رسول الله ، فان قالوها فقد عصموا منى دماء هم و أموالهم الا بحقها و حسابهم على الله عزوجل " (٣)

و قوله صلى الله عليه وسلم :-

" من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوبا بين عينيه آليس من رحمة الله " (٢)

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥

(٢) الحديث رواه الجماعة - نيل الاوطار (٧: ١٢٦)

(٣) الحديث متفق عليه عن ابن عمر - التلخيص الحبير (٢: ٢٥)

(٢) الحديث ابن ماجة (٢: ٨٧٣ ح ٢٦٢٠)واحمد قال الحافظ ورواه البيهقى و فى اسناده يزيد بن زياد و هو ضعيف - وقد روى عن الزهرى مضلا اخرجه البيهقى من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهرى يرفعه ، و فرج مضعف و بالا ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات - تلخيص الحبير (٢ : ١٢)

أركان جريمة القتل العمد

أركان جريمة القتل العمد ثلاثة :-[١]

أولها: أن يكون المقتول انسانا حيا -

ثانيها: أن يكون ازهاق روح المقتول نتيجة فعل القاتل -

ثالثها: اقتران قصد القتل بآلة قاتله -

و معنى ان يكون المقتول إنسانا حيا - أن يكون الشخص المقتول على قيد الحياة مثلا اذا قتل رجل شخصا و هو فى حالة النزاع او فى حالة سكتة قبل الموت يعتبر القاتل - قاتل عمدا - و معنى ازهاق الروح ان يعمل فعلا بحيث يؤدى فعله الى الموت

ا يعتبر الجنين حيا و من قتل جنينا يعاقب بعقوبة خاصة

و معنى أن يكون ازهاق روح المقتول نتيجة الفعل القاتل - أن يخرج المجنى من حكم الحياة بحيث مثلا لو قطع امعاءه او حشوته و لكن جاء أخرو قطع رقبته فالقاتل هو الأخر الذى قطع الرقبة - [٣]

اختلف الفقهاء فى تعريف الآلة القاتلة - فذهب الجمهور [٤] الى أن كل الذى يؤدى الى ازهاق روح المجنى عليه مثل السوط و الحديد و المثقل - سواء كانت الآلة محددة او غير محددة، اشترط الاحناف[٥] ان تكون محددة و وجه الخلاف بين الجمهور و الاحناف

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى (٢: ١٢)

(٢) البحر الرائق (٨: ٢٩٥) نهاية المحتاج (٧: ٢٥٠) الشرح الكبير (٢: ٣٣٨)

(٣) التشريع الجنائى الاسلامى (٢: ١٣)

(٤) نهاية المحتاج (٧: ٨ - ٢٣٧) المغنى (٨: ٦١ - ٢٦٠)
الشرح الكبير (٢: ٢٢٢) الاقناع (٢: ١٥٣)

(٥) بدائع الصنائع (٧: ٢٢٥) و فيه و أن القتل بألة غير معده للقتل و ليس عدم القصد لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له فحصوله بغيرها اعدله دليل عدم القصد

الحديث ... الا ان فى قتل خطاء العمد بين السوط ... و العصا، و الحجر، و ما له
الاثر و فى لفظ " ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد و لا يقتل صاحبه " (ابن ماجة ٢: ٨٧٧ ح ٢٦٢٧)
ابن قدامة - المغنى (٨: ٢٧١)

(٦) و التشريع الجنائى الاسلامى (٢: ٩٥)

الوقائع قتل آدمي حي معصوم الدم بغير القتل الموجب للقصاص

لا قود اذا قتل الاصل فرعه ولا قود على السيد

المبحث الثاني

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك : قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه و لا يقيد الابن من أبيه - (١)

٢- اخرج الحاكم من طريق عطاء ، عن ابن عباس : جاءت جارية الى عمر فقالت ان سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احرق فرجي ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله تعالى : قال اتهمتها يا امير المؤمنين نفسها ، قال هل رأيت ذلك عليها قال : لا قال - فاعترفت لديه قال : لا قال : و الذي نفسي بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالك . ولا ولد من والده لأقدتها منك - ثم برزه و ضربه مأته سوط ثم و اذهبي فأنت حرة ، وأنت مولاة الله و رسوله - (٢)

---

(١) الترمذي (٢:٣٠٧) حدثنا علي بن حجرثنا اسماعيل بن عياش ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب - قال الترمذي - هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه و ليس اسناده بصحيح - رواه اسماعيل بن المثنى بن الصباح و المثنى بن الصباح يضعف في الحديث و قد روى هذا الحديث أبو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم و قد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب - مرسلا و هذا حديث فيه اضطراب - والعمل على هذا عند اهل العلم ان الأب اذا قتل ابنه لا يقتل به و اذا قذفه لا يحد -

و في رواية عنده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد (الترمذي ٢ : ٣٠٧)

اخرجه ابن ماجة و احمد و ابن أبي شيبة و عبد بن حميد و أبو يعلى

٣- و اخرج ابن ماجة و الترمذى بلفظ : لا تقام الحدود فى المساجد ، و لا يقتل الوالد بالولد (١)

و زادا لترمذى " و اذا قذفه لا يحد "

تفيد الاحاديث و الآثار المذكورة فى المبحث أن الاب اذا قتل ولده لا يقتل قصاصا و ذهب الى هذا الاتجاه الجمهور - (٢) (الحنفية و الشافعية و الحنابلة و دليلهم احاديث المبحث - و كذلك يؤكد هذا الرأى اجماع الصحابة فى عهد عمر رضى الله عنه لأنه قال هذا بمحضر الصحابة فلم ينكر أحد فصار اجماعا - و قال الجصاص فكان فى حيز المتواتر - (٣)

٢ و ذهب المالكية الى أن الاب اذا تعمد القتل حيث اضجعه و ذبحه يقتل - و الدليل ذلك أن درء القصاص عن الوالد مبنى على الفكرة بأن الوالد يكون سبب للولد فلا يكون الوالد سبب لعدمه ، يتصور ان يقطع الاصل الفرع لأنه محجوب عن قتله لتوفر الشفقة - و مئنة القتل باضجاع ذبح تشير الى أن ليس فيه شفقة و خلو الشفقة فى الوالد يستوجب العقوبة -

---

:::: من طريق حجاج بن ارطاة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو و اخرجه البيهقى من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب - و فيه قصد و اخرجه من هذا الوجه الحاكم و الدارقطنى -

(٢) قال الحافظ و فى اسناده عمر بن عيسى القرشى و فى ترجمته اخرجه العقيلى و ابن عدى و ضعفاه (الدراية ٢ : ٢٦٥)

(١) ابن ماجة (٢ : ٨٨٨ ح ٢٦٦٢) و الترمذى (١ : ٢٩١)

(٢) احكام القرآن للجصاص (١ : ١٢٨ -) و تفسير القرطبى ٢ : ٢٣١ - ، تفسير احكام القرآن لا بن العربى (١ : ٦٢)

(٣) المرجع السابق - بداية المجتهد (٢ : ٣٠١)

و أرجح الجمهور بعدم ايجاب قتل الوالد و الأدلة لذلك كمايلى -

الأول الاحاديث الواردة فى عدم وجوب القود -

الثانى أن الأب لا يتصور أن يتعمد قتل الولد فى حالة سلامة العقل لتوفر الشفقة الطبيعية فاذا تعذر هذا التصور - يتصور ان عقله قد زال وقت قتل الا بن و زوال العقل يسلب المسئولية الجنائية عنه و يجعله فاقدا لتكليف - فلا عقوبة على غيرالمكلف - والله اعلم بالصواب -

لا يقتل مسلم بكافر

١- عن عمران بن حصين قال قتل رجل من خزاعة فى الجاهلية و كان الهذلى متواريا فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلى فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة - فقال اقتلته قبل النداء أو بعد النداء قال : بعد النداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته فاخرجوا عقله -

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلم و ابن ماجة (٢: ٨٨٧ ح
السنن الكبرى (٨: ٣٠) الدارقطنى (٣ : ١٣٥)
قال الحافظ :- اخرج البخارى من حديث أبى جحيفة وهب ء بن عبدالله السوائى قال - سئالت عليا رضى الله عنه - هل عندكم شئى مما ليس فى القرآن : فقال العقل و فكاك الاسير و أن لا يقتل مسلم بكافر -
و عند أبى داود (٢: ٣٢٨) عن قيس بن عبيد ، قال انطلقت أنا و الأشتر الى على رضى الله عنه فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس عامة قال لا إلا ما فى كتابى هذا قال مسدد فاخرج كتابا و قال احمد بن حنبل كتابا من قراب سيفه : فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ دماؤهم و هم يد على من سواهم و يسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مومن بكافر و لا ذو عهد فى عهده من احدث حدثا فعلى نفسه و من احدث او أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة و الناس اجمعين) -

٢- عن أبي جحيفة : قال - قلت لعلي بن أبي طالب - هل عندكم شئي من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا و الله ما عندنا إلا ما عند الناس! الا أن يرزق الله رجلا في القرآن أو ما في هذه الصحيفه فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أن لا يقتل مسلم بكافر - (١)

٣- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال " لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده - (٢)

يفيد الاحاديث و الآثار المذكورة في الفرع بأن المسلم لا يقتل اذا قتل كافرا -

فاختلف الفقهاء في المسئلة و التفصيل لذلك كما يلي :-

مذهب الجمهور (٣) (المالكية و الشافعية و الحنابلة) الى انه لا يقتل المسلم بكافر -

واستدلتهم كما يلي :و هي من الكتاب و السنة و المعقول :

الدليل المنصوص فقيه دليل من الكتاب قوله تعالى : " كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى - (٤)

---

(١) ابن ماجة (٢: ٨٨٧ ح ٢٦٥٨) حدثنا علقمه بن عمر الدارمي ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي ، عن أبي جحيفة -

(٢) ابن ماجة (٢: ٨٨٧ ح ٢٦٥) محمد بن عبدالاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمه عن ابن عباس - و عند ابن ماجة عن هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا عبدالرحمن بن عياش ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده - (ح ٢٦٥٩)

(٣) نهاية المحتاج (٧: ٢٥٥) و فيه لا يقتل مسلم بذمي و هو مهدار بنحو زنا لا يقتل مسلم بكافر - المغني (٨: ٢٧٣) ، الاقناع (٢ : ١٥٦) حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٢٣٨)

(٤) البقره - ايت ١٧٨

اوجبت الآية المساواة بين القاتل و المقتول - فالكافر لا يساوى المسلم كما لا يتساوى العبد بالعبد و الحر بالحر -

والثانى: الاحاديث فى الفرع تثبت انه لا يقتل المسلم بالكافر - قد رواه البخارى (١)

والثالث: الدليل العقلى - ان الكافى مثل الدواب بسبب الكفر -

كما قاله تعالى " ان شرالدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون "(٢)

فلا يساوى الكافر مسلما فلا يجوز القصاص -

و ذهب الحنفية (٣) الى أن المسلم يقتل بالكافر -

و أدلتهم كمايلى : ان آية القصاص جاء ت عامة لا فرق بين الحر و العبد - و بين الكافر و المسلم ، بين الرجل و الانثى -

---

(١) قال الحافظ ابن حجر قد رواه البخارى و أبوداود و النسائى من طريق قيس بن عباد و اسناده صحيح (الدراية (٢ : ٢٦٢)

و لابى داود و ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : لا يقتل مؤمن بكافر و اخرج البخارى فى تاريخه من حديث عائشة قالت : و جد فى قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث فيه - و لا يقتل مسلم بكافر و لا ذو عهد فى عهده - و اخرج أبوداود و النسائى من وجه آخر عن عائشه رفعته لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال - زان محصن فيرجم و رجل يقتل مسلما متعمدا و رجل يخرج من الاسلام و اسناده صحيح (الدراية ٢ : ٢٦٢)

(٢) سورة الانفال آية ٥٥

(٣) بدائع الصنائع (٧:٢٣٢) و فيه و أما ذكورة القاتل و حريته و اسلامه فليس من شرائط الوجوب - "

والثاني: أن الأية و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس [1] " جاء ت عموما و كن نفس تساوى الا خرى فلا فرق بين النفسين -

والثالث: ان الأية " و من قتل مظلوما فقد جعلنا لو ليه سلطانا فلا يسرف فى القتل [2]

والرابع الحديث قدرواه البيهقى من حديث عبدالرحمن البيلمانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد و قال " أنا اكرم من و فى بذمته " [3]

و أرجح رأى الجمهور و الأدلة لذلك كمايلى :-

(١) الاحاديث الواردة فى النهى عن قتل مسلم بكافر قوية من حيث السند -

(٢) ان الآيات المذكوره فى الاستدلال و من جانب الحنفية جاء ت عامة خصصتها الاحاديث الواردة فى النهى و يجوز تخصيص الكتاب بالسنة و اذا تعارض العام و الخاص يرجح الخاص - و الخاص النهى عن قتل مسلم بكافر -

(٣) و حكى البيهقى عن الشافعى قال : بلغنى أن عبدالرحمن ، وروى أن عمرو بن امية الضمرى - قتل كافرا كان له عهد - و كان رسولا - فقتله النبى صلى الله عليه وسلم و ممرا به قال - و هذا خطأ فان عمرو بن أمية عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم ز مرا

---

(١) القرآن المائدة آية (٤٥)

(٢) القرآن الاسراء آية ٣٣

(٣) قال ابن سلام : هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله اما ما تمسك به الدماء قال القرطبى و ابن البيلمانى ضعيف الحديث لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله قال الحافظ - قال الدراقطنى - تفرد بوصله ابراهيم بن أبى يحى ، عن ربيعه قد رواه ابن جريج عن ربيعه فلم يذكر فيه ابن عمر - و قال البيهقى - فى الاسناد الى ابراهيم ، عمار بن مطرو هو كثيرا الخطاء (الدراية ٢ : ٢٦٢)

اخرجه الدارقطنى من طريق الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر و رواه معمر و غيره عن اسماعيل قال الدارقطنى و الارسال اكثر و اخرجه البيهقى و رجح المرسل و قال انه موصول غير محفوظ -

قال الحافظ فى بلوغ المرام - و رجاله ثقات و صححه ابن القطان و رواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن اسماعيل يرفعه قال اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر يعنى احبسوا الذى أمسك (نيل الاوطار ٧ : ١٢٩)

و المعروف أن عمرو بن أمية قتل رجلين كان لهما عهد فود اهما النبي صلى الله عليه وسلم - (١)

اذا ثبت ان الحديث المسند اليه فى الدليل هو ليس ثابتا بل ثبت عكس ذلك فلا يصح الاحتجاج به فصار الدليل المخالف ثابتا وهو عدم قتل المسلم بكافر -

و قول على رضى الله عنه بمحضر الصحابة فى عدم وجوب القصاص على المسلم بكافر عند ما لم ينكر صار اجماعا و هذا الدليل يستقيم رأى الجمهور فى عدم وجوب القصاص-

و الله اعلم بالصواب -

عقوبة من أمسك رجلا و قتله آخر

المبحث الثالث

و عن على رضى الله عنه انه قضى فى رجل قتل رجلا متعمدا و أمسكه آخر فال يقتل القاتل و يحبس الأخر فى السجن حتى يموت - (٢)

يفيد الحديث مسئلة امساك القتيل و عقوبة الممسك و فى الحقيقة امساكه امكن القتل يعنى صار فعله سببا للقتل فوجب عقوبة فاختلف الفقهاء فى عقوبة الممسك -

---

(١) الدراية فى تخريج احاديث الهداية (٢ : ٢٦٢)

(٢) رواه الشافعى (المغنى (٨ : ٣٦٢)
اخرجه الدار قطنى من طريق الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر و رواه معمر و غيره عن اسماعيل قال الدارقطنى و الارسال اكثر و اخرجه البيهقى و رجح المرسل و قال انه موصول غير محفوظ -
قال الحافظ فى بلوغ المرام - و رجاله ثقات و صححه ابن القطان و رواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن اسماعيل يرفعه قال اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر يعنى احسبوا الذى أمسك (نيل الاوطار ٧ : ١٢٩)

فرأى مالك[1] قتل الممسك قصاصا - اذا تسبب في القتل عالما أن الاخر سيقتله -

و يلحق مالك بالممسك الدال على القتيل اذا ثبت انه قتل لأجل تلك الدلالة[1] -

و رأى الحنفية[2] و الشافعية[3] تعزير الممسك اذا امسك القتيل بقصدا لقتل لأن فعله سبب للقتل - و عقوبة الممسك قد جاءت في الحديث المذكور و هذا الرأى مبنى على الحديث و يؤيده حديث آخر قد رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا امسك الرجل الرجل و قتله الآخر يقتل الذى قتل و يحبس الذى امسك -[4]

و ذهب الى هذا الرأى الحنابلة - و استدلوا بالحديث المذكور فى المبحث و الحقوا بالمسك من جسد عن الطعام و الشراب -[5]

و أرجح رأى الجمهور[6] الممسك يحبس و الدليل على هذا الحديث المذكور و يؤيد حديث ابن عمر عند الدارقطنى حديث " يقتل القاتل و يصبر الصابر "[6]

و الدليل العقلى أن الحبس الى حين حياة هو اشد العقوبة و زجرا -

و الله اعلم بالصواب -

---

(١) حاشية الدسوقى (٤ : ٢٢٥)

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٢٦١) و نهاية المحتاج (٧ : ٢٧٥)

(٣) نهاية المحتاج (٧ : ٢٢٢)

(٤) رواه الدارقطنى - نيل الاوطار (٧ : ١٢٩)

(٥) المغنى لا بن قدامة (٨ : ٣٢٢)

(٦) قال الحافظ - رواه الدارقطنى و البيهقى من حديث الثورى عن اسماعيل بن أميه عن نافع عن ابن عمر و رواه معمر و غيره عن اسماعيل مرسلا - قال الدارقطنى - الارسال فيه اكثر - و قال البيهقى انه موصول غير محفوظ و صححه ابن القطان - التلخيص الحبير (٤ : ١٥)

قتل الصائل

المبحث الرابع

عن عمران بن حصين " أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنتياه ، فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال (عليه السلام) يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية له - (١)

٢- و عن رواية عند مسلم " فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فابطله و قال أردت أن تأكل يده - (٢)

الدراسة :

يفيد الحديث دفع الصائل بدون العقوبة و الضمان على الدافع و الأصل فيه ماجاء فى القرآن و السنة فى حماية النفس و المال و العرض - كماجاء فى حديث عند مسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد و من دون عرضه فهو شهيد " (٣)

---

(١) رواه الجماعة (٢: ١٣٢) عن آدم عن شعبه عن قتادة قال سمعت زراة بن أوفى عن عمران بن حصين - أبوداود (٢ : ٣٧٧) ابن ماجه (٢: ٨٨٦) الترمذى ٢: ٣١٢

(٢) مسلم (٢:٢٠) محمد بن مثنى ابن بشارقالا نا محمد بن جعفر قال حديث حسن صحيح سقيه عن قتادة عن زراره عن عمران بن حصين واللفظ للبخارى -
ابن ماجة (٢: ٨٨٦) عن أبى بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن عيينة عن يعلى و مسلمه بن أمية -
و رواية عن زراره بن أوفى عن عمران بن حصين - و اللفظ للبخارى و ذكر فيه (التبوك)
الترمذى (٢: ٣١٢) حدثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة و بقيه السند هو السند عند البخارى
النسائى (٢:٢٣٨) عن ابن أبى عدى عبيد بن عقيل كلاهما عن شعبه عن الحكم عن مجاهد عن يعلى -

(٣) الحديث قد رواه ابن عمر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد

و دليل الكتاب الآية

" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ـ " (١)

و يؤيده حديث المبحث و حديث سهل بن سعد : أن رجلا اطلع في حجر من باب النبي صلى الله عليه وسلم و كان الرسول يحك رأسه بمدرى في يده فقال الرسول " لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينيك" انما جعل الاستئذان من أجل البصر ـ (٢)

و حديث : لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينيه لم يكن عليك الجناح ـ (٣) و يؤيده قضاء عمر رضى الله عنه في هذا الباب أن رجلا اضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فوثبه ـ بحجر فقتلته فقال عمر " و الله لا يؤدى ابدا " (٤) و قضاء آخر له في حديث أبي السيارة الذي أولج امرأة أبي جندب ـ لم ينزع اذا نهته ـ فادخلته في بيتها فضربه أبو جندب حتى دقه شديدا فسلك أبو ا ـ نتيجة الضرب فرفع امره الى عمر فهدر دمه ـ (٥) و كذلك حكى عنه ايضا ـ أن ـ جابذ خمار امرأة مسلمة فضربه عوف بن مالك فقتله فهدر عمر دم الذمي ـ (٦)

---

(١) البقره ـ آية ١٩٢

(٢) الترمذى (٢ : ٣٢٦)

(٣) متفق عليه البخارى : نيل الاوطار (٧ : ١٧٣)

(٤) التشريع الجنائى الاسلامى (١ : ٢٧٨)

(٥) على متقى الهندى ـ كنز العمال (٥ : ٢٥٣ ح ١٨٠٩)
والأثر قد ذكر في مبحث التعزير للمعصية

(٦) على متقى الهندى ـ كنز العمال (٥ : ٢٥٢ ح ١٨٠١ ـ والأثر قد ذكر في التعزير

و حكى عن علي رضي الله عنه و قد قضى في امرأة قد تزوجت ، فلما كان ليلة زفا فيها الأخلت صديقها الحجلة سرا و جاء الزوج فدخل الحجلة فوثب عليه الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق ، و قتلت المرأة الزوج ، فقضى على المرأة بالزوج و لم يعتبر ها مدافعة عن نفسها او عن غيرها - (١)

استنبط الفقهاء شروطا للدفاع عن النفس و عن المال و العرض و هي كما يلي :-

أولها: أن يكون هناك اعتداء بالفعل - و معنى الاعتداء أن يكون بغير حق مثلا يحرم منه ضرب الولد تاديبا و ضرب الزوجة و الجلاد - و يصح الدفاع عن غير المعصوم عليه او عرضه او عرض امه و ماله -

الشرط الثاني:

أن يكون الاعتداء حالا و ليس تهديدا فقط لأن الاعتداء آجلا لا يكون اعتداء حقيقية بل هو تحويب و تهديد -

الشرط الثالث :

أن يكون الدفاع غير ممكن بطريق آخر - مثلا يجب على المعصول عليه ان يستعمل طريقا لحفظ نفسه او دفع هجوم الصائل بغير قتله اذا امكن -

الشرط الرابع :

أن يكون الدفاع متناسبا مع الهجوم و لا يجوز ان يتجاوز عن الدفاع (٢) -

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي (١ : ٢٨٠)

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي (١ : ٤٧٩)

عقوبة املاص المرأة

المبحث الخامس

عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة " قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احدا هما الاخرى بحجر فقتلتها و ما في بطنها فا ختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم : فقضى أن دية جنينها غرة عبد او و ليدة و قضى دية المرأة على عاقلتها ـ "(١)

يفيد الحديث: بأن الجنين قبل الولادة يكون له اهلية الوجوب و لذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم في ميراثه و اذا اسقط الجنين يغرم من تسبب الاجهاض و لو بغير التعمد ـ و استشار عمر في املاص المرأة التي اجهضت عندما طلبها عمر فقال علي رضي

---

(١) البخاري (٢:١٣٦ : باب جنين المرأة و أن العقل على عصبتها) عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب و أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ـ

و رواية عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب ـ عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ـ

و رواية عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ـ

و رواية عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن أبيه عن المغيره بن شعبة عن عمر أنه قد استشارهم في املاص المرأة ـ فقال المغيرة ـ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبداو امة ـ و شهده محمد بن مسلمة (ورواه مسلم ٢:٢٢) و اللفظ للبخاري ـ أبوداود (٢ : ٣٢٥) ـ الترمذي (٢: ٣١٠) عن حسين بن علي الخلال عن وهب بن جرير عن شعبه عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ـ قال هذا الحديث حسن صحيح ـ النسائي (٢:٢٤٥) ابن ماجة (٢:٨٨٢)

رضى الله عنه ـ[1] أن دية المرأة على القريش يعنى عاقله عمر رضى الله عنه ـ

و اختلف الفقهاء فى تعيين الجنين قابلا للدية :

و يعتبر كل ما تطرح امرأة حبلى من بطنها سواء كان ذلك المطروح علقه او مضغه او خلقة آدمية ـ فذهب الحنفيه و الشافعيه و الحنابله الى وجوب مسئولية الجانى اذا كان الجنين خلقه انسانية او مايشا بهما ـ [2]

و ذهب المالكيه الى اعتبار الجانى فى قتل الجنين مسئولا اذا كان انفصال الجنين حين حياة الأم ـ [3]

و اذا انفصل الجنين بعد موت أمه فلا يعتبر الجانى مسئولا عن القتل و تجب دية على من تسبب الانفصال ـ

و أرجح رأى المالكيه فى اعتبار الجانى مسئولا عن القتل ـ اذا فعل الجانى فعلا يؤدى الى اسقاطه سواء فعل فعلا ماديا مثل الضرب و الدليل لذلك حديث المبحث ، او فعل فعلا أدبيا كما حدث عند طلب عمر المرأة و أجمع الصحابة على ذلك ـ

و أما اعتبار انفصال الجنين حين حياة الأم قابلا للمسئولية بهذا الرأى ايضا يظهر صحيحا ـ لأن ما يؤدى الى موت الأم يعتبر ايضا سبب موت الجنين فيكون الجانى قاتلا للأم ـ

---

(١) عبدالرزاق من طريق الحسن ارسل عمر على ـ امرأة يطلبها ، فطرحت فوضعت صبيا فصاح صيحتين ، ثم مات فضرب عمر دية على قريش ، فأخذ عقله من قريش لأنه خطاء ـ

(٢) حاشية ابن عبد عابدين ج ٥ : ٥١٩ ـ نهاية المحتاج ج ٧ : ٣٦٢)
المغنى ٦ : ٣٠٢)

(٣) نهاية المحتاج (٧ : ٣٦١)

(٢) بداية المجتهد (٢ : ٣١٥)

عقوبة قطع اعضاء العبيد و قتلهم

المبحث السادس

١- و عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنهما - قال جاء رجل مستصرخ الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال جارية له يا رسول الله فقال : و يحك ، مالك ؟ فقال : شرا أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على بالرجل ، فطلب - فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر ، فقال : يا رسول الله على من نصرتى ؟ قال : على كل مسلم ، أو قال : كل مسلم - (١)

٢- و عن سمره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه و من جدع عبده جدعناه - (٢)

---

(١) أبوداود (٢: ٣١٢) قال أبوداود : الذى عتق كان اسمه روح بن دينار و الذى جبه زنباع - بهذا زنباع أبو روح : كان مولى العبيد ابن ماجة (٢: ٨٨٨) محمد بن يحى ابن الطباع ثنا اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن عبدالله بن أبى فروه - عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن على و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - (ح ٢٦٢٢)

و فى الزوائد - فى اسناده اسحاق بن عبدالله بن أبى فروه - و هو ضعيف و اسماعيل بن عياش -

(٢) رواحمد و الأربعة و حسنه الترمذى و هو من رواية الحسن البصرى عن سمرة و قد اختلف فى سماعه و فى رواية أبى داود و النسائى بزيادة (أبوداود ٢: ٣١٢ ح ٣٥١٥ و اخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجة و قال الترمذى : حسن غريب -

٣- و في رواية من خصى عبده خصيناه - (١)

٤- و عن قتادة ، باسناد شعبه مثله - زاد ثم ان الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول : لا يقتل حر بعبد " (٢)

٥- و عن قتاده ، عن الحسن ، قال " لا يقاد الحر بالعبيد - (٣)

٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، قال - قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مأته و نفاه سنة و محا سهمه من المسلمين - (٤)

٧- اخرج الحاكم من طريق عطاء ، عن ابن عباس : و فيه أن الرجل اقعد جارية على النار يحرق فرجها على تهمة الفاحشة فجاءت الى عمر فقال له عمر : لا تعذبوا بعذاب الله ثم قال : و الذى نفسى بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده - لأقدتها منك - ثم برزه و ضربه مائة سوط - ثم قال اذهبى فأنت حرة - و أنت مولاة الله و رسوله - (٥)

---

(١) أبوداود (٢ : ٣١٢ ح ٢٣٥١)

(٢) أبوداود (٢ : ٣١٣ - ح ٢٣٥٢ صفحه ٣١٢)

(٣) أبو داود (٢: ٣١٣ - ح ٢٣٥٣)

(٤) ابن ماجة (٢:٨٨٨ - ح ٢٦٢٢) حدثنا محمد بن ثنا ابن الطباع ثنا اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة ، عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن على و عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده -

الدراسته : تفيد الاحاديث و الآثار المذكورة مسئالتان : وجوب القصاص و عدم اشترط وجوب القصاص فى قطع الاطراف. الفقهاء التكافؤ بين الجارح و المجروح - و اشترط لوجوب القصاص فى الاطراف - و اختلف الفقهاء فى معنى التكافؤ - فرأى الجمهور(١) (مالك و الشافعى و احمد) الحرية و الاسلام - و أدلتهم كمايلى :-

الحرية :

ان الحرية تمتاز عن الرق فلا يستوى العبد بالحر لأنه منقوص فى الأهلية فلا قصاص على السيد للعبد و لكن التعبيد تكون معتقه - و تؤيده الاحاديث المذكوره فى المبحث رقم (١ ، ٢ ، ٥ ، ٧)

و وافقه قضاء عمر رضى الله عنه فى المبحث (٨) و قضى عمر بمحضر الصحابة و لم ينكر احد من الصحابة على قضائه فصار اجماعا سكوتيا - و علة درء القصاص هو نقد الأهلية فى العبيد - و ذهب ابوحنيفة الى عدم اعتبار التكافؤ بين العبد و الحر مثل (٢) رأى الجمهور فلا قصاص عندهم اذا قطع السيد طرف عبده و لكنه سيكون حرا -

الاسلام :

اشترط الجمهور لوجوب القصاص فى قطع الاطراف اسلام المجنى عليه و الدليل على عدم تكافؤ الكافر مع المسلم (٣)

لا يشترط الحنفية اسلام المجنى عليه لوجوب القصاص فى الاطراف -

لأن الكافر يكافؤ المسلم مادام يكون معصوم الدم - (٢)

---

(١) المغنى ٨ : ٢٧١ مع الشرح الكبير

(٢) حاشية الدسوقى /(٢٣٧:٢) و فيه" و اركان القصاص الجانى اى لأنه لا يقتص ! الا من جان و شرطه التكليف و العصمة و هما حرية المجنى عليه واسلامه "

(٣) نهاية المحتاج (٧: ٢٥٥) حاشيةالدسوقى (٢ : ٢٣٧) الاقناع (١٥٢:٢)
المغنى (٨: ٢٧٨) و فيه لا يقاد حر بعبد -

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٢٣٢)

جنس:

لا يشترط الائمة الأربعة [illegible] بين الجاني و المجني عليه من حيث الجنس بمعنى الذكورة و الأنوثة [illegible] جرى منه القاعده عند مالك و الشافعي و احمد في الاطراف ايضا و دليله [illegible] أن التكافؤ واجب في القصاص في النفس و قطع الاعضاء - (١)

و اختلف [illegible] لا يطبقها في الاطراف [illegible] في نصف الرجل بنصف [illegible] أطراف المرأة [illegible] لعدم القصاص

و أصح [illegible] الدليل لذلك [illegible] و أما [illegible] البصري عن سمرة [illegible] و قال الترمذي غريب و أن سماع الحسن [illegible] لم يثبت قال الحافظ نحوه في سماع الحسن عن و تاول ابن القيم قول قتاده " قد يحتمل ان يكون الحسن لم ينس الحديث و لكنه كان تأوله على غير معنى من الايجاب - و يراه زجرا (٧) كما رواه أبوداود و عن قتاده باسناد شعبة مثله ، زاد (ثم) أن الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول " لا يقتص حر بعبد و في رواية عنده (ح : ٣١٣ ح ٢٣٥٣) و عن قتاده عن الحسن قال و لا يقاد الحر بالعبد و هذا القول الظاهر -

---

(١) حاشية الدسوقي (٤ : ٢٢٧) نهاية المحتاج (٧ : ٢٧٧) المغني ٩ : ٣٨٩) مع الشرح الكبير

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٢٣٩)

(٣)

(٤) أبوداود ٦ : ٣١٢

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٧٣)

أبوداود (٦ : ٣١٢

مسئلة القتل بالتسبب و الشرط

البحث السابع

و فى مسند البزار أن قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها الاسد فأ صبحوا ينظرونه فوقع رجل فى البئر - فتعلق برجل فتعلق الأخر بأخر حتى كانوا أربعة فسقطوا جميعا فجرحهم الأسد فقتله رجل برمحه فقال الناس للأول أنت قتلت اصحابنا و عليك ربهم فأبى فتحاكموا الى على بن أبى طالب فقال اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية و ثلث دية و نصف دية و دية تامة للأول ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة و للثانى ثلث الدية لأنه هلك فوقه اثنان و الثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد و الاخر دية تامة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل فقصوا عليه فقال رجل ان ابن أبى طالب قضى بيننا بكذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم " هو ما قضى بينكم " (١)

---

(١) ذكره الهيثمى " فى مجمع الزوائد " (٦: ٢٨٧) عن الحكم بن المعتمر و ذكر القصه عن احمد و قال رواه احمد و فيه حنش و ثقه أبوداود و فيه ضعف و قال البزار فى آخره لا يروى عن على الا بهذا الا سناد (الاقضية صفحه ١٢٨)

قال النسائى - ليس بالقوى و قال ابن حبان لا يحتج به ذكره العقيلى و السارجى و ابن جارود و أبو العرب فى الضعفاء

قال ابن حزم فى المحلى ساقط أما الموثقون فأبوداود و العجل

و قد عزاه الحافظ للبزار و البيهقى - قال البزار - لا نعلمه يروى الا عن على و لا نعلم له الا بهذا الطريق و حنش ضعيف -

التلخيص الحبير (٣ : ٣٠)

المغنى (٨ : ٣٢٢)

٢- و عن علي بن رباح اللخمي " أن اعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب و هو يقول : يا ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الا عمى الصحيح المبصرا خرامعا كلاهما تكسرا

و ذلك أن اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الا عمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى - (١)

٣- و في الحديث "أن رجلا أتى اهل بيت فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية - (٢)

يفيد الحديث : أن حافر البئر لا شئ عليه لأنه كان كالشرط و ضمن علي رضي الله عنه الناس الذين حضروا البئر بالدية لأنهم تسببوا في وقوع تلك الحادثة بدون المباشرة و ضمن الشخص الأول بالدية لأنه تسبب هلاك الثاني و هو جذبه الى الأسد و كذلك ضمن الثاني لأنه جذب الثالث و تعريضه الى المهلكة و ضمن الثالث لأنه جذب الرابع و عرضه المهلكة لم يكن احدهم قاصدا للقتل - فاعتبر الفعل خطاء - وجبوا الدية للآخير الذي تسبب هلاكه - (٣)

و أما الأثر الثاني فهو دليل ضمان الشخص الذي يكون مساعدا لآخر و تسبب موت المساعد و هذا الفعل يعتبر جرى مجرى الخطاء (٤) عند الحنفية و في الحقيقة

---

(١) رواه الدارقطني اعتماد على نيل الاوطار (٧ : ٢٣٢)
قال الحافظ رواه الدارقطني و البيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه فذكره و فيه انقطاع - التلخيص الحبير (٢ : ٣٧)

(٢) حكاه احمد في رواية ابن منصور و قال اقول به " نيل الاوطار (٧: ٢٣٢)

(٣) ابن قدامة - المغني (٦ : ٢٢١)

(٤) بدائع الصنائع (٧:٢٣٣) المغني (٨:٢٢٠) و قيد اذا سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله فعليه ضمانه لأنه قتله فضمنه كما لو رمى عليه حجرا -

هذا الفعل لا يوجب على الاعمى شئى لأن الأعمى يفقد المسئولية الجنائية لأنه كان متعذرا عليه ذلك و البصير كان يبصر و لأنه الذى قاده الى المكان الذى وقعافيه - [١] و كان سببه و قوعه عليه و لذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف و كان عليه ضمان الاعمى. : و وجه عدم الوجوب عند ابن قدامة قد يكون

اولا) أنه ماذون فيه من جهة الاعمى فلم يضمن ما تلف به كما لو حفر له بئرا فى داره باذنه فتلف بها -

ثانيا) أنه فعل مندوب اليه مأمورٌ به فاشبه مالو حفر بئرا فى سابلة ينتفع بها المسلمون فانه لا يضمن ما تلف بها -

و أرجح الراى فى عدم ايجاب الضمان على الأعمى لكونه متعذر ابل استحق الضمان و الله اعلم بالصواب -

و أما ماجاء فى الأثر الثالث و هو القتل بالتسبب القتل بالترك لأن اهل القرية كانوا مسئولين عن ذلك و هذا القتل يعتبر عمدا عند الفقهاء لأنهم منعوا الما ء و دفعوه الى الموت عطشا و هذا رأى المالكية - [٢] و لكن ذهب الحنابلة أ ن القتل شبه عمد -[٣] و أثر الفاروق يكون أساس رأى الحنابلة و هذا الرأى صارا اجماعا سكوتيا -[٢] و تجب الدية على اهل القرية -

---

(١) ابن قدامة ، المغنى (٨ : ٣٢١)

(٢) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير (٤ : ٢١٥)

(٣) ابن قدامة ، المغنى (٨ : ٣٣٢)

(٢) المرجع السابق - " و فيه ان اضطر الى طعام و شراب لغير فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه فى تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه ، لماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى بذلك ولأنه اذا اضطر اليه صار احق به ممن هو فى يده ، وله اخذه قهرا فاذا منعه اياه تسبب الى اهلاكه بمنعه مايستحقه فلزمه ضمانه كما لو اخذ طعامه و شرابه ، فهلك بذلك "

و أرجح رأى الحنابلة فى ايجاب دية الما لك دية شبه العمد و الدليل لذ لك

(اولا) قضاء عمر رضى الله عنه المذكور -

(ثانيا) الدليل العقلى أن منع الما ء يكون سببا فصار القتل بالتسبب والقتل بالتسبب دية شبه العمد -

الاثبات بالاقرار

المبحث الثامن

عن أنس بن مالك قال خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها - يهودى بحجر ، قال فجئى بها الى النبى صلى الله عليه وسلم و بمارمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت رأسها ، فأ عاد عليها ، قال فلان قتلك ، فرفعت رأسها ، فقال فى الثالثة ، فلان قتلك فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى اله عليه وسلم فقتله بين الحجرين - (١)

٢- و فى رواية "أن الجارية لم تزل منكرة عن تصديق قاتلها بحرف لا دون رفع رأسها كماجاء فى الحديث و فى المرة الثالثه أشارت برأسها " أن نعم - و بقية العبادة مى

---

(١) رواه الجماعة (البخارى - ٢: ١٣٢) حدثنا محمد قال اخبرنا عبدالله بن ادريس شعبه عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك - و عنه ايضا عن حجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك فى" باب سئوال القاتل حتى يقر و الاقرار فى الحدود (مسلم ٢: ٥٨) الترمذى (٢: ٣٠٥) هذا حديث حسن صحيح عن عبد بن حميد قال نا عبدالرزاق (البخارى ٢ : ١٣٢) قال نا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس

(٢) البخارى (٢: ١٣٢) رواه محمد بن بشارعن محمد بن جعفر عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس (أبوداود ٢ : ٣٢٢ : ٣٣٦٢) و اللفظ للبخارى عن قتاده عن أنس و رواية عن أبى قلابة عن أنس

الدراسته :

مسئله اثبات الجريمة بالاقرار تستنبط من الاحاديث المذكورة و اثبات الجريمه بالاقرار لا خلاف بين الفقهاء فيه-

. الاثبات بشاهدين / البينة

المبحث التاسع

عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق أولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: لكم - شاهد ان يشهدان قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين و انما هم يهود قد يجترؤن على اعظم من هذا - قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبى صلى الله عليه و سلم من عنده - (١)

و فى رواية عنده كفر ذلك - و فيه " تأتونى بالبينة على من قتل قالوا - مالنا بينة - (٢)

الدراسته :

و اثبات جريمة القتل بشاهدين - لا خلاف فيه و كذلك يفيد الحديث أن جريمة القصاص تثبت بشاهدين يعنى رجلين بدون المرأة و فى هذا ايضا لا خلاف بين الفقهاء أن شهادة المرأة فى القصاص لا تجوز - (٣)

---

(١) رواه أبوداود (٢ : ٣٢١ ح ٢٣٥٩) ابن ماجة (٢: ٨٧٦- ح)
قال الشوكانى سكت عنه أبوداود و المنذرى ورجاله رجال الصحيح ! لا الحسن بن على بن راشد - و قد وثق (نيل الاوطار ٧ : ١٨٢)

(٢) المرجع السابق (ح ٢٣٥٦)

(٣) عبدالرزاق المصنف (٧: ٣٣٣ ح ١٣٣٠٥) و فيه الأول : عن الثورى عن جابر عن الشعبى - قال لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ، ولا شهادة رجل على شهادة رجل و لا تكفل فى حد
والثانى عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود

:::::::

اثبات جريمة القتل الخطاء باقرار الجاني

البحث العاشر

عن علقمه بن وائل أن أباه حدثه قال إني لقاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته ؟ فقال انه لولم يعترف أقمت عليه البينه قال نعم ، قتلته قال كيف قتلته - قال كنت أنا و هو نختطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال : مالي الا كسائي و فأسي - قال فترد قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعة و قال و دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله انك قلت ان قتله فهو مثله و أخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء باثمه و اثم صاحبك قال يا نبي الله لعله ، قال بلغني فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعة و خلى سبيله (١) -

---

::: و كذلك روى عن الزهري قال - مضت السنة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم و الخليفتين بعده ، أن لا شهادة للنساء في الحدود و القصاص و روى عبدالرزاق من طريق الحكم بن عيينة : أن عليا قال ذلك : الدراية (٢ : ١٤١) و التلخيص الحبير (٢ : ٢٠٧)

(١) أخرج مسلم (٢:٦١) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا أبو يونس عن سماك عن حرب عن علقمه بن وائل -

الترمذي (٢: ٣٠٩) ابن ماجة (٢:٨٩٧ ح ٢٦٩٠-٩١)

قال الترمذي حديث حسن صحيح -

و فی روایه عند أبی داود جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم بحبشی - - و فیه قال : هل لک مال تؤدی دیة - قال : لا ——————— قال فموالیه یعطون دیته قال لا : و بقیة الروایة - نحو روایة مسلم -

اثبات جریمة القتل الخطاء باقرار الجانی

یفید الحدیث مسئلة اثبات جریمة القتل باقرار الجانی - ولا خلاف بین الفقهاء فی ایجاب العقوبة فی الحدود و القصاص و الحقوق باقرار من علیه شئی -

قتل الجماعة بالواحد

المبحث الحادی عشر

عن مالک عن یحی بن سعید : أن عمر قتل خمسة أوسبعة برجل قتلوه غیلة ، فقال : لو تما لأعلیه اهل صنعاء لقتلتهم به - (١)

٢- و اخرج عبدالرزاق : عن ابن عباس قال لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به - (٢)

أخرجه ابن أبی شیبة - و عن علی : أنه فرق بین جماعة کان معهم رجل فی سفر فقتل فاتهموابه ، فا عترفوا ، فأمربهم فقتلوا - (٣)

الدراسته : تفید الأثار المذکورة بأن عمر رضی الله عنه قتل جماعة قصاصا فی قتل طفل صغیر - اختلف الفقهاء فی قتل الجماعة اذا اشترکوا فی قتل انسان -

ذهب الجمهور الی وجوب قتل من اشترک فی القتل و أدلتهم کمایلی :-

(اولا) أثر عمر المذکور فی قتل الجماعة و قال لوتما لأ علیه أهل صنعاء لقتلتهم

---

(١) الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة (٢ : ٢٧٠)

(٢) المراجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٢) و فی روایة قال البخاری

(ثانيا) و لم ينكر أحد الصحابة حينما قال عمر بمحضر الصحابة فصار اجماعا سكوتيا - (١)

(ثالثا) جاء في الحديث(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لوأن اهل السماء و اهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار "

(رابعا) الدليل العقلي و هوأنه لو لم تقتل الجماعة التي اشتركت في قتل شخص لضاعت دماء الناس فانه يتذرع به لدرء القصاص- والأصل أن القصاص قد شرع لحفظ دماء الناس و فيه حياة المجتمع و بقاءه

(خامسا) أن معنى القصاص عقوبة القاتل مثل جرمه و جرمه هو هلاك نفس - فاذا اشتركت الجماعة في قتل نفس استوجبت عقوبة قطعا -

و ذهب احمد والظاهرية الى أن الجماعة لا تقتل بواحد وا لأدلة لهذا الرأي كمايلي -

أولها : أن القصاص معناه المساواة و المماثلة (٣) في الجريمة و العقوبة و هي لا توجد في قتل الجماعة بواحد -

ثانيهما: ان الله تعالى اوجب قتل النفس بالنفس - (٤)

---

(١) تفسير ابن كثير (١: ٢١٠)

(٢) رواه الترمذي (١: ٢٩١) حدثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي ثنا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري -

(٣) المحلى : ١٠

(٤) سورة المائدة آية : ٤٥

و قتل الجماعة بواحد يخالف هذا النص -

و أرجح رأى الجمهور و الأدلة لرأيى كمايلى :-

١) قضاء عمر رضى الله عنه و يؤيده اجماع الصحابة فى قتل سبعة فى طفل واحد-

٢) أن الجماعة لولم تقتل بواحد لأدى هذا الى هلاك الناس لأنه كلما اراد شخص أن يهلك عدواً شارك الآخرين فى قتل عدوه -

٣) و معنى الآية " كتب عليكم القصاص فى القتلى " الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى- ان الاسلام قد حدد القصاص على القاتل و كان تعامل الجاهلية بقتل اقرباء القاتل و اصدقائه و مواليه سواء شارك احدهم فى قتل المقتول اولم يشارك و هذا ظلم صريح - فحدّد الله معنى القصاص فى الاسلام و هو تتبع القاتل بدون تتبع او لياثه اقرباثه فى طلب القصاص -

و هذا اظاهره و الله اعلم بالصواب -

كيفية استيفاء القصاص

المبحث الثاني عشر

عن أنس بن مالك قال خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة - قال فرماها يهودي - بحجر - قال فجيئ بها - الى النبي صلى الله عليه وسلم و بها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلان قتلك فرفعت رأسها فأعاد عليها ، قال فلان قتلك فرفعت رأسها فقال في الثالثة فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين -

و عنه ايضا الرواية (٢) ، غير أن الجارية لم تزل منكره عن تصديق قاتلها

---

(١) رواه الجماعة البخاري (١٢ : ٢٢٢ باب اذا قتل

اخبرنا عبد الله بن ادريس

بشار و محمد بن بشار و اللفظ لابن بشار قالا نا محمد

عن همام بن زيد عن أنس بن مالك و اللفظ للبخاري -

أبو داود (٤ : ١٢٠ - ح ٤٣٦٢) و اللفظ للبخاري - عن قتادة عن أنس و رواية عن أبي قلابة عن أنس -

الترمذي (٢ : ٣٠٥)

النسائي (٢ : ٣٢) عن اسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس

ابن ماجة (٢ : ٨٨٩ ح ٢ - ٢٦٢٥) عن علي بن محمد ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك و رواية عن محمد بن بشار و محمد بن جعفر و رواية - عن اسحاق بن منصور ثنا النضر بن شميل قالا شعبة عن

دون رفع رأسها كما جاء في الحديث و في مرة ثالثة أشارت برأسها "أن نعم" و بقية الحد - يث المذكورة -

و عند مسلم في رواية (١) ذكر الراوي " ثم ألقاها في القليب و رضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات -"

و اخرج أبوداود (٢) و زاد في الرواية " فأخذ اليهودي فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضخ رأسه بالحجارة "

---

(١) مسلم (٢: ٥٨) عن عبد بن حميد قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس -

(٢) و في الرواية عن أبي قلابه " فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم - يموت فرجم حتى مات -

و روى الترمذي - فقال " فأخذ يهودي فرضخ رأسها و أخذ [illegible] قال فادركت و بها رمق - فعلى ذلك فأخذ فاعترف "

قال الترمذي " هذا حديث حسن صحيح - و العمل على هذا عند [illegible] و هو قول احمد و اسحاق و قال بعضهم " لا قود الا بالسيف " و اليه ذهب [illegible]

أبوداود (٢: ٣٢٦ - ح ٥ - ٣٣٢٢) عن قتادة عن أنس و عن أبي قلابة

المرجع السابق

الترمذي (٢ : ٣٠٥)

قال الحافظ الحديث متفق عليه (بلوغ المرام ٢٧٥)

المبحث الرابع عشر

لا يرث القاتل المقتول

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال - و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن عقل المرأة بين عصبتها بين ورثتها و هم يرثون منها شيأ إلا ما فضل عن ورثتها و ان قتلت فعقلها بين ورثتها و هم يقتلون قاتلهم و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شئى ، و ان لم يكن له وارث ، فوارثه اقرب الناس اليه ولايرث القاتل شيأ - (١)

الدراسته :

يفيد الحديث القاعده الاصولية فى الميراث و هى حرمان القاتل من ميراث المقتول. صار الخلاف بين الفقهاء على حرمان القاتل - ذهب مالك الى حرمان القاتل المتعمد سواء كان مباشرة او سببا - سواء اقتص من القاتل اوسقط القصاص عن القاتل لوجه من الوجوه لأن القتل عمدا ، عند مالك فيدخل القتل العمد فى العمد - و رأى مالك عدم حرمان القاتل الذى قتل خطاء (٢)

و فى القتل العمد بدون العدوان يرث القاتل عند مالك كا لقتل دفاعا (٢)

و كذلك لا يحرم منفذ الحد أو القصاص على ولده - (٢)

و ذهب الحنفيه (٣) الى حرمان القاتل فى جميع انواع على الشروط الآتية :-

اولا) ان يكون القتل مباشرة و فى القتل بالتسبب فلا حرمان و لو تعمد القاتل -

ثانيا) أن يكون القاتل بالغا عاقلا - فلا يحرم المجنون أو الصبى -

ثالثا) ان يكون القتل فى العمد و شبه العمد عدوانا بدون القتل دفاعا -

---

(١) أبوداود (٢ : ٨٢٢ - ح ٢٣٩٧)

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢ : ٢٣٩) على حاشية الدسوقى

(٣) راجع البحر الرائق ج ٨ : ٢٨٨ - ٥٠٠) بدائع الصنائع (٧ : ٢٩)

يفيد الحديث مسئلة العقود مثل ما يكون القتل. اختلف الفقهاء فى مسئلة القصاص فذهب أبو حنيفة [١] - الى عدم وجوب القصاص الا بالسيف والأدلة لرأى هؤلاء الاصحاب - كما يلى :-

أولا) الحديث لا قود الا بالسيف - [١]

ثانيا) الحديث فى نهى المثلة - [٣]

(ثالثا) الحديث " اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح - [٣]

و ذهب الجمهور الى وجوب قتل القاتل قصاصا كما قتل هو - والأدلة لرأيهم كما يلى :-

١) الحديث المذكور ويوجب بهذا الحديث أن القصاص مماثل لفعل القاتل كما قتل النبى صلى الله عليه وسلم اليهودى بحجرين -

٢) جاء فى القرآن " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - [٤]

٣) و معنى القصاص سلوك الطريق سلك فى القتل -

وأرجح الجمهور فى وجوب القصاص بمثل طريق القتل و الأدلة لذلك كما يلى :-

١) الحديث الصحيح المذكور [٥] فى المبحث و حكم الآية المذكورة - [٦]

---

(١) بدائع الصنائع (٧ : ٢٢٥)

(٢) احكام القرآن للجصاص (١ : ١٦٢)

(٣) ابن ماجة (٢ : ١٠٥٨) و زاد فيه" واليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته "

(٤) البقرة -آية (١٩٤)

(٥) الحديث المذكور فى المبحث . عن أنس

(٦) آية ١٩٤ - سورة البقرة المذكورة فى الهامش

٢) و معنى القصاص يؤيد في وجوبه -

٣) و الحديث " من جدع أذنا اوفقأ عينا من كن له اقتص- (١)

٢) الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبابكر و عمر أن يحرق من كذب عليه - (٢)

أما استدلال الاحناف بالحديث في نهى المثله فهى في ابتداء العقوبة فلا يصح هذا في القصاص - وكذلك في تحسين القتله والذبحة و أما استدلال الحنفيه في نهى قتل رجل بالسحر أو بسقى شئى حرام مثلا ارتكاب القتل فاحشة فلا يصح هذا ايضا و الأدلة لذلك كما يلى :-

أنه قد يكون بطريقين -

(اولا) الطريقه المحرمة مثل اللواط و الزنا او بفعل يكون فاحشا و محظورا -

(ثانيا) الطريقه المباحة -وهى القتل بالمثقل -

و قد أمرنا لجهاد الكفار ضربا بالسلاح و رميا بالحجارة و اضراما عليهم نارا و لم يبح لنا قتل الكافر بسقى الخمر او باللواط - فأما السحر فتعلمه محظور و دتيز - فلا يتذرع القتل بأمر محظور فاذالم تبين لنا معرفة طريقه القتل وكيفيتها فعندئذ يكون العقود بالسيف جائزا و لكن اذا اتضح لنا طريقة القتل يجب العقود مما ثلا للقتل - وهذا الرأى ظاهر من الحديث -

والله اعلم بالصواب -

---

(١) ابن ماجة (٢ : ٨٩٢ ح ٢٦٧٩) أبو داود (٢ : ٣١٢ ح ٣٣٥٠)

(٢) أبو داود (٢ : ٣٢٧)

القتل بالتسمم

المبحث ثلاثة عشر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه " أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة - فأكل منها - فجئى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأ لها عن ذلك فقالت - أردت لا قتلك ، فقال ماكان الله ليسلطك على ذلك ، أو قال على قال فقالوا ! ألا نقتلها ؟ قال : لا ، فما زالت أعرفها فى لهوات - [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم - [2]

الدراسة -

يفيد الحديث أن سقى السم يدخل آلة القتل - و ارادة اليهودية " اردت لا قتلك " يثبت تعمدها لقتله صلى الله عليه وسلم بالعدوان - و المعروف أن اتيان الفعل القاتل متعمد او عدانا يعد من اركان القتل العمد و السم يقتل غالبا من أكله - فرأى مالك و ان تقديم المطعوم ما الى شخص يأكله غير عالم به [3] هو القتل العمد -

---

(١) اللهوات جمع لهاة - و هى اللحمات التى فى اقصى الحلق - ويجمع ايضا لحصيات -

(٢) أبوداود (٢ : ٣٠٧ ح ٣٣٢٢) باب فيمن سقى رجلا سما أو لطعمه ، فمات أيقاد عنه - و عنده رواية ر عن أبى هريرة نحوه - قال أبوداود : هذه المرأة هى أخت مرحب اليهودية التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم - و قد ذكره غيره انها ابنة أخى مرحب - وأن اسمها - زينت بنت الحرث و ذكر الزهرى أنها أسلمت (أبوداود ٢ : ٣٠٧)

(٣) حاشية الدسوقى (٤ : ٢٢٢) و فيه و تقديم مسموم لغير عالم فتناوله و مات فيقتص من المقدم ان علم أنه مسموم و الا فلا شئى عليه لأن المتناول اذا علم فهو القاتل لنفسه و اذا لم يعلم المقدم فهو معذور "

و رأى احمد و الشافعى أن تقديم الطعام المسموم الى آخر الذى يكون غير عالم به هو القتل العمد ـ[1] و لكن اذا كان الضيف صبيا غير مميز او مجنونا او أعجميا يرى طاعة المضيف و كان السم مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا ـ والا فلا ـ

لم ير الحنفية أن [2] تقديم الطعام المسموم و الشراب المسموم من القتل العمد و لكن اذا سقى الجانى الاخر شيأ مسموما اواكرهه على تناول ذلك عندئذ يكون الفعل هو القتل شبه العمد ـ

و أرجح رأى الحنابلة فى اعتبار أن المقدم الذى قدم الطعام المسموم الى غيره اذا كان السم يقتل غالبا ـ و الدليل لذلك الحديث المذكور و يشهد هو على القتل لأن السم لا يقدم الى آخر تكريما ولا ضيافة و لا هزلا بل هو عدوان ـ

و الله اعلم بالصواب ـ

---

(١) نهاية المحتاج (٧ : ٢٢٢) و فيه " و لو دس سما فى طعام شخص مميزا و بالغ الغالب أكله منه فأكله جاهلا بالحال فعليه دية شبه عمد على الاظهر " المغنى (٨ : ٢ ـ ٢٦٥)

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٢٣٥) و فيه " ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذى اطعمه لأنه أكله باختياره لكنه يعزر ـ

ورأى الشافعية [١] حرمان القاتل على كل جان - و فى اى صورة من صور القتل ، سواء كان القاتل يتحمل المسئولية الجنائية او يفسقد - و هناك رأى عند الحنابلة [٢] مثل رأى الشافعية المذكور فى القتل المضمون و أما القتل غير المضمون فلا يحرم القاتل من الميراث و أرجح رأى الشافعية و الأدلة لذلك كمايلى :-

اولا) أن حرمان الميراث جاء مطلقا فى الأحاديث فلا يجوز اختصاصه فى كل حال-

ثانيا) أنه لو لم يحرم القاتل من الميراث لأدى هذا الى استعجال الميراث بسبب من الاسباب و هذا الموقف الذى يمنعه الاسلام -

و الله اعلم بالصواب

الديات - مقدار جنس الدية و مقدارها

المبحث خمسة عشر

١- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون ابنة لبون و ثلاثون حقه و عشرة لبون - و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق - و يقومها على أزمان الابل اذا غلت رفع ثمنها - و اذا هانت نقص من ثمنها - على نحو الزمان و المكان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانيه ألاف درهم - و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله فى البقر على اهل البقر مائتى بقرة - و من كان

---

(١) الاقناع ح ٢ : ١٧٥ ، المهذب ح ٢ : ٢٦

(٢) المغنى ٨ : ٧٨٩

عقله في الشاة على أهل الشاة ألفي شاة . (١)

٢- عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في دية الخطاء عشرون حقه و عشرون جذعة و عشرون بنت مخاض و عشرون بنت لبون و عشرون بني مخاض ذكور - (٢)

٣- عن محمد بن اسحاق ، عن عطاء بن رباح ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل : مائة من الابل و على أهل البقر : مائتي بقرة و على اهل الشاة : ألفي شاة - و على اهل الحلل : مائتي حلة ، و على أهل القمح شيالم يحفظه محمد - يعني ابن اسحاق - (٣)

---

(١) ابن ماجة (٢:٨٧٩ - ح ٢٦٣٠) حدثنا اسحاق بن منصور المروزي انباء نا يزيد بن هارون و أبوداود (٢ :٣٥٩ - ح ٤٣٩٧) أنبا نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب -

(٢) ابن ماجة (٢: ٨٧٩ - ح ٢٦٣١) حدثنا عبدالسلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن ارطاة ثنا زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي - عن عبدالله بن مسعود -

(٣) أبوداود (٢ : ٣٢٨ ح ٤٣٧٧) - اخرجه الترمذي مرفوعا مرسلا - و قال الترمذي لا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس- غير محمد بن مسلم / و اخرجه النسائي و ابن ماجة مرفوعا محمد بن مسلم هذا هو الطائفي - قد اخرج له البخاري في المتابعة و مسلم في الاستشهاد و قال يحي بن معين و ثقه - و قال مرة :اذا حدث من حفظه يخطئي و اذا حدث من كتابه فليس به بائس و ضعفه الامام احمد بن حنبل) و ذكرأ بوداود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس و قد اخرجه النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة - و قال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس

٢- و عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته إثنى عشر ألفا - (١)

الدراسته :

تفيد الاحاديث تقدير مقدار الدية واجناسها - و الاصل فى الدية الآية ، و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله إلا أن يصدقوا - (٢) وفى الحديث قد روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض و السنن و الديات وقال فيه - وان فى النفس مائة من الابل - (٣) و اجمع الصحابة و اهل العلم بعدهم على وجوبها - (٢) و لكن اختلفوا فى جنسها و هى عند مالك و الشافعى فى ثلاث أجناس و الذهب و الفضه -

---

(١) أبوداود (٢: ٣٥١ ح ٢٣٨٠) و ابن ماجة (٢ : ٨٧٨ ح ٢٦٢٩) حدثنا محمد بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمه عن ابن عباس-

و ذكر الراوى جعل النبى صلى الله عليه وسلم - الدية اثنى عشر الفا بدون ذكر قتل رجل من بنى عدى و ايضا (٢ : ٨٨٩ ح ٢٦٣٢) حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس-

(٢) سورة النساء آية ١٩٢

(٣) نيل الاوطار (٧: ٢١٢) التلخيص الحبير (٢ : ١٧)

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٣)

الاقناع (٢ : ١٢٠) و فيه " نقل ابن عبدالبر وغيره فيه الاجماع

و ذهب الشافعيه (١) و محمد بن الحسن (٢) و فى روايه و واقفهما (٣) احمد أن دية العمد مثلثة - و حجتهم

(الولا) الحديث الأول فى المبحث و فيه ثلاثون حقه ثلاثون جذعه و أربعون خلفة و ما صولحوا عليه فهو لهم -

(ثانيا) حديث ابن عمر و فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا ان فى قتيل عمد الخطاء قتيل السوط و العصا مائة من الابل منها اربعون خلفه (٤) فى بطونها اولادها - (٥)

(ثالثا) حديث عمرو بن شعيب فى قضاء عمر فى رجل من بنى مدلج المذكور فى المبحث (رقم ٢)

و أرجح رأى الشافعية فى ايجاب الدية مثلثه و الدليل لذلك كمايلى :-

(اولا) الحديث الصحيح رقم (١) و رقم (٢)

ثانيا) اذا كانت دية شبه العمد منها اربعون خلفه فى بطونها اولادها ، يجب أن تكون فى العمد مغلظة و هذا ظاهر القول من الحديث و قضى به عمر رضى الله عنه بمحضر الصحابة و لم ينكر احد من الصحابة فصار اجماعا - و اجماع الصحابة يكون أقوى دليل اذا بنى على ظاهر الحديث و يؤيده حديث عمرو بن شعيب " و فيه " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد و لا يقتل صاحبه - (٦)

---

(١) الاقناع (٢ : ١٦٠)

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٢) وفيه : عند محمد ثلاث ثلاثون جذعة و ثلاثون حقه واربعون مابين ثنيه الى بازل عامها كله خلفة و هو مذهب سيدنا عمر وزيد بن ثابت

(٣) المغنى (٨ : ٣٤٣)

(٤) الحديث اخرجه أبوداود (٢ : ٣٦٣) و ابن ماجة (٢ : ٨٧٧ - ح ٢٦٢٧) و صححه ابن حبان (بلوغ المرام ٢٨١)

(٥) و الخلفه الحامل هى التى تكون فى خمس سنين ودخلت فى السادسة و معنى تكون فى بطونها اولادها و معنى ذلك أن الخلفه لواسقطت قبل و فعها الى اولياء القتيل تجب به

(٦) قال الحافظ اخرجه الدارقطنى و ضعفه (بلوغ المرام ٢٨٣)

و ذهب الشافعي الى مذهب مالك وأبي حنيفة في رأيه قديما [١] و يرى احمد و محمد بن الحسن و أبو يوسف في وجوبها في ستة اجناس [٢] الا بل و الذهب والفضة والبقر و الغنم و الحلل و حجتهم في ذلك عمل عمر رضي الله عنه اذا قضى في هذه الاجناس و قد غلت الا بل و ذكر الاجناس الستة فيها ـ [٢]

و لكن الشافعي في رأيه الجديد قال بوجوبها في الابل فقط و دليله ما عدا ذلك فذكر فقط للتقويم ـ [٣] عندئذ كما جاء في حديث ابن حزم المذكور و الدليل الثاني له أن قيمة كل بعير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت أوقيه ـ اذا ارتفع الثمن ارتفع نصف الأوقيه ثم غلت فارتفع نصف زائد فصار او قيتين ـ كلما غلت قيمة الابل رفعت الدية حتى جعلها عمر عشرة آلاف درهم أو اربعمائة دينار ـ حتى رفعت قيمتها الى اثني عشر ألفا و ينبني هذا الرأي على قضاء النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجه رقم (١)

---

(١) نهاية المحتاج (٧ : ٢٩٩) و المهذب (٢ : صفحه ٢٠٩) و الاقناع (٢ : ١٥٦)

(٢) بدائع الصنائع (: ٧ : ٢٥٣) و فيه" و عندهما ستة اجناس الأبل و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الحلل "

(٣) الاقناع (٢ : ١٦٢) و فيه حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها و اذا هانت نقص من قيمتها " و رواه الشافعي " عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو شعيب و رواه النسائي من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب ـ أتم منه و عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ـ (التلخيص الحبير (٣ : ٢٢)

و يؤيده الحديث رواه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و فيه " كان رسول الله يقوم دية الخطاء على اهل القرى ـ اربعمائة دينار أو عدلها من الورق ـ يقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها ـ و اذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها و بلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين اربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار و عدلها من الورق ـ ثمانية آلاف درهم " (٢ : ٣٦١ ـ ح ٢٣٩٧)

المبحث ستة عشر

مشروعية القسامة

عن سهل بن أبي حثمه و رافع بن خديج "أن محيصة بن مسعود وعبد الله سهل انطلقا قبل خيبر - فتفرقا في النخل - فقتل عبد الله بن سهل - فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل و ابنا عمه حويصه و محيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبدالرحمن في امرأخيه و هو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر ، فتكلما في امرصا حبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقسم خمسون منكم على رجل منهم - فيدفع برمته - فقالوا أمرلم نشهد كيف نحلف - قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا - يا رسول الله صلى الله عيه وسلم قوم كفار - فقال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال : قال سهل دخلت مربد لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها - هذا أو نحوه -

و جاء في رواية أبي ليلى (١) بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل

---

(١) البخاري - في الديات باب القسامة باختصار في الاحكام باب كتاب الحاكم كالى عامله و القاضي الى أمنائه - مسلم رواه الجماعة - أبوداود (٢ : ٣١٢ - ح ٣٣٥٥) ابن ماجة (٢: ٨٩٢ - روايتان - رواية عن يحي بن حكيم عن بشر بن عمر بيعت مالك بن أنس حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبدالرحمن بن سهل بن حنيف ، عن سهل بن أبي حثمة أنه اخبر عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل و محيصة و رواية عن عبدالله بن سعيد ثنا أبو خالد الا حمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أن هويصه ومحيصه ابني مسعود و عبد الله و عبدالرحمن ابني سهل خرجوا ايمتارون بخيبر ثم ذكر الحديث (واللفظ للبخاري)

الترمذي (٢: ٣١٢) حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة (و اللفظ لأبي داود) و قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند اهل العلم في القسامة و قد رأى بعض اهل من الكوفة و غيرهم أن القسامة لا توجب القود انما توجب الدية -
النسائي (٢: ٢٣٠) عن قتيبه عن الليث عن يحي عن بشير بن يسار عن سهل - مالك أبو داود (٢: ٣٣٠ ح ٢٣٥٦) و قال المنذري فدل على أن خبر القسامة غير معمول به

بن أبي حثمة نحوحديث البخاري و نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نو داه رسول الله من عنده ـ

و في رواية عند أبي داود " فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بينهم ـ "(١)

و في مصنف عبدالرزاق (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بيهود فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الانصار فأبوا أن يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على اليهود ـ و ايضا قال هو أول من كانت فيه القسامة "

و في رواية عند النسائي (٣) فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود (أعانهم) بنصفها "

و في الطبراني رجال الصحيح فقضى بعقله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم ـ (٤)

---

(١) أبوداود (٢: ١٧٩) في الديات باب بشرك القود بالقسامة من رواية الحسن من علي قال: اخبرنا عبدالرزاق قال انبأنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن و سليمان بن يسار، عن رجال (رجل) من الانصار و لفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود و بدأبهم " يحلف منكم خمسون رجلا " فأبوا ـ فقال للانصار ـ استحقوا ـ فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود لأنه وجد بين اظهرهم "

قال المنذري في " مختصر أبي داود (٦: ٣٢٣) قال بعضهم و هذا حديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل النصاري ـ والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقه و كل عندنا بنعمة الله ثقه "

(٢) النسائي (٨: ١٢)

(٣) مصنف عبدالرزاق (١: ٢٧ـ ٢٨)

(٤) مجمع الزوائد اعتماد اعلى (الاقضية) صفحه ١٢٥

يفيد الحديث مشروعيه القسامة البدئة بين العدود المسلمين) (١)

معنف القسامة عند اهل اللغة القسم أو اليمين والتسمى و قسامة و معنى الفقهى عند الفقهاء قسم أولياء القتيل الذى لا يعرف قاتله لاثبات لوث الجريمة على المتهم -

و تثبت جريمة القتل بالبينة (بشهادة شاهدين) اواقرار القاتل - و القسامة - و يضع الحديث طريق القسامة - و لفظ الحديث المذكور في الصلب يثبت أن القسامة يبدأ بها اولياء القتيل يحلفون خمسون رجلا خمسين يمينا ، والله ما قتلناه و لا علمنا قاتله - (٢) لاثبات القتل اذا حلف خمسون رجلا من أولياء القتيل فوجبه دية القتيل على المتهمين و لكن اذا اتهم قوم آخرين بالقتل و لم يحلفوا فوجب على المتهمين ان يدفعوا التهمة بحلف خمسين رجلا منهم -

و ذهب اكثر العلماء (٣) الى جواز اثبات الجريمة بالقسامة و اختلف فى مشروعية القسامة و فى نوعها يعنى شرعت القسامة لرد التهمة او اثباتها -

فذهب الجمهور (٤) (مالك و الشافعى و احمد) الى أن القسامة شرعت لاثبات الجريمة على الجانى عند ما انعدمت أدلة الاثبات أونقصت عن النصاب - ولكن توجد قرائن اخرى تقوى التهمة على المتهم كما حدث فى قتل عبدالله بن سهل و المعروف بأن اليهود كانوا يحملون الضغينة على المسلمين و كانوا يسكنون فى خيبر و كانوا فى غلبة و قوة -

---

(١) الفيروز آبادى - القاموس المحيط (٢:١٢٥) و المغنى (٨: ٢٨٧) و اهل الفقه يذهبون الى أنها القوم الذين يحلفون - سموابا سم المصدر كما يقال رجل زور و عدل و رضى وأى الامرين كان فهو من القسم الذى هو الحلف - و فيه " أن فى عرف الشرع تستعمل فى اليمين بالله تبارك و تعالى بسبب مخصوص و عدد مخصوص و على شخص مخصوص و هو المدعى عليه " بدائع الصنائع (٧ : ٢٨٦)

(٢) المغنى (٨ : ٢٨٩) نهاية المحتاج (٧ : ٣٧٦)

(٣) التشريع الجنائى الاسلامى (٢: ٣٢٢٠)

(٤) المغنى (٨: ٢٨٨) و بدائع الصنائع (٧: ٢٨٦) حاشية الدسوقى (٤ : ٢٩٢)

و ذهب الحنفية الى الزام القسامة على المتهمين لأن البنية تكون على المدعى و اليمين على من انكر و اذا نكل المتهمين وجب عليهم الدية كما الزم النبى صلى الله عليه وسلم عليهم و الدليل لرئيهم الحديث عند " عبدالرزاق بأن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ يهود فأبوا ان يحلفوا فرد القسامة على الانصار فأبوا أن يحلفوا فجعل النبى صلى الله عليه وسلم العقل على اليهود "-

و أرجح رأى الجمهور فى الزام القسامة على أولياو القتيل و الأدلة لذلك كما يلى :-

(اولا) الحديث الصحيح قد رواه الجماعة - و فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم لأوليا عبدالله بن سهل ان يستحقوا الدم - فقالوا كيف نشاهد و نحلف مالم نشهد - فقال فتبرئكم يهود -- قالوا يا رسول الله قوم كفار -

(ثانيا) جاء ت القسامة رخصة لحماية الدماء اذا وجد شخص قتيل فى موضع فذلك قرينة قوية للالزام التهمه على اهل ذلك الموضع فوجب عليهم أن يعلموا القاتل - اذا قسم خمسون رجل من القرية على انهم لا يعرفون القاتل و لا يعرفون سبب قتله فتجب عليهم الدية -

(ثالثا) و أما استدلال الحنفية بالحديث " البينة على المدعى و اليمين على من انكر وأن اليمين على المنكر ، فهذا لا يصح للا حتجاج به لأن القسامة جاء ت على خلاف القياس رخصة - و يؤيد ذلك قضاء عمر رضى الله عند ما قتل رجل فى زحام عرفه فالزام الدية على من حضر الموضع (١) و يؤيد قضاء على رضى الله عنه فى الزام دية القتيل فى الزبية على من حضر البئر الذى وقع فيه الأسد - (٢)

---

(١) المغنى (٨ : ٢٨٩) بداية المجتهد (٢: ٣٥٨)

(٢) الحديث المذكور فى القص

و قال ابن المنذر - عن النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه و عن القسامة في القتيل الذي وجد بخيبر -(١) و أن اصول اليمين على المدعى عليه بخالف اصول الحنفية في الزام الحلف على المدعى عليه لأنهم رأوا بقضاء على المدعى عليه [illegible] و القتيل اذا لم يكن [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قسامة) على اولياء [illegible] و هذا يخالف اصولهم [illegible]

و الله اعلم بالصواب -

دية الاطراف

المبحث السبعة عشر

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن [illegible] في الأنف اذا جدع - الدية [illegible] أو عدلها من الذهب أوالورق [illegible] و في الرجل : نصف العقل [illegible] و في المأمومة - ثلث العقل [illegible] و في الجائفة مثل ذلك و في الأصابع : عشر عشر من الابل و في الاسنان خمس خمس من الابل في كل سن - [illegible]

يفيد الحديث :

مقدار دية النفس و دية الاطراف - استنبط الفقهاء من الحديث [illegible] الاعضاء في البدن و هي أن ما يكون في البدن واحدا فيكون ديته كاملا [illegible]

---

(١) ابن قدامة - المغني (٨ : ٢٨٩)

قال الحافظ - اخرجه أبوداود المراسيل و النسائي و ابن خزيمة و ابن الجارود و الدارقطني و احمد و اختلفوا في صحته (بلوغ المرام ٢٨٠)

العضو او زالت صلاحيته نتيجة جناية احداً و تفويت منفعته - مثلا اللسان ، و الانف و الذكر و الصلب ففيه دية كاملة و ما فيه منه شيأ ن كا ليد ين و الرجلين و العينين و الأذنين و النخرين - و الشفتين و الخصيتين ، و الثديين و الأليتين ففيهما دية كامله و لو احد منها نصف الدية - و على هذا القياس عدد الاصابع تكون عشرة - فلكل أصبع عشر الدية - كتاب عمرو بن حزم معروف بين العلماء و ذكرت فيه ديات الاعضاء والاطراف مفصلا - و اتفق العلماء في كتاب عمرو بن حزم مقدار دية النفس قد نوقش في موضع آخر - (١)

وجوب دية القتل شبه العمد

البحث ثمانية عشر

(٢)

١- عن المغيرة بن شعبه - قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة

٢- عن المقدام الشا - قال ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه و الخال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه - (٣)

٣- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولايرثوا منها شيأ الا ما فضل عن ورثتها و ان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها - (٢)

---

(١) المغني (٨: ٣٣٥)

(٢) ابن ماجة (٢: ٨٧٩ ح ٢٦٣٣) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع أبي عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة -

(٣) ابن ماجة (٢: ٨٧٩ - ٢٦٣٢) حدثنا يحي بن دوست ثنا حماد بن زيد بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الشامي

(٤) ابن ماجة (٢: ٨٨٢ ح ٢٦٤٧) حدثنا اسحاق بن منصور أنبأنا يزيد بن هارون أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -

٣- عن الشعبى عن جابر ، قال - جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتوله : يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ميراثنا لنا قال : لا - ميراثها لزوجها و ولدها - (١)

الدية هى عقوبة مالية اصلية على من قتل خطاء (٢) و فى قتل شبه العمد (٣) لأنها لم تأت بدلا عن عقوبة اخرى - و دية هذين قسمين تكون على العاقلة عند الجمهور (٤) (الحنفية و الشافعى و احمد) و لا تجب فى مال الجانى و دليلهم -

حديث قد رواه أبو هريرة قال " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها و ما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها - (٥)

و الثانى فى القتل العمد يتعمد القاتل قتل شخص معين و يتعمد الفعل فغلظ الشرع فى العقوبة عليه و العاقلة لا تعضده فى تعمده على الجريمة بل تمنعه - (٦)

---

(١) ابن ماجة (٢: ٨٨٢ ح ٢٦٢٨) حدثنا محمد بن ثنا المعلى بن أسد ثنا عبدالواحد بن زيادة ثنا مجالد عن الشعبى -

(٢) سورة النساء - آية (٩٢)

(٣) الحديث: ألا إن فى قتل خطأ العمد قتيل السوط و العصا ، و الحجر ، مائة من الابل - (أبوداود ٢ : ٣٨١ ح ٢٢٢١)

(٤) ابن قدامة - المغنى (٨: ٣٧٧) و لكن مالكا جعله عمدا موجبا للقصاص لأن القتل عنده قسمان القتل العمد او قتل الخطأ بداية المجتهد (٢: ٣٩٧)

(٥) رواه الجماعته و التخريج قد ذكر فى مبحث القصاص

(٦) المغنى (٨ : ٣٧٩٢)

و ذهب مالك الى وجوب دية قتل شبه العمد على القاتل لأن القتل عنده قسمان القتل العمد و القتل الخطاء و الحق مالك قتل شبه العمد بالقتل العمد (- و دليله أن قتل شبه العمد ليس فى كتاب الله فمن زاد قسما ثالثا زاد على النص -(١)

و اما احتجاج الجمهور بالحديث المذكور فى الهامش رقم (٢)

مضطرب عند اهل الحديث لا يثبت من جهة الاسناد فيما ذكره أبو عمر ابن عبدالبر وان كان أبوداود و غير قد خرجه - (٢)

و أرجح رأى الجمهور فى وجوب دية قتل شبه العمد على عاقلة القتل و الحديث الذى ضعفه (٣) ابن رشد قال ابن حجرو أن القطان صححه من حديث ابن عمرو بن شعيب -

و أما دية القتل الخطأ فلا خلاف بين الفقهاء فى وجوبها على عاقلة القاتل -

دية القتل العمد

المبحث التسعة عشر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا رفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية و هى ثلاثون حقه و ثلاثون جذعة و اربعون خلفه و ماصالحوا عليه فهو لهم و ذلك لتشديد العقل - (٣)

---

(١)

(٢) ابن رشد - بداية المجتهد (٢ : ٣٩٨)

(٣) ابن حجر - الدراية فى تخريج احاديث الهداية (٢ : ٢٧١)

(٣) الترمذى (٢: ٣٠٢) حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -

قال الترمذى - حديث حسن غريب -

عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج ، قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الابل ثلاثين حقه و ثلاثين جذعة و أربعين خلفه فقال : أين أخو المقتول فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث ـ (١)

الدراسته :

يفيد الحديثان الدية في القتل العمد و هي ثلاثون حقه و ثلاثون جذعة و اربعون خلفة و ما صالحوا عليه ـ اختلف الفقهاء في اوصاف ابل الدية في العمد ـ فذهب الجمهور الى تقسيمها الارباع ، خمس و عشرون بنات مخاض و خمس و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون حقه و خمس و عشرون جذعة ـ (٢)

دية المكاتب و أهل الكتاب :

أخرج أبوداود (٣) و النسائي (٤) ـ

من عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب ـ يقتل فيؤدى ما أدى من مكاتبته دية الحر و ما بقي دية العبد ـ و اخرج ابن ماجه (٥) و الترمذي (٦)

---

(١) ابن ماجة (٢: ٨٨٢ ح ٢٦٢٢) حدثنا أبو كريب و عبد الله بن سعيد الكندي قالا ثنا أبو خالد الا حمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ـ

(٢) حاشية الدسوقي (٤: ٢٦٦) الاقناع (٢ :١٢٠)

(٣) أبوداود (٢: ٣٧٢) ح ٣٢١٢) (عن محمد بن عبدالله بن يزيد عن عثمان بن عبدالرحمن الطائفي عن معاوية عن يحى بن أبي كثير عن عكرمة)

(٤) النسائي ـ أخرجه مسندا و مرسلا (اللفظ لأبي داود) و النسائي (٢ : ٢٣٣)

(٥) ابن ماجة (٢: ٨٨٣ ح ٢٦٢٢) عن هشام بن عمار عن حاتم بن اسماعيل عن عبدالرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ

(٦) الترمذي (٢: ٣١٢) عن عيسى بن احمد عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب قال الترمذي ـ و في هذا الباب حديث حسن ـ و اختلف اهل العلم في دية اليهودي و النصراني ـ فذهب بعض اهل العلم الى ماروى عن النبي صلى ::::::::::

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، و هم اليهود و النصارى ـ (١)

يفيد الحديث ـ تنصيف دية غير المسلمين (اهل الكتاب) و هذا رأى الجمهور (٢)

و بهذا قضى عمر رضى الله عنه و دليلهم ـ اولا ـ حديث البحث و الثانى ـ حديث ـ عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف ـ (٣) و دية المجوسى ثمانمائة درهم ـ و كذلك عن عمر و عثمان و ابن و مسعود و معاوية رضى الله عنهم و قضاء عمر رضى الله عنه بمحضر الصحابة و لم ينكر احد فصارا اجماعا ـ

و الثالث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال دية المعاهد نصف ـ

:::: الله عليه وسلم ـ

و قال عمر بن عبدالعزيز دية اليهودى و النصرانى نصف دية المسلم و [illegible]

يقول احمد روى عن عمر بن الخطاب ، انه قال : دية اليهودى و النصرانى اربعة آلاف ـ و دية المجوسى ثمانمائة ـ و بهذا يقول مالك و الشافعى و اسحاق و قال بعض اهل العلم ـ دية اليهودى و النصرانى مثل دية مسلم و هو قول سفيان الثورى و اهل الكوفة (الترمذى : ٢ : ٣١٣)

و كذلك اختلف الفقهاء فى دية الذمى

و قال أبو حنيفة و اصحابه ـ و سفيان الثورى ـ دية دية المسلم ـ و به قال الشعبى والنخعى ومجاهد وروى ذلك عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما ـ

و قال ابن القيم ليس فى دية أهل الكتاب شئى ابين من هذا ـ يعنى الحديث المذكور و قال دية المعاهد نصف دية الحر ـ

و اليه ذهب عمر بن عبدالعزيز و عروة بن الزبير ـ و هو قول مالك و ابن شبرمة و احمد بن حنبل ـ غيرأن احمد قال : اذا كان القتل الخطاء فان كان عمدا لم يقدبه و يضاف عليه باثنى عشر الفا ـ

و قال الشافعى و اسحاق راهويه دية الثلث (اربعة آلاف درهم) من دية المسلم و هو ابن المسيب و الحسن و عكرمة ـ قال النودى فى المنهاج أن دية اليهودى النصرانى ثلث دية المسلم و دية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم (نيل الاوطار ٧: ٢٢٢

(١) فى الزوائد ـ اسناده حسن نقصوره عن زوجة لأن عبدالرحمن بن عياش لم ارمن ضعفه ولا من ثقه و عمرو بن شعيب ـــ فخلتف فيه

(٢) المغنى (٨: ٣٩٨)

(٣) المغنى (٨: ٣٩٦)

دية المسلم ، و فى رواية دية المعاهد نصف دية الحر - (١)

و قال الخطابى ليس فى دية اهل الكتاب شئى اثبت من هذا - (٢)

و فى رواية عند البيهقى - حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه ، عن جده قال - كانت قيمه الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائه دينار أو ثمانمائه آلاف درهم - و دية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين - قال كان ذلك حتى أستخلف عمر فقام خطبته و رفع الدية حتى غلت الابل قال و ترك دية اهل الذمه لم يرفعها فيما رفع من الدية - (٣)

و ذهب أبو حنيفة الى أن دية اليهودى و النصرانى مثل دية المسلم (٤) " و الدليل الثانى لهم الآية (و دية مسلمة الى أهله (٥) و قال الذهبى مثل ذلك و أرجح رأى الجمهور و الدليل لذلك كمايلى :-

(اولا) اصح الروايات فى تنصيف دية اهل الكتاب المذكور -

(ثانيا) أن الاسلام لا يسوى بين الكافر و المسلم و لم يسو بين قصاص المسلم و قصاص الكافر فلا يقتل مسلم بكافر - فكيف يساوى دية الكافر بدية مسلم -

و الله اعلم بالصواب

---

(١) المغنى (٨ : ٣٩٩) (٢) المرجع السابق

(٣) الترمذى (٢ : ٣١٢) و قال الشوكانى - حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى و صححه ابن الجارود وأشار عمر أخرجه البيهقى و أخرج ابن حزم فى الايصال من طريق ابن لهيعه عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبه بن عامر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " دية المجوس ثمانمائة و درهم "
و أخرجه ايضا الطحاوى - و ابن عدى و البيهقى و اسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة - و روى البيهقى عن ابن مسعود على انهما كان يقولان فى دية المجوس ثمانمائة درهم - و فى اسناده ابن لهيعة
و أخرج البيهقى عن عقبه بن عامر نحوه و فيه ايضا ابن لهيعة و روى نحو ذلك ابن عدى و البيهقى و الطحاوى عن عثمان و فيه ابن لهيعة (نيل الاوطار ٧ : ٢)

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٢٧٩)

(٥) سورة النساء آية ٩٢

لا قود في الجروح من غير المفصل

المبحث العشرون

عن دهثم بن قرآن حدثني نعمان بن جارية ، عن أبيه : أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالدية فقال: يا رسول الله إني اريد القصاص ، فقال خذ الدية ، بارك الله لك فيها - و لم يقض له با لقصاص- (١)

الدراسته :

يفيد الحديث عدم وجوب القصاص في قطع الاطراف اذا لم يمكن استيفاء ه بالتسويه و في الحديث كان قطع الساعد عن غير مفصل - فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته استنبط الفقهاء من الحديث اصولا في امتناع القصاص - و هي (اولا) عدم امكان الاستيفاء بلا تجاوز (ثانيا) عدم المماثلة في المحل (ثالثا) عدم الاستواء ففي القضية آراء عند الفقهاء فذهب الحنفية (٢) و بعض فقهاء الحنابلة الى عدم ايجاب القصاص اذا كان الجرح أو القطع من غير مفصل و دليلهم الحديث المذكور - و الدليل العقلي لهذا الرأى كون القطع غير مساوى للاستيفاء -

---

(١) ابن ماجة (٢: ٨٨٠ ح ٢٦٣٢) حدثنا محمد بن الصباح و عمار بن خالد الواسطي ثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قرآن -

و في الزوائد : في اسناده دهثم بن قرآن اليماني - ضعفه أبوداود و قال : ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث - و ليس له شئ في بقيه الكتب "

(ابن ماجه ٢ : ٨٨٠)

قال الذهبي: أساء ابن حبان لذكره في الثقات و أجاوده لذكره في الضعفاء

(الميزان : ٢ - ٢٩)

(٢) بدائع الصنائع (٧ : ٢٩٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ح ٢ : ٣٣٩ المغني -

امكنت

و ذهب مالك الى وجوب القصاص اذا المساواة بالحيف [1] - و لورضى الجانى بالقطع من مفصل داخل فى الجناية -

و الرأى الظاهر عند الشافعيه و الحنفيه و الحنبلية فى عدم وجوب القصاص فى مثل هذه الجنايات التى لا يمكن استيفاء قصاصه مماثلا - [2]

و أرجح رأى الجمهور فى عدم وجوب القصاص فى الجروح و الجنايات التى يتعذر القصاص فيها - مثل هذا و الدليل لذلك :

(اولا) قوله صلى الله عليه وسلم " خذ الدية [3] " و لم يأمر بالقصاص -

(ثانيا) القصاص واجب فيما تكون المماثلة فيه ممكنة و المساواة فى مثل المذكورة - الجروح فى الحديث غير ممكنة - والله اعلم بالصواب -

---

(١) نهاية المحتاج (٧:٢٦٧) و نصه" و يشترط لقصاص الطرف و الجرح ما شرط لنفس يعنى وجودا و عدما " و فى موضع (٢٧٠) " و يجب القصاص و فى القطع من مفصل ان امكن بلا حصول اجافة "

(٢) المراجع السابقة

(٣) الحديث رواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح و عمار بن خالد الواسطى كلاهما عن أبو بن عياش عن دهثم بن قرآن حدثنى نعمان بن جارية ، عن أبيه - أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبى صلى الله عليه وسلم - فأمره بالدية - فقال يا رسول الله إنى أريد القصاص " فقال خذ الدية بارك الله لك فيها و لم يقض له بالقصاص" و فى الزوائد : فى اسناده دهثم بن قرآن اليمانى - ضعفه أبوداود - و قال ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث - و ليس له فى بقية الكتب و معنى استعدى عليه - طلب منه ان يحمل عليه لياخذ منه له كفه -

ابن ماجة (٢ : ٨٨٠ ح ٢٦٣٦)

لا ضمان على سراية الجروح اذا استعجل المجني عليه بالقصاص قبل البرء

المبحث الحادي عشر

و عن عمرو [١] بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم " أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته - فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى [٢] فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال : أقدنى فأقاده ثم جاء اليه فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله . و بطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه "

الدراسة :

يفيد الحديث ضمان سراية الجروح و يستنبط من الحديث أن قصاص الجروح يكون بعد اندمال الجرح - و من استعجل بالقصاص يعني قبل [illegible] ثم سرى الجرح ضمان بعد ذلك - على الجاني -

ذهب الجمهور الى عدم وجوب الضمان على المقتص و دليلهم

(اولا) حديث المبحث

(ثانيا) قضى عمر رضى الله عنه [٣] و على رضى الله عنهما [٤] و روى عن أبى بكر ايضا - [٥]

(ثالثا) دليل عقلى تنتج السراية عن فعل ماذون

---

(١) رواه احمد و الدارقطنى و اعل بالارسال (بلوغ المرام ٢٧٥)

(٢) اى اقتص لى (٣) عرج من باب تعب -

(٣) ابن قدامة - المغنى (٨ : ٣٣٩) و فيه قول عمر و على رضى الله : أن عمرو عليا رضى الله عنهما قالا : من مات من حد او قصاص لا دية له " الحق قتله رواه سعيد بمعناه و لأنه قطع مستحق مقدر فلا سراية كقطع السارق و فارق ما قاسوا عليه فانه ليس ما فعله مستحقا
الشرح الكبير حاشيه الدسوقى (٤ : ٢٧٣)

(٤ - ٥) ! ايضاً

و ذهب الحنفيـة الى وجوب الضمان [1] و الدليل لذلك " أنه لا قصاص فى الجروح لتعذر المماثلة فيه بل يوجب الأرش و رأ وا وجوب الانتظار حتى الاستبراء أن المجروح اذا مات بالجراحة يجب القصاص بالنفس عند نا لا فى الطرف و بارجح رأى الجمهور فمذهب الانتظار حتى البرء و لكن اذا استعجل بالقصاص و فسد جرح المقتص لا شئى على الجانى -

لا يضمن الفقير ارش جنايته

المبحث الثانى عشر

عن عمر ان بن حصين رضى الله عنهما " أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى اهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبى الله انا أناس فقراء ، فلم يجعل عليه شيأ - [2]

الدراسته:

اجمع الفقهاء على أن جناية العبد تكون فى عنق مالكه لأن الرقبة بدل ان كان مراد الغلام صبيا حرا - لو قصد الراوى فى هذا المعنى فوجب ارش جنايته على و كان أهله فقراء - و لا شئى على من لم يستطع وفعه -

---

(١) بدائع الصنائع (٧ : ٣٠٥ - ٣١١) كما جاء فى حديث : فقال عليه السلام افتصر ما يكون من صاحبكم فأنا والله منتظره و هو انه يتحمل السراية و الجراحه عند الله تصير قتلا فيتبين انه استو فى غير حقه و هى"-

(٢) أبو داود (٢ : ٣٨٢ - ح ٢٢٢٢)

اخرج النسائى -

قال الحافظ رواه احمد و الثلاثة بأسناد صحيح بلوغ المرام (٢٧٥)

و لو كان الغلام مملوكا فاجمع الفقهاء [١] على أن جناية العبد تكون فى رقبة السيد - و يشير اتيان اولياء الغلام إلى اهل الغلام أنه كان حرا- والا جاءوا الى سيد الغلام و اختلف الفقهاء فى ايجاب ارش جناية الفقير - فذهب الحنفية و العتره و فى رواية عند الشافعيه الى أن عمد الصبى على عاقلته و استدل هؤلاء بقول على رضى الله عنه " أنه قال لا عمد للصبيان و المجانين " [٢] و قال الاستاذ حسين حامد حسان [٣] لايؤثر الصغر فى اهلية الوجوب فالصغير تثبت له بخطاب الوضع الحقوق و تلزمه الواجبات ، لأن ثبوت هذه الحقوق والالتزامات لا يستلزم الا الذمة و أهلية الوجوب ، ! و منا طهما الانسانية و الصغر لايا فيهما و لذلك يقرر الفقهاء أن الصبى تجب عليه قيمة المتلفات فى المعاوضات " ، - ارش جناية الغلام على اهله و كانوا فقراء فلم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم و الله اعلم بالصواب -

---

(١) ابن قدامة - المغنى (٨ : ٣٨٨) و اذا جنى العبد خير سيده أن يفديه او يسلمه فان كانت من قيمته لم يكن على سيده اكثر من قيمته

(٢) نيل الاوطار (٧ : ٢٢٢)

(٣) الاستاذ حسين حامد حسان - المدخل لدراسته الفقه الاسلامى (٣٣٨)

الباب الثاني

المبحث الأول

التعزير للمعصية

الخلوه مع الاجنبية

١- عن ابن جريج عن رجل عن الحسن : أن رجلا وجد مع امرأة قد اغلق عليها ، و قد أرخى عليهما الاستار فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة - (١)

٢- عبدالرزاق عن بديل العقيلي عن أبي الوضئ قال : شهد ثلاثة نفر على رجل و امرأة بالزنا - و قال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فان هذا هو الزنا فهو ذاك - فجلد على الثلاثة - و عزر الرجل و المرأة (٢)

٣- عبدالرزاق عن أبي عيينة عن الاعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال - أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف - فضرب كل واحد منهما أربعين سوطا - و أقامهما للناس يوما من المرأة و أمر الرجل فشكا ذلك الى عمر بن الخطاب - فقال عمر لا ترى عليه ما يغرم شيئا ، فتأديه فاذا هو يسأله - (٣)

٤- عن عبدالرزاق عن بديل العقيلي عن أبي الوضئ [illegible] رجل و امرأة بالزنا - و قال الرابع رأيتهما في ثوب واحد ، فان هذا هو الزنا فهو ذاك - فجلد على الثلاثة و عزر الرجل و المرأة -

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٢٠١ ح ١٣٦٣٧)

(٢) المرجع السابق (ح ١٣٦٣٨)

(٣) المرجع السابق (ح ١٣٦٣٩)

عن معمر عن زيد بن اسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر الرجل الى عورة الرجل و المرأة الى عورة الرجل ، و أن يباشرا لرجل الرجل و أن تباشر المرأة المرأة - عبدالرزاق المصنف (١١ : [illegible] ح ٢٠٢٣٠)

(٤) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٢٠١ - ح ١٣٦٣٧)

قال : أورأيت ذلك : ال - نعم - قالنعما مارأيت قط

الدراسته

يفيد الاثار ان الخلوة مع امرأة الغير معصية توجب التعزير و جاءت شهادة ثلاثه رجل بالزنا فلم يثبت الزنا لأن نصاب الشهادة فى اثبات جريمة الزنا هو اربعة و لم تتوفر ذلك فوجبت عقوبة القذف على الشهود فحدوا كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حد الثلاثة فى الافك (١) و حد عمر رضى الله عنه الثلاثة الذين شهد و اعلى المغيرة - (٢) و أما تعزير على رضى الله عنه الرجل و المرأة الذين و جدا فى ثوب واحد كان سببه أن الخلوه مع الاجنبية معصية - ولولم يثبت جريمة الزنا عليهما لعدم توفرنصاب الشهادة و لكن قد ثبت أن الرجل و المرأة كانا فى حالة فاحشة و هذا يؤدى الى افساد الاخلاق و هتك حرمة المجتمع الاسلامى و منكر و الامام مامور على النهى عن المنكر حيثما ما راه.

حرم الاسلام الزنا و ما يؤدى اليه كما فى قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه " (٣) و كذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة والنظر اليها " لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما " و عن أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يخلون بالنساء فو الذى نفسى بيده ماخلا رجل بامرأة الا و دخل الشيطان

---

(١) الحديث قد ذكر فى فصل حد القذف

(٢) الحديث قد ذكر فى فصل حد القذف

(٣) سورة الاسراء آية (٣٢)

(٤) الحديث اخرجه الترمذى (٢: ٣٢٧) و البزار عن ابن مسعود -

(٥) نيل الاوطار (٦: ٢٢٠) عن جابر و عن عامر بن ربيعة -

و جاء فى حديث " ولأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين او مأة خيرله من أن يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له " و كذلك جاء فى الكتاب امر لغض البصر - (١) " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم " (٢)

و لقد جاء النهى عن اتباع النظرة الى المرأة " لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى و ليست لك الآخره - (٣) و لكن مع هذا التأكيد فى النهى عن مخالطة الرجل بالنساء المحرمة عليه الاصل ما يوجه اليه النهى هو الزنا و لكن على سبيل الا حتياط فقد سدا لاسلام الطرق التى تؤدى اليه - و لكن الاحاديث المذكوره تثبت أن الرجل الذى قدارتكب الفعل المنهى عنه قد احس ذنبه و قد اقدم على ذلك و جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم تائبا عن ذنبه و لم يكن مجاهرا على معصية و لم يظهر عنه أنه اراد ان يعود - و هذه فى حكمة النهى عن الخلوة و التعرض لما يورد لما روى عن ابن عباس أن كفارة التقبيل أن يتوب وما عمل -

---

(١) رواه الطبرانى و البيهقى

(٢) سورة النور آية (٣٠)

(٣) أبو داؤد و الترمذى (٢ : ٣٥٦) باب ما جاء فى النظر الى المرأة

على النساء الاباذن ازواجهن -

(٤) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٢١٧ ح ١٣٢٨٩)

تعزير ناكح مطلقه النبي صلى الله عليه وسلم [١]

اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال : ابن أبي مليكة و عمرو اجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة بعد خديجة و مات عن كلهن - قال - و زاد عثمان بن أبي سليمان امرأتين سوى التسع من بني عامر - صعصعة كلتا هما جمع كانت احداهما تدعى أم المساكين كانت خير نسائه للمساكين - و نكح امرأة من بني الجون - فلما جاءته استعاذت منه فطلقها ، و نكح امرأة أخرى من كنده - و لم يجمعنا فتزوجت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فخرق عمر بينهما ، ضرب رأسها فقالت اتق الله في يا عمر فان كنت من امهات المؤمنين فاضرب على الحجاب . أعلم اعطيتهن قال : أما مناكك فلا قالت - فدعى أنكح قال : لا . و لم يمنعه ولا أطيع في ذلك احدا " [٢]

الدراسة :

و لا خلاف بين الأمة أن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد حرمن على الأمة لا نهن أمهاتهم [٢] و قد نهى الله عن نكاحهن بعده [٣] و كانت مستعيذه قد طلقت لأنها قد استعاذت منه عندما دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليها - و لكن النكاح لفظ اختلف العرب في معناه فمن الفقهاء الذين رأوه عقد النكاح بدون الوطء و من الفقهاء الذين رأوه الوطء لأن النكاح هو الوطء عندهم حقيقة - فمن رأى النكاح هو فقط بدون الوطء فكانت المستعيذه منكوحة النبي صلى الله عليه وسلم - فالرجل الذي نكحها اوجب التعزير عليه لأنه لم يحترم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم -

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٢٩٠ - ح ١٣٠٠٠)

(٢) سورة الاحزاب آية : ٥٣ (و ازواجه أمهاتهم)

(٣) سورة الاحزاب آية (٥٣) (ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده أبدا)

نفي المخنث الذي فحش كلامه

عن زينب بنت أم سلمة / عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مُخنثا و هو يقول : لعبد الله بن أبي أمية - ان يفتح الله الطائف غدا و للتك على امرأة تقبل بأربع و تدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم آخرجوهم من بيوتكم (١)

، و أخرج عبدالرزاق عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا المخنثين من بيوتكم قال - ، و أخرج النبي صلى الله عليه وسلم مُخنثا - و أخرج عمر مخنثا - (٢)

الدراسة:

يفيد الحديث - أن المخنث كان يتلذذ كلاما ، و كان يصيح الشهوات و الكلام الفاحش - بين النساء - ، فقد جاء النبي عن وصف النساء امام غير المحرمين لأنه يورث الفساد في النفوس - و كلام المخنث كانت مظنة بأنه كان قد يتحدث : الناس في اوصاف ازواج و بنات النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد الله أن يحبط اعمال الناس و ايمانهم لأجل ذلك - و هذا دليل للامام أن يعزر كل من تلذذ بالكلام و تسبب شاعت الفاحشة -

---

(١) ابن ماجة (٢ : ١٢٤١ ح ٣٦١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام - عن عكرمة ، عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة -

(٢) عبدالرزاق (١٠ : ٢٢٢) معمر عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة اخرجه البخاري بتمامه : لنا أن لفظه اخرج عمر فلانة -

قال الحافظ كذا وقع لأبي ذر وللباقين فيسن فلانا بالتذكير (١١ : ٢٥٧ ح ٣٦٣٢) عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة - قال امرا النبي صلى الله عليه وسلم برجل من المَخنثيين فاخرج من المدينة - و ذكر الحافظ ابن حجر في اوا خر الحدود أسماء المغربين (المصنف ١١ : ٢٤٣) و أمر أبوبكر برجل منهم فاخرج ايضا -

(٣) التعزير في الشريعة الاسلامية .
السياسة الشرعية لابن تيمية -

تعزير نفر من وقع على امرأة في طهر واحد

١- اخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امراة في طهر واحد فحملت و نفست غلاما فأبصر القافة شبهة فيهما - فقال عمر بن الخطاب : هذا أمر لا اقضي فيه شيأ ثم : قال للغلام - اجعل نفسك حيث شئت - (١)

٢- و عنده عن معمر الزهري في رجل وقع على أمته في عدتها من وفات زوجها - فقال يدعى لو لدها القافة - فان عمر بن الخطاب و من بعده قد اخذوا بنظر القافة في مثل هذا - (٢)

٣- و عنده عن الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خيرا الحضرمي عن زيد بن ارقم قال : كان علي باليمن فأتي بامراة وطئها ثلاثه في طهر واحد - فسأل اثنين - أتقران لهذا بالولد فلم يقرا - ثم سأل اثنين - اتقران لهذا بالولد - فلم يقرا - ثم سأل اثنين - أتقران لهذا بالولد ، حتى فرغ ، فسأل اثنين اثنين عن واحد ، فلم يقروا فأقرع بينهم ر فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة و جعل عليه ثلثي الدية - فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه " - (٣)

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٦١ ح ١٣٢٧٨)

(٢) المرجع السابق (٧ : ٣٦١ ح ١٣٢٧٩)

(٣) المرجع السابق (٧ : ٣٥٩ ح ٣ - ١٣٢٧٢ / ١٣٢٧٢

و رواية عنده عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم

او جبت الشريعة العدة بعد الطلاق و موت الزوج على زوجته كما جاء في قوله تعالى :- " و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله و اليوم الآخر - [1] و في المتوفى عنها زوجها " و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج - " [2] فثبت من هذا أن النكاح قبل انقضاء العدة معصية و النكاح قبل انقضاء العدة يكون باطلا . لكن العقد في العدة مع كونه حراما لا يوجب الحد لأن وجود العقد يدرأ الحد [3] لذلك لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم و لم يعاقب عمر و علي رضي الله عنهما -

و رأى الجمهور [4] أن [illegible] امرأة متزوجة [illegible] النكاح في [illegible] العقد ابتداء و لا كونه [illegible] محظوره [illegible] الله عنه و على رضي الله عنه [illegible] عدتها - فقال : [illegible] رضي الله عنه أنه رجم امراته [illegible] و [illegible]

---

(١) سورة البقره آية ٢٢٨

(٢) سورة البقره آية ٢٢٠

(٣) شرح فتح القدير ج ٥ : ٣٣ - و فيه ب " و لشبهة شبه حكمية اى ناشئة عن دليل الشرع كما اذا ظن أن جارية زوجته تحل له بناء على أن الوطء نوع الاستخدام و الاستخدام يحل فكذالوطء و المطلقه ثلاثا و هي في العده لأن بعض احكام النكاح قائم بعد الطلاق الثلاث من النفقه و السكنى و حرمة نكاح الاخت و ثبوت النسب لوجاء ت بولد الى سنتين "

(٤) ابن قدامة : المغنى (٩ : ٥٦)

(٥) ايضاً

(٦) الحديث قد ذكر في فصل حد الزنا و ايضا المغنى (٩ : ٥٧)

تدرأ لعذر الجهل

الفعل فلا عقوبة عليه و يبدو أن العقوبة في الآثار و الحديث المذكورة مثل الزنا - الشراب و السرقه و هذا النوع لا يقبل فيه عند الجميع ادعاء الجهل ممن نشأ في المجتمع الاسلامي -

والنوع الثاني - هو العلم بالخواص من الأمور و هذا النوع من العلم يحتاج الى الفحص و البحث و الدقة في الأستنتاج مثلا العلم بفروع الفرائض و تفاصيلها لا تبلغه العامه و ليسوا مكلفين بذلك كما قال الشافعي رحمة الله في الرسالة - هذه درجة من العلم ليست تبلغها العامة ، ولم يكلفها من الخاصة - و من احتمس بوعا من الخاصة فلا يسع للعلم أن يعطلوها - و اذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها ان شاء الله تعالى و الفضل فيها لمن قام بها على من [illegible]

فادعاء الجهل بتحريم الزنا في الآثار المذكورة لا [illegible] العلم بالاسلام و كذلك في الأثر الأول يثبت بهذا يقول العلم الفروع [illegible] لم يعلم - فعلموه - وان عاد فحدوه " و يؤيده الاثر الثالث بحيث [illegible] عبدالحد و اطئى جارية الزوجة على ادعاءه بالجهالة - فثبت ما سبق بأن تحريم الشئى تدرء العقوبة عن المجرم -

اكتساب الرزق بذريعة محرمة

حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني أنبا نا عبدالرزاق ، اخبرني يحيى بن العلاء ، أنه سمع عمر بن نمير - أنه سمع مكحولا يقول أنه سمع يزيد بن عبدالله أنه سمع صفوان بن أمية قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو بن مرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشقوة - فما أراني أرزق الا من وراء بكفي

---

(١) الرسالة للشافعي (ص ٢٢١)

فأذن لي في الغناء ، في غير فاحشة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا آذن لك ، ولا كرامة و لا نعمة عين ، كذبت اى عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ماحرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله عزو جل لك من حلاله ، و لو كنت تقدمت اليك لفعلت بك و فعلت ، قم عني و تب الى الله أما انك ان فعلت بعد التقدمة اليك ضربتك ضربا و جيعا ، و حلقت رأسك مثلة و نفيتك من أهلك و احللت سلبك لفتيان اهل المدينة - (١)

فقام عمرو ، و به من الشرو الخزى مالا يعلمه الا الله فلما ولى - قال النبى صلى الله عليه وسلم هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عروجس يوم القيامة كما كان في الدنيا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة فلما قام صرع - (٢)

يفيد الحديث: بأن كسب الرزق بالغناء و الدف أوالمزامير قد نهى عنه فمن اتخذ الغناء كسبا يأثم و يعصى - والامام مأمور بكف الناس عن المآثم و ان فمن ارتكب هذه المعصية يجوز للامام أن يعزره هذا ما قاله النبى صلى الله عليه

تعزير شاهد الزور

اخرج البخارى عن الشعبى فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه على ثم جآ بآخرو قالا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأول و قال لوعلمت انكما تعمدتما لقطعتكما - (٢)

---

(١) ابن ماجة (٢ : ٨٠٣ ، ٢٦١٣) الزوائد فى اسناده بشر بن نمير البصرى ، قال فيه يحى القطان : كان ركنا من اركان الكذب وقال الناس ترك الناس حديثه و كذا قال غيره - و يحى بن العلاء ، قال احمد يضع الحديث و و قريب منه ما قال غيره -

(٢) البخارى (٢ : ١٣٢) باب اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم و سنده قال مطرف عن الشعبى -

أخرج عبدالرزاق عن عبدالله بن عامر قال : شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في الدار ينتف نفسه ـ (١)

و في رواية عن مكحول ، أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور اربعون ـ (٢)

يفيد الأثر بتعزير شهادة الزور فقد حرم الله شهادة الزور بقوله "فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور ـ (٣)

و جاء النهي عن شهادة الزور في السنة ايضا كما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : الا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ قال الاشراك بالله و عقوق الوالدين و قول الزور (٤)

مع ذم قول الزور بأنكر القول لم يحدد الاسلام عقوبته و ترك عقوبته الى رأى الامام فقرر الامام علي رضي الله عقوبة ذلك و هي تفيسق شاهد الزور و تحريم الشاهد اذا أدى ذلك الى تلف شئ او عضو ـ و هذا دليل في سلطة الدولة في التعزير على المعاصي ـ

كما جاء في اثر عمر رضي الله عنه و أطاف به في القرية أوالسوق الذي كان يعمل فيها و هذا لما عمم الناس بتذنيبه و زجره مع ردع الناس به و قد حكى عن عمر انه ضرب شاهد الزور اربعين ـ و هذا في الواقعة التي لا يترتب على شهادة الزور ضرر شخص آخر ـ وإلا فانه يغرم بقدر ما وقع به ضرر شخص آخر ـ

---

(١) عب (١٠ : ٢ ـ ٣٢٥ ـ ١٥٣٨٩) عبدالرزاق عن أبي سفيان عن شعبه عن عاصم بن عبدالله عن عبدالله بن عامر ـ

(٢) عب ـ عبدالرزاق ابن جريج عن مكحول ـ ١٠ : ٣٢٧ ـ و اخرج ايضا عن الثوري عن عبدالحكيم الجزري قال : شهد قوم عند عمر بن عبدالعزيز على رؤية الهلال فأبطل شهادتهم و ضربهم (ايضا ١٠ صفحه ٣٢٨)

(٣) سورة الحج آية (٣٠)

(٤) تفسير ابن كثير ٣ : ٢٢٩ ـ صحيح البخاري ١ : ٩٠

تحريق حانوت الشراب

١- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتا للشراب و كان قد نهاه فلم ير أيته يتلحب كلفة جمرة - (١)

٢- عن ربيعة بن زكار قال نظر على بن أبى طالب الى قرية فقال ما هذه القرية قالوا قرية تدعى زيارة يلحم فيها و يباع فيها الخمر فأتاها بالنيران فقال احرموها فيها فان الخبيث يأكل بعضه بعضا فاحترقت - (٢)

الدراسته :

نهى الشارع عن بيع الشراب و شربها و أكل ثمنها (٣) و قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتقان ثمنها فى أى مصلحة و كان رويشد يتجر فيها و يضاد حكم الشرع و لم يترك تجارة الخمر فأوجب العقوبة فاحرق عمر رضى الله عنه حانوته تعزيرا و زجرا لأن الامام له حق أن يسد باب الفساد و كان وكانه عين اشر -

و كذلك احرق على رضى الله عنه القريه التى كانت يباع فيها الشراب سدا للذريعة و تعزيرا على من لم يتعاون بالخير و البر - فأهل القرية لم ينكروا تجارة الشراب فى قرية فأوجبوا العقوبة المالية -

---

(١) المصنف : عبدالرزاق (٩ : ٢٣١ ح ١٧٠٣٩)

(٢) على متقى الهندى (كنز العمال ح ١٩٥٥)

(٣) الحديث مذكور فى بداية فصل حد الشرب قد رواه ابن كثير عن احمد (٢ : ٩٢)

التعزير على المخالفة

المبحث الثاني

عن عكرمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أهله و قد نبذ و الصبي لهم في كوز - فاهراق الشراب و كسر الكوز - (١)

٢- عن أبي موسى أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر ينثر فقال اضرب بهذا الحائط فانه يشرب هذا من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر -

٣- عن وائل أن رجلا يقال له سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما أصنعها للدواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه داء و ليست بدواء - (٣)

٤- و في رواية عن نافع قال قيل لابن عمر أن النساء يتمشطن بالخمر [illegible] ابن عمر رضي الله عنه يتمشطن الحاصة - (٤)

٥- و في رواية عن ابن عمر أن غلاما له سقى بعيراله خمرا فتواعده -

٦- عن عبدالله بن زمير الشيباني : أن عتبه بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر بعثت الى بصدقة الخمر فأنت أحق بها من المهاجرين واخبر بذلك الناس- و قال و الله- لا استعملك على شئى بعد هذا فنزعه - (٦)

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٩: ٢٠٢- ح ١٦٩٣١) عن معمر عن عبدالكريم الجزرى عن عكرمة

(٢) ايضا

(٣) عبدالرزاق المصنف (٩: ٢٥١ ح ١٧١٠) عبدالرزاق عن عبدالله عن شعبه عن سماك عن علقمه بن وائل الحضرمي -

(٤) المرجع السابق (٩: ٢٥١ - ح ١٧٠٩٢) عن عبدالله بن عمر المدينى عن نافع

(٥) المرجع السابق (٩: ٢٥١ ح ١٧١٠٣) عبدالرزاق عن عبد الله بن عمر المدينى عن نافع

(٦) علي متقى الهندى - كنز العمال جزء ٥ ح ١٩٥٨

المبحث الثالث

التعزير للمصلحة

حبس المهتم

اخرج الترمذى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه ـ (١)

---

(١) الترمذى (٢: ٣١٢) حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم ـ

ثم قال الترمذى ـ و فى الباب حديث بهز/عن أبيه جده ـ حديث حسن قد روى اسماعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا اطول ـ قال الحافظ ابن حجر (الدراية ٢ : صفحه ٩٥ ـ ح ٢٢١) اخرجه الثلاثة و الحاكم من رواية بهز بن حنيم عن أبيه عن جده بلفظ ـ فى تهمة ـ حبس حتى عنه ، و فى الباب عن أبى هريرة اخرجه الحاكم و البزار بلفظ ـ حبس رجلا فى تهمة يوما وليلة استظهار و فيه ابراهيم بن خيثم ـ و هو ضعيف ، و عن أنس بحديث بهز بن حنيم و ليس فيه ـ و خلى عنه اخرجه ابن عدى و فيه ابراهيم بن زكريا و هو ضعيف عن نقية مثله اخرجه الطبرانى فى الاوسط و عن النعمان بن بشير : حبس رجلا فى تهمة ثم خلاهم و قال : ان شئتم أن اضربهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله ـ قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله و رسوله اخرجه (أبوداود ٢ : ١٨٠ ح ٢٢١٧) عن عراك بن مالك ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من بنى غفار بمكة بين اتهم ببعض بنى غطفان ، بعض بنى غفار فلم يك الا يسيرا حتى أحضر الغفارى الآخر البعيرين ، فقال للمحبوس : استغفرلى ، قال النسائى ـ و فى اسناده بقية بن الوليد ـ و فيه مقال (و ذكر الحديث بألفاظ متقاربة ابن رشد فى بداية المجتهد فى باب الكفالة (٢ : ٢٩٨)

الدراسة

حبس المتهم كان لمصلحة المجنى عليه لكى لا يفرا الجانى و يضيع حق و كان الحبس على سبيل الاحتياط كما روى عن نعمان بن بشير الحديث المذكور فى المامش . يؤيد هذا الرأى حديث عراك بن مالك بأنه : اقبل نفر من الاعراب معهم ظهر فحبسهم رجلان فباتا معهم فاصبح القوم و قد فقدوا كذا وكذا من ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد الرجلين : اذهب و اطلب و حبس الآخر فجاء بما ذهب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد الرجلين : استغفرلى : فقال . غفر الله لك فقال غفر الله لك و قتلك فى سبيله " قال ابن رشد " حمله بعض العلماء على أن ذلك من رسول الله حبسا : قال : و لا يعجبنى ذلك ، لأنه لا يجب الحبس بمجرد الدعوى انما هو عندى من باب الكفالة بالحق الذى لم يجب اذا كانت هنالك شبهة مثل ما ذكر (١)

اختلف الفقهاء فى حبس الآدميين فى الحقوق و علة حكم الحبس هى تحقق الضرر لأن الانسان قد يتمنع على اداء دينه او ما وجب عليه فحبسه عقوبة ، و لكن حبس المتهم بمجرد التهمة فيه المقال - كما قال ابن رشد فى العبارة المذكورة فرأى الحنفية أن المدين يحبس فى كل دين لزمه اذا كان قادرا على الدفع و طولب به فلم يؤد - للجبر أن يماطل المدين فى الوفاء مع قدرته عليه لأنه يكون ظالما يستحق العقوبة لقوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغنى ظلم يحل عقوبة و حبسه - (٣) كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بعمه حيى بن اخطب - (٢) قد دفع النبى صلى الله عليه وسلم " سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال ابن تيمية " و هذا الرجل كان ذميا ، و الذمى لا تحل عقوبة الا بحق و كذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة و نحو ذلك

---

(١) بداية المجتهد (٢: ٢٩٨) (٢) شرح الزيلعى للكنز ٢ صفحه ١٨٠

(٣) رواه الجماعة - نيل الاوطار (٥ : ٣٥٥)

(٢) السياسة الشرعية - ٢٢

يعاقب على ترك الواجب "(١)" فثبت بما ذكر أن حبس المتهم لا يجوز حتى لو تكون القرائن قوية كما كانت في حالة سعيد - و إلا فالحبس ظلم كما قال النعمان بن بشير و يوجب على المدعي قصاصه -

عقوبة النفي تعزيرا

عن عبدالله بن عمر أن أبابكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر الى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبدا ، و عن ابراهيم أن عليا قال : حبسهم من الفتنة أن ينفوا - (٢)

عن عبدالله بن معقل أن عليا ضرب رجلا فزاده الجلاد سوطين فأقاده علي -

الدراسته :

يفيد الأثر الثاني أن الجلاد لا يجوز له ان يضرب احد بدون حجة شرعية فالزيادة عن العقوبة لا تكون حجة شرعية بل اعتداء فوجب القصاص و هو قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "(٤)" فأقاد على الجلاد تعزيرا لأن الاسلام قد قرر عصمة المسلمين حسي - فمن اعتدى فيه اوجب التعزير -

ويفيد الأثر الثاني أن للامام الحق في أن يزيد في حد الشرب اذا رأى مصلحة و غرب عمر رضي الله عنه أمية بن خلف و لكنه لحق بهرقل و غير دينه و صار ارتداد مسلم أشد من ارتكاب الجريمة في الشرب - و يفيد الأثر أن عليا رضي الله عنه رأى نفي الجاني بدل التغريب - و بهذا يكون النفي من التغريب لأن الجاني لا يستطيع أن يفر من دولة مسلمة و لن يرتد عن الاسلام -

---

(١) المراجع السابق صفحه ٢٢

(٢) عبدالرزاق المصنف ج ٧: ٣١٢ ح ١٣٣٢٠)

(٣) علي متقي الهندي كنزالعمال ج ٥: ٣٣١ ح ٢٢٢١)

(٤) سورة البقره - (آية ١٩٢)

عقوبة من وقع على أمته المتزوجه

عن زيد بن اسلم قال أتى عمر برجل قد وقع على امته و قد زوجها فضربه ضربا و لم يبلغ به الحد ـ (١)

و أخرج عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع قال ـ كانت جارية لابن عمر و كان له غلام يدخل عليها فسبه فرءاها ابن عمر يوما فقال أحامل أنت قالت نعم ـ قال ممن قالت من فلان ـ قال الذى سبه ، قالت نعم ـ فسأله ابن عمر فجحد و كانت له زائده فقال له ابن عمر أرايت ان جاءت به ذا زائده قال هوا اذا منى ـ قال فولدت غلاما مالد اصبع زائده قال فسر بها ابن عمر الحد و زوجها اياه و اعتق الغلام الذى ولدت ـ (٢)

و أخرج (٣) عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل اصاب أمته عند عبده : قال يجلد مئة ـ

و أخرج عبدالراق (٤) عن معمر عن أيوب عن أبى قلابه عن قبيصة بن ذويب أن رجلا منهم وقع على وليدة و كانت عند عبده فجلده عمر بن الخطاب مائة جلده ـ

الدراسته

تفيد الأثار المذكورة بأن الأمة المتزوجة من غير المالك لا تجوز له مادام زواجها قائما ـ و اذا وقع سيدها عليها وجب تعزيره و علة الحكم بأن الأمة تكون فى ملكه فيورث ببقاء ملكه شبهة (٥) اذا وقع عليها و هى تحت رجل أخر والا تحققت الجريمة ـ و هى وطئ المتزوجه و قد حرم الله المتزوجات مادام زواجهن قائما ـ (٦)

---

(١) على متقى الهندى ـ كنز العمال (٥: ٢٥٢ ح ١٤٩٩)
(٢) عب ٧ : ٢٠٥ ـ ح ١٢٧٩٧ (٣) عب (٧ : ٢٦٨ ـ ح ١٢٨٦١)
(٣) عب ٧ : ٢١٨ ـ ح ١٢٨٦٠) و اخرجه ايضا رواية عن ابن جريج عن موسى بن عقبه عن نافع و ذكر قصه نحوذلك (ح ١٢٨٦٣ ـ ١٢٨٦٢)
(٥) شرح فتح القدير مع الكفاريه (٥ : ٣٢)
(٦) سورة النساء آيه ٢٢ و المحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم "

ضمان الاعتداء

عن عائشه رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أباجهم بن حذيفه مصدقا فلما جاءه رجل فى صدقته - فضربه أبوجهم فشجه ، فأتو النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا - القود يا رسول الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم كذا و كذا - فلم يرضوا ، فقال لكم كذا و كذا فلم يرضوا فقال لكم كذا و كذا - فرضوا - فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى خاطب العشية على الناس و مخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود - فعرضت عليهم كذا و كذا ، فرضوا أرضيتم ؟ قالوا : لا فهم المهاجرون بهم - فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يكفوا عنهم - فكفوا ، ثم دعاهم ، فزادهم ، فقال - أرضيتم ؟ قالوا نعم قال انى خاطب على الناس - و مخبرهم برضاكم ، فقالوا - نعم فخطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم[1] -

عن عمرو بن دينار عن موسى بن خلف أن عمر بن الخطاب مر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال له الرجل يا أميرالمؤمنين إنما امرأتى - قال فهلا حيث لا يراك الناس -[2]

و فى رواية قال عمر عند ما أخبره الرجل انما امرأتى " قال فاقتص قال قد غفرت لك يا أميرالمؤمنين قال ليس مغفرتها بيدك و لكن ان شئت أن تعفو - فاعف - قال قد عفوت عنك يا اميرالمومنين -[3]

---

(١) أبوداود (٢: ٣٣٢ ح ٢٣٦٩) و رواه يونس بن يزيد عن الزهرى مرسلا قال البيهقى و معمر بن راشد : حافظ ، قد أقام اسناده ، فقامت به الحجه -

(٢) على متقى الهندى - كنز العمال (٥: ح ١٨٣٩)

(٣) المرجع السابق ح ١٨٢١

ذكر ابن الأثير " أن صفوان المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت عوض الضرب منها بيرحاء ، و هى بئر بنى جديلة و اعطاه شيرين أمة قبطية و هى أخت مارية أم ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت له عبدالرحمن [١] .

الدراسته :

تفيد احاديث و آثار المبحث أن الاعتداء على مسلم بدون حجة شرعية يوجب الضمان و لا حق للامام أو لغيره ان يعتدى على أحد لأن اموال المسلمين حرام بغير حق .

تفريق بين الرجل الزانى المجلدود و امراته الصالحه

عن على أن رجلا تزوج امرأة ثم انه زنا فاقيم عليه الحد فجاء وابه الى على فعرق بينه و بين امرأته . و قال : لا تتزوج إ لا مجلدوة مثلك . [٢]

تعزير لمن قال لا مرآته ياأختيه

اخرج عبدالرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى تميمة الهجيمى . قال . مر النبى صلى الله عليه برجل و يقول لا مرآته . يا أخيه فزجره . و مربرجل و هو يقول و الأمانة . فقال . قلت . والأمانه قلت : والآمانه . [٣]

---

(١) ابن الاثير . الكامل فى التاريخ (٢ : ١٩٩)

(٢) على متقى . كنز العمال (٥ : ح ١٨٢١)
عبدالرزاق المصنف

(٣) عبدالرزاق : المصنف (٧ : ١٥٢ . ح ١٢٥٩٥)

تعزير المرأة التي استكرهت لبنما من زوجها

أخرج عبدالرزاق[١] عن ابن جريج قال : اخبرت أن عمر بن الخطاب جاء اعرابى فقال - ان امرأتى قالت - خفف عنى من لبنى - فقال اخشى أن يحرمك على فقالت : لايخفف عنها و لم يدخل بطنه - و قد وجد حلاوته فى حلقه - فقالت - اعرى فقد حرمت عليك - فقال عمر هى امرأتك فاضربها -[١]

و فى روايته عنده[٢] جاء الرابى الى عمر بن الخطاب فقال - ان امرأتى ارضعت سريتى لتحرمها على فأمر عمر بالمرأة أن تجلد و أن يأتى سريته بعد الرضاع -

و فى روايته[٣] عنده أن امرأة الرجل قد اكرهت على الجارية -

عقوبة المرأة التي كتمت حملها و نكحت و جامعت بآخر

عن سعيد بن المسيب أن بصرة الغفارى تزوج امرأة بكرافى سترها - فدخل بها فوجدها حبلى ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - و قال اذا وضعت فأقيموا عليها الحد و اعطاها الصداق بما استحل من فرجها - [٤]

---

(١) ا عب (٧ : ٢٦٢ - ح ١٣٨٩١)

(٢) عب (٧: ٢٦٢ - ح ١٣٨٨٩) عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله -

(٣) عب (٧: ٢٦٢ ح - ١٣٨٩٢ -) عبدالرزاق عن ابن جريج -

(٤) على متقى الهندى - كنز العمال - جزء ٥ ح ١٤٢٠ صفحه ٢٣٥

الدراسته :

يفيد الحديث ان المرأة كانت قد زنت قبل نكاحها و كانت حبلى و لم تخبر فاكحها بذلك - و عقوبة الزانى البكر مائة جلدة و نفذت العقوبة عليها بعد الوضع - و مسئلة تأخير تنفيذ العقوبة قد نو قشت فى قص حد الزنا - و التفريق بينهما كان تعزيرا لأن المرأة قد كتمت حملها حيث قد و جبت عليها العدة الى وضع الحمل - كما قال الله تعالى " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [1] و يؤيده اثرأخر عند عبدالرزاق عن محمد بن راشد - قال سمعت مكحولا يقول لا يحل لرجل مسلم أن يتزوج امرأة قد حدث فى الزنا - [2] و قد قضى عمر بتفريق زواج المرأة التى فكحت بعد موت زو جها و وضعت بعد أربعة أشهر و نصف بعد زواجها فثبت بالشهادة بأن المرأة كانت حبلى من زوجها الأول - ففرق عمر بينهما و قال : " إنى لم أفرق بينكما سخطة عليكما و قد سألت عنكما فلم يبلغنى إلاخير - " و لكنى اردت أن تحتاط النساء فلا يعجلن بالنكاح [3] و علة عدم معاقبة المرأةكانت أنها قد اعتدت عدة الوفاة و وضعت أربعة اشهر و نصف معناه أربعة اشهر و عشرة أيام عدة الوفات و اربعة اشهر و نصف الشهر صارت تسعة أشهر ، فثبت بهذا بأن المرأة لم تكن زانية و أما المرأة فى الاثر كانت بكرا قبل النكاح فوجب عليها الحد و التفريق كان تعزيرا -

---

(١) سورة الطلاق (آية ٢)

(٢) عبدالرزاق : المصنف (٧ : ٢٠٧ - ح ١٢٨٠٩)

(٣) عبدالرزاق : المصنف (٧ - ٣٥٣ - ح ١٣٢٥٠) و الحديث قد ذكر فى مبحث درء حد الزنا -

لا ذمة لذمي اذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود

عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حمارها ثم جاذبها فحال بينه و بينها عوف بن مالك فضربه فاتى عمر فذكر ذلك له فدعا بالمرأة فسألها فصدقت عوفا فأمر به فضُرب ثم قال عمر : أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ، فلا تظلموهم فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له ـ (١)

يفيد الأثر أن مجاوله الاعتداء على عرض المرأة يستوجب العقوبة التعزيرية و هذا يثبت بحديث آخر قد رواه قاسم بن محمد " أن أبا السيارة أودع بامرأة أبي جنذب يراودها عن نفسها فقالت لا تفعل فان أبا جندب أن يعلم بهذا يقتلك فأبى أن ينزع تكلمت أخا أبي جندب فكلمه فأبى أن ينزع فاخبرت بذلك أبا جندب فقال أبو جندب الى مخبر القوم إني اذهب الى الابل فاذا اظلمت جئت فدخلت البيت فان جاء فاهوى عليه عو فودع أبو جندب القوم و اخبرهم انه ذاهب الى الابل فلما اظلم الليل جاء و كمن في البيت و جاء أبو السيارة و هي تطحن في ظلمتها فراودها عن نفسها فقالت له ـ

---

(١) كنز العمال (ج ٥ صفحه ٢٥٢ ح ١٨٠١)

و اخرج عبدالرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي يسئله عن مسلمين تزندقا و عن مسلم زنى بنصرانية و عن مكاتب ترك بقية من كتابته و ترك ولدا احرار فكتب اليه علي : أما الذين تزندقا ، فان تابا والا فاضرب عنقهما ، و أما المسلم فأقم عليه الحد ـ و ادفع النصرانية الى اهل دينها ـ و أما المكاتب فيؤدي بقية كتابته ، و ما بقي فلولده الاحرار ـ (٧: ٣٢٢ ـ ح ١٣٢١٢ ـ ٣٢١١٠ ح ١٩٢٣٦)

و عنده ايضا عن معمر عن ابن شبرمة قال قال الاعظمي رايت الشعبي يجد يهوديا في حديقة في المسجد عليه قميص كذا وجد في الاصل و لعل الصواب " فريد " او خزية " جزء ١٠ : ٣٢٣ ـ ح ١٩٢٢٢)

و في رواية عنده عن ابن جريج قال : ان زنى رجل من اهل الكتاب بمسلمة اوسرق لمسلم شيأ أقيم عليه الحد ـ و لم يعرض الامام عن ذلك : يقولون في كل شئي بين المسلمين و بينهم فأنه لا يعرض عنه "(ايضا) (ح ١٩٢٢٢)

و يحك أرأيت بهذا الامر الذى تدعونى اليه هل دعوتك الى شئى منه قط قال : لا و لكن لا صبرلى عنك فقالت أدخل البيت حتى اتهياء لك فلما دخل البيت اغلق أبو جندب الباب ثم أخذه فدق عنقه الى عجب ذنبه فذهبت المرأة الى أخى جندب فقالت ، أدرك الرجل فان أبا جندب قاتله ، فجعل أخوه ينا شده الله فتركه و حمله أبو جندب الى مدرجة الابل فألقاه فكان كلما مربه انسان فقال له ماشأنك فيقول وقعت على بكر فحطانى فأمسى محدود باثم أتى عمر بن الخطاب فشكا اليه فبعث عمر الى أبى جندب فاخبره بالأمر على وجه فأرسل الى اهل الماء فصدقوه فجلد أبا السيارة مائة جلدة و أبطل دية ـ (١)

و جاو فى حديث عند مسلم و فيه : من قتل دون عرضه فهو شهيد ـ (٢)

و الاصل فيه الآية ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ (٣)

و فى الحديث " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان ـ (٤) و عوف بن مالك تقدم على الذى تحرزا عرض مسعة لأنه كان مأمورا حسب الآية بتغيير المنكر فلا عقوبة عليه فدرء عمر العقوبة عنه لأجل ذلك او كما جاء فى حديث عن حذيفة بن اليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال و الذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر او ليو شكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه و فلا يستجيب لكم ـ (٥)

---

(١) منتخب العمال مع مسند الامام احمد بن حنبل (٢ : ٢١٢)

(٢) رواه الأربعة و صححه الترمذى

(٣) سورة البقره آية ١٩٢

(٤) رواه مسلم عن أبى هريرة قال ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من راى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، و ذلك أضعف الايمان و فى رواية " و ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل : ابن كثير (١ : ٣٩٠)

(٥) ابن كثير (١ : ٣٩٠) و الترمذى ١ : ١٣١) و قال الترمذى حسن (٢ : ٣١)

عقوبة السب بالتعريض

أخرج مالك فى الموطا عن بنت عبدالرحمن " أن رجلين استبا فى زمن عمر فقال أحدهما للآخر و الله ما أبى بزانى و لا أمى بزانية فاستشار عمر فى ذلك فقائل يقول - مدح أباه و أمه - و آخر يقول : قد كان لأمه و أبيه مدح سوى هذا - فجلده عمر ثمانين جلدة - (١)

الدراسة :

يفيد الأثر أن القذف بالتعريض يوجب الحد و عقوبة القذف بالتعريض قد نوقشت فى فصل عقوبة القذف -

---

(١) الامام مالك - الموطاء (تنوير الحوالك (٢ : ١٧١) مالك عن أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الانصارى ثم من بنى النجار عن أمه عمره بنت عبدالرحمن -

الاعتداء على المال بما لا تتوافر فيه ارکان جريمة

الفرع :

١- عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب عمر بن الخطاب لا تقطعه فان له فيه حقا ـ (١)

٢- عن يزيد بن وثار قال أتي علي برجل سرق من الخمس فقال له فيه نصيب و لم يقطعه ـ (٢)

٣- عن ابن عبيد بن الأبرص قال شهدت عليا و هو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتي به علي فقال ليس عليه قطع هو خائن و له نصيب ـ (٣)

٤- عن أبي الدرداء أن عمر أتي بسارق سوداء بعلاء سرقت قوسي فلما تلقنها قال جئتموني بالشيطان لا يدري ما يراد به من الخير أم الشر لتقطع يمينها أقطعها ـ (٤)

٥- عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس ـ فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه و قال : مال الله عزوجل ، سرق بعضه بعضا " (٥)

---

(١) كنز العمال (٥ : ٣١١ ح ٢٠٩٢) عبدالرزاق ـ المصنف (١٠ = ١٨٨٧٤ ، ١٨٨٧٥)

(٢) كنزالعمال (٥ : ٣١٦ ح ٢١٣٢)

(٣) كنز العمال (٥: ٣١٨ ح ٢١٣٨) عبدالرزاق ـ ح (١٨٨٧١)

(٤) كنز العمال (٥ : ٣٠٢)

(٥) ابن ماجة (٢: ٨٦٢ ح ٢٥٩٠) حدثنا جباره بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون ـ ر عبدالرزاق (ح ١٨٨٧٣)

٦- عن عمرو بن شعيب أن أربعة نفر من بني لؤي عمدوا على بعير رأوه فنحروه فأتى في ذلك عمر عنده حاطب بن بلتعة أخو بني عامر بن لؤي فقال يا حاطب قسم الساعة فليتع لرب البعير بعيرين فغضب حاطب و جلدوا اسواطا وأرسلوا -(١).

٧- أخرج مالك عن عمرة بنت عبدالرحمن رضي الله عنها ، قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - الى مكة و معها مولاتان لها ، معها غلام لبني عبدالله بن أبي بكر الصديق فبعث معه [illegible] حيط عليه خرقة خضراء قالت - فأخذ الغلا[illegible] جعل مكانه لبدا - أو نمرة - و خاط عليه [illegible] ذلك الى أن [illegible] المرأتين بكلمتا [illegible] فا عترن ، فأمرت [illegible] قالت عائشة [illegible]

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [illegible] سرق العبد بيعوه و لو بنش - (٣)

---

(١) علي متقي الهندي ، كنز العمال (٥: ٣١٥ ح ٢١١٠)

(٢) الموطا (٦٨٩)

(٣) اخرجه أبوداود (٢ : ٢٣٩ ح ٢٢٥٠) و النسائي و ابن ماجة (٢ : ٨٦٢ ح ٢٥٨٩) أبو بكر بن أبي شيبة أبو أسامة عن أبي عوانة عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن هريرة و قال المنذري اخرجه النسائي [illegible] النسائي و قال النسائي : عمر بن أبي سلمة ليس بقوي في الحديث ثم قال و عمر بن أبي سلمة هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري وضعفه شعبة ويحي بن معين : و قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج [illegible]

٩- اخرج مالك عن نافع - مولى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : ان عبدا لابن عمر سرق و هو آبق فبعث به الى سعيد بن العاص : و هو أمير المدينة ليقطع يده ، فقال سعيد - لا تقطع يد الأبق - فقال ابن عمر ، فى أى كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، و كذلك قضى به عمر بن عبدالعزيز -(١)

١٠- عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن أبا بكر قطع يد عبد سرق - (٢)

الدراسته :

جاءت عقوبة السرقة عامه - لا تشترط الحرية لوجوب عقوبة السرقة فلا خلاف بين الفقهاء فى وجوب حد القطع على العبد و الحر لأن الحرية و السرقة سواء لأن العبيد يكون مكلفين - لأن التكليف مناطه الانسانية و العقل و البلوغ - و جاءت عقوبة القذف و عقوبة الزنا نصفا للعبيد بالنص- (٣) فاعتبر الفقهاء ماتين عقوبتين

:::: النش : قال ابن الاعرابى - النش - النصف من كل شئ - ولنش الرغيف نصفه قال النووى" فى الحديث " أنه صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة اكثر من ثنتى عشرة أوقية و نش - قال المجاهد : الأوقية أربعون - و النش عشرون (جامع الاصول (٢ : ٣٢٥)

(١) الموطا ص : ٦٩٠

(٢) على متقى الهندى - كنز العمال (٥ : ح ٢٠٨١)

(٣) " فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب سورة النساء (آية ٢٥)

خاصتين للعبيد - و يؤيده قضاء أبى بكر بمحضر الصحابة فلم ينكر احد فصارا اجماعا سكوتيا و يعضده قضاء عمر رضى الله عنه عندما قضى هو فى قضية عبدى حاطب بن أبى بلتعة -(١) و بهذا قال عامة الفقهاء (٢) و أما ماجاء فى حديث أبى هريرة رقم (٣) فى المبحث و يعضده حديث ابن عباس أن العبد لا يقطع اذا سرق (٣) فيمكن التوفيق بين الحديثين أن اخراج المسروق من الحرز شرط للقطع - والعبد يكون مأذونا ولا يهتك احرز فلا قطع عليه و أما كف عمر عن قطع يد عبدى حاطب فالعلة لذلك أن حاطبا كان لا يد فع اليهم أجرتهم عدلا - و قد ذبحا بعسير حاطب دفعا لجوعهما - فلا قطع على من سرق طعاما و لكنه اغرمهما ثمن الناقة مضاعفا لما لكما - قد يكون بهذا التغريم على خيانتهما - و يقوى بهذا الرأى قضاء عمر عندماجاء اليه رجل بغلام له فقال اقطع يده فانه سرق مرأة لا مرأتى فقال عمر لا قطع عليه هو خادمكم اخذ متاعكم - (٢) فليس فيه دلالة على سقوط القطع عن المماليك

---

(١) أخرجه مالك عن يحى بن عبدالرحمن بن حاطب " أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب - فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر : و الله - لا غرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزنى - كم ثمن ناقتك فقال المزنى : كنت و الله أمنعها من أربعمائة درهم - فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم - المؤطا ( ) جامع الاصول (٢ : ٣٢٥)

(٢) راجع بداية المجتهد (٢: ٢٢٦) و فيه " وأما السارق الذى يجب عليه حد السرقه ، فانهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفا سواء كان حرا او عبدا بدائع الصنائع (٧ : ٦٧) (المغنى (٩ : ١١٩)

(٣) أبوداود (٢: ٢٢٠)

(٢) مالك - المؤطاء ٦٩٠ - جامع الاصول ٢ : ٣٢٢ - و يؤيده حديث ابن عمرو بن العاص اخرجه مالك عن السائب بن يزيد أن عبدالله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له و ذكر الحديث - و فيه سرق مرأة لا مرأتى قيمتها ستون درهما -

اذا سرقوا من غير ساداتهم ـ [١] و أما ما استدل من فعل عمر رضى الله عنه عن درء الحد عن من سرق من بيت المال فكان ذلك لأجل شركته فى بيت المال كما قيل ما من احد الا وله فى ذلك شرك ـ [٢] و يؤيده حديث ابن عباس رقم (٥) فى المبحث ولا ثر رقم (١) (٢) و (٣) فى قضاء عمر و على رضى الله عنهما و قد صرح على رضى الله عنه أن الأخذ كان خيانة لا سرقه و لا قطع لخائن - قد جاء فيه حديث ـ [٣]

و أما ماجاء فى أثر أبى الدرداء رقم (٢) فهذا يؤيد عدم المسئولية على من لم يعلم تحريم الفعل - و بهذا لا يتحقق الجرم فلا حد على الجاهل عن حرمة الفعل و لكن يجوز للامام أن يعزر الجانى زجرا للناس و لكن عمر لم ينفذ الحد على المرأة لم تعلم شر الفعل اوا لخير و بهذا الجهل عن التحريم ـ

---

(١) راجع ، أبوداود (٢ : ٢٣٩) قول المنذرى ـ

(٢) روى عن سعيد عن على : ليس على من سرق من بيت المال قطع و كذلك حكى عن عمر رضى الله عنه و ابن مسعود : من سرق من بيت المال فلا قطع

(٣) ابن ماجة (٢ : ٨٦٢ ح ٢٥٩١)

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس ـ

الوقائع اخذ مال الغير خفية بغير السرقه الموجبة الحد

١- عن أبي عبيد بن الابرص قال شهدت أتى على برجل اختلس من رجل ثربا فقال المختلس أنى كنت اعرفه فلم يقطعه على - (١)

٢- عن يزيد بن وثار : قال : اختلس رجل ثوبا فأتى به على بن أبي طالب فقال انما كنت العب فقال أكنت تعرفه قال نعم - فخلى سبيله - (٢)

٣- عن سليمان بن موسى فى السارق يوجد فى البيت قد جمع المتاع : أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه و ان كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله و يخرج به - (٣)

٤- و فى رواية عن على قال لا تقطع يد السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت (٤)

٥- و فى رواية عن الحارث قال أتى على برجل نقب بيتنا فلم يقطعه و عزره اسواطا - (٥)

٦- عن حجاج بن ابجر قال شهدت عليا وأتى برجل سرق منه ثوب فوجده مع انسان و أقام عليه البينة فقال على ادفع هذا ثوبه و أتبع انت من اشتريته عنه - (٦)

٧- عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى بسارق قد اعترف فقال أرى بيد رجل ما هى بيد سارق قال الرجل و الله ما أنا بسارق و لكنهم تهدد دونى فخلى سبيله و لم يقطعه - (٧)

---

(١) كنز العمال ٢١٤٢

(٢) المرجع السابق ٢١٣٠

(٣) ايضاً ٢١١٢ عبدالرزاق المصنف ١٠ : ١٩٦ ، ١٨٩١٠

(٤) ايضاً ٢١٢٨

(٥) ايضاً ٢١٢٩

(٦) ايضاً ٢١٤١

(٧) على متقى الهندى كنز العمال (٥ : ٣١١ - ح ٢٠٩٢) عب عبدالرزاق ١٠ : ١٩٣ ، ١٨٧٩٣

٨- و فی روایة عنه سأل عمر السارق أسرقت ! قال لا فترکه و لم یقطعه ۔ (١)

٩- و فی روایة عن الحسن قال قال عمر و رع السارق و لا تراعه ۔ (٢)

١٠- عن عکرمة بن خالد کان علی لا یقطع سارقا حتی یأتی بالشهداء فیوقفهم علیه و یثبطه فان شهدو اعلیه قطعه و ان نکلوا ترکه فأتی مرة بسارق فسجنه حتی اذا کان الغد دعابه و بالشهدین فقیل تغیب احد الشاهدین فخلی سبیل السارق و لم یقطعه ۔ (٣)

١١- عن عبدالله بن عبید بن عمیر قال أتی عثمان بغلام قد سرق فقال انظروا الی مؤتزره فنظروا فوجدوه لم ینبت الشعر فلم یقطعه ۔ (٤)

١٢- عن عبدالله بن یسار قال اراد عمر بن عبدالعزیز أن یقطع رجلا سرق دجاجة فقال له أبو سلمه بن عبدالرحمن أن عثمان بن عفان کان لا یقطع فی الطیر ۔ (٥)

١٣- عن یحی بن جعده : أن عمر بن الخطاب رأی رجلا یسرق قدحا فقال أما یستحی هذا أن یأتی باناء یحمله یوم القیامة علی رقبته ۔ (٦)

١٢- روی الامام احمد عن عمیر مولی أبی اللحم قال : اقبلت مع سادتی زید الهجرة حتی أن ولونا من المدینة ۔ قال فدخلوا المدینة وخلفونی فی ظهرهم

---

(١) المرجع السابق (٥:٣١٢) ح ٢٠٩٨ عب

(٢) ایضاً (٥:٣١٢) ح ٢٠٩٨ عب

(٣) ایضاً (٥:٣١٢) ح ٢٠٩٩ عب

(٤) عبدالرزاق المصنف (٧:٣٣٨ - ح ١٣٣٩٨) عبدالرزاق عن الثوری عن أبی حصین عن عبدالله بن عجید بن عمیر ۔

(٥) کنز العمال (٥: ٣١٥ ح ١٩ و ٢١١٥ عب

(٦) کنز العمال (٥:٣٢٣ ح ٢١٦٩ عب

قال فاصابتنى مجاعة شديدة - قال فمر بى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لى لو دخلت المدينة فاصبت من تمر حوائطها فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فأتانى صاحب الحائط فأتى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخبره خبرى و على ثوبان فقال لى ايهما افضل فاشرت له الى احدهما فقال : خذه وأعط صاحب الحائط الآخر و خلى سبيله -(١)

١٥- و فى سنن أبى داود الطيالسى عن أبى بشر عن عبادة بن شرجيل انه قال قدمت المدينة و انا بنى جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلا فأكلت منه و جعلت فى ثوبى فجاء صاحب الحائط فضربنى و أخذ ما فى ثوبى قال فانطلقنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته ان كان جاهلا و لا أطعمه اذكان ساغبا " فأمره بثلثة وسق شعير (٢)

و فى الكبير للطبرانى عن أبى سعيد أن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اصابتهم مخمصة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) مسند احمد (٥: ٢٢٣) قال الهيثمى و رواه الطبرانى فى الكبير البقاد قال - و فى رواية احمد عن عمير ايضا قال - كنت ارعى بذات الجيش فاصابتنى خصاصة فذكرت ذلك بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فدلونى على حائط لبعض الانصار فاقتطعت منه اقناء فأخذونى فذهبوا بى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بحالى فعذرنى قنوا واحدا ورد سائرهما الى أهله قال و اسناد الثانى فيه ابن لهيعة و حديثه حسن و اسناد الاول فيه - أبو بكر بن مهاجر ذكره ابن أبى حاتم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا و بقيه رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢ : ١٦٣)

(٢) الاقضية صفحه ٢٢٨

١٦- رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رجلان حتى اشرفا على حوائط فاذاهم بتمر فى حائط فنزل احدهما و فرق الأخرفأ كل حتى شبع و جعل يحثى فى ثيابه و جاء صاحب الحائط فانتزع ثوبه و أوثقه الى نخله و أخذ سُقية فأ وجعه ضربا - ثم انطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال وجدت هذا فى حائطى يأكل اذا شبع جعل يحثى فى ثيابه فقال الآخر - يا رسول الله اقبلت أنا و صاحبى و نحن جائعان فأما أنافنزلت و أما صاحبى فرق فأكلت و أخذت لصاحبى فجاء هذا فضربنى كذا و كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انطلق فاعطه ثوبه و كل لهوسقا مكان ماضربته - " (١)

١٧- عن الحسن قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسارق سرق طعاما فلم يقطعه -

١٨- عن سنان بن سلمة قال كنت فى أغيلمه نلقط البلح فجاءنا عمر فسعى الغلمان فقمت فقلت يا امير المؤمنين : انه مما القت الريح فقال أرينه فانه لا يحل على ما أريته اياه - قال صدقت انطلق قلت يا امير المؤمنين ترى الغلمان الساعة فانك اذا انصرفت عنى انتزعوا ما معى فمشى معى حتى بلغت مأمنى -

---

(١) ابن ماجة (٢ : ٨٦٢ -) عن جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران نحوه -
هو أبو محمد الكوفى ضعيف -

(٢) عبدالرزاق - المصنف (١٠ : ٢٢٢ - ١٨٩١٥)

(٣) على متقى الهندى -
كنز العمال جزء ٥ ٢١٦٨

الدراسته :

يفيد الاثرين الأوليين درء الحد عن المختلس - كما علل السارقان نفى الاول ادعى السارق معرفة المسروق منه فصارت معرفة شبهة فى أخذه و فى ألاثر الثانى - إدعى المختلس لعبه مع المسروق منه و قد جاء النص فى الاختلاس و هو لا حد على المختلس - (١)

و الأثر الثالث و الرابع و الخامس تفيد عدم وجوب الحد على من لم يخرج المسروق عن الحرز - و اخراج المسروق من الحرز شرط لوجوب الحد فلم تتحقق جريمة السرقه قبل اخراج السارق المسروق من الحرز -

و لكن اعتبر الفقهاء دخول السارق فى الحرز فعلا قابلا للتعزير فعزر عمر الجانى فى الأثر الخامس -

و أما الأثر السادس فهو يفيد بأن من وجد ماله المسروق عند شخص فهو أحق به كما جاء فى الحديث - و لم يقطع على قابض الشئى المسروق لأنه ادعى شراءه و لم يكن عند المسروق منه البينة - فدرء على الحد و فى الاثر السابع لم يقطع عمر بن الخطاب يد السارق لأنه ادعى انه كان أخذ جبرا - و لم يكن عليه بينة فخلى عمر سبيله - و كذلك يوجد جبر السارق فى الثامن و التاسع -

و الأثر العاشر يفيد سقوط الحد اذا نكل أحد الشاهدين عن شهادته حتى التنفيذ اذا نكل الشاهد او الشاهد ان قبل التنفيذ يورث النكول شبهة فسقطت العقوبة - لأن الحدود تدرأ بالشبهات -

---

(١) ابن ماجه (٢ : ٨٦٣ ح ٢٥٩٠)

والأثر (١١) يفيد عدم وجوب الحد على من لم يبلغ - لأن الشريعة لا تعتبر الجانى قبل البلوغ (غير) مكلف و اثبات الشعر علامة البلوغ اذا لم تظهرا العلامة لم تثبت المسئولية الجنائية -

و الأثر (١٢) و (١٣) يفيد ان عدم وجوب حد السرقه فى سرقه الطعام و أشياء تافة و الدجاجة شئ تافه فلا حد لسرقه الدجاجة و يؤيد هذا الرأى قضاء عمر فى عدم وجوب الحد على سارق قدح - و القدح يعتبر شئ ذاقيمته قليلة و فى غالب الاحوال لا تبلغ قيمة قدح (لا تبلغ) النصاب فلا حد على من سرق أشياء تافة و لكن يجوز للامام أن يعزر ، الجانى فى سرقه و لكن ذهب الحسن البصرى و داود الظاهرى و الخوارج الى عدم اشتراط النصاب للقطع و الصواب رأى [١] هؤلاء الاصحاب حد السارق اذا سرق قليل او كثيرا و حجتهم اعمال الآية " و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما - [٢] على العموم و كذلك استدلوا بحديث " لعن الله السارق و السارقه يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده- [٣] و رد الجمهور هذا الرأى بأن الحاديث تتضافرت فى تقييد حد النصاب و معنى الحديث [٤] تحقير فعل السرقه و تنفير الناس من الاشياء التافة لأن فى بادء الأمر يبدأ الانسان بسرقه أشياء تافة و يتعود اخذ المال سرقة فتؤدى العادة الى سرقة الاموال الخطيرة - فلعن الحديث للسارق يعتبر اهانة الفعل لا حقيقة الأمر كما يقال فى استحسان بناء المسجد " من بنى لله مسجد اولو كمفحص قطاة [٥] و مفحص قطاة لا يتسع ان يسجد فيه -

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣

(٢) الحديث متفق عليه- عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة

(٣) نيل الاوطار (٧ : ٢٩٩)

(٤) نيل الاوطار (٧ : ٣٠٠)

(٥) نيل الا وطار (٧ : ٣٠٠)

و يفيد الأثر (١٢) و (١٧) - الى ان سرقة الطعام لا تعاقب بالقطع لأن النص جاء في عدم الوجوب كما جاء في الحديث عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا قطع في ثمر ولا كثر[١] " و في حديث عند أبي داود و النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه و من خرج بشئ فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع [٢] و مع ذلك اذ كان الجاني الآكل ثمر الحائط جائعا فلا عقوبة على من ارتكب هذا اضطرارا لأن الله تعالى قد عفا عن المضطر - " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه"[٣] و كذلك جاء في موضع آخر - " الا ما اضطررتم إليه "[٤] فلم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاكل و في حالة الاضطرار يجوز للمضطر ، أن يسلب الأكول أو المطعوم من الآخر -[٥] فلم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم السارق بل امر صاحب الحائط أن يعطيه و سقا مكان ماقد ضربه (الحديث ١٢) و صار هذا الدفع ضمانا للمجني عليه لأنه كان مضطرا -

و الله اعلم بالصواب -

---

(١) رواه الخمسه - نيل الاوطار (٧: ٣٠٠) أبوداود (٦: ٢٢١ ح ٢١١٣)

(٢) رواه النسائي و أبوداود (٦:٢٢٣ ح ٢٢٢٥) و اخرجه الترمذي ايضا و قال حديث حسن

(٣) سورة بقره (آية ١٧٣)

(٤) سورة الانعام (آية ١٢٠)

(٥) المغني (٨: ٢٣٣) و فيه " و ان اضطر الى طعام و شراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه لما روى عن أنه قضى بذلك ولأنه اذا اضطر اليه صار احق به ممن هو في يده ، وله أخذ قسرا فاذا منعه اياه تسبب الى هلاكه بمنعه ما يستحقه ، فلزمه ضمانه كما لو اخذ طعامه و شرابه فهلك بذلك - نهاية المحتاج (٧: ٢٣٩) منع الطعام أو الشراب ما يؤدي الى هلاك نفس مثله يعتبر عدا -

لا يجوز للامام ان يعاقب الجاني حسب علمه

عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا و امرأة على فاحشة فلما اصبح قال للناس أرأيتم ان اما مارأى رجلا و امرأة على فاحشة فأ قام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ، قالوا : انما أنت امام، فقال علي بن أبي طالب : ليس ذلك لك اذن يقام عليك الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر أقل من اربعة شهدا ء ثم تركهم ماشاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى و قال على مثل مقالته - (١)

المناقشة :

و المعروف أن الفاحشة تستوجب شهادة اربعة شهود - (٢) و في الواقعه لم يكن مع الامام الفاروق شاهدا سواه - ولم يتأتى الاعتراف من جانب الزانيين فاشبه ذكره قذفهما فأشاره على الى ذلك الحد - فثبت من الحديث أن الامام يجوزله ان يعاقب مجرما بعلمه (بدون اعتراف الجناة أو البينة) فصان الشرع الناس من استبداد الرؤساء حسب آرائهم - و بهذا يفسر حكمة مشروعية الشهادة لا ثبات الجرائم (اللهم و فقنا لماتحب و ترضى -)

---

(١) على متقى الهندى

كنز العمال (٥ : ٢٥٦ ح ١٨١٥)

(٢) سورة النساء (آية ١٥)

فاستشهدوا عليهن "اربعه منكم "

مباشرة الرجل بامراة و تقبيلها

١- عن علقمه و الأسود قالا : قال عبدالله - و هو ابن مسعود رضى الله عنه " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى عالجت امرأة من اقصى المدينة - فأصبت منها مادون أن أمسها ، فأنا هذا ، فأقم على ماشئت فقال : عمر ، قد ستر الله عليك - لو سترت على نفسك فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فانطلق الرجل ، فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا ، فدعاه فتلا عليه ! و أقم الصلاة طرفى النهار و زلفا من الليل - الى آخر - فقال رجل من القوم : يا رسول الله ألله خاصة ، أم للناس كافة ؟ فقال للناس كافة -(١)

٢- و فى رواية عن أنس قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقمه على و لم يسأله قال - و حضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه الرجل - فقال يا رسول الله إنى اصبت حدا فأقم فى كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم - قال فان الله قد غفرلك ذنبك اوحدك -(٢)

---

(١) أبوداود (٢ : ٢٧٧ ح ٢٣٠٢)

و اخرجه الترمذى - و قال المنذرى و هذا الرجل هو أبواليسر كعب بن عمر و قيل غير ذلك و مسلم و النسائى -

(٢) نيل الاوطار (٧ : ٢٦٧) اخرجه مسلم -- و احمد من حديث أبى أمامة نحوه - الترمذى - و النسائى -

و فى النهايه - اصبت ذنبا اوجب على حدا اى عقوبة قال النووى فى المعاص شرح مسلم هذا الحديث معناه معصية من الموجبة للتعزير و هى هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلاة ولو انما كانت موجبة لحد او غيره لم تسقط بالصلاة

(نيل الاوطار (٧ : ٢٦٩)

٣- و اخرج عبدالرزاق عن ابن عباس أن رجلا : قال له قبلت امرأة لا تحل لى قال له ، زنى فوك قال فما كفارة ذلك ؟ قال تستغفر الله و لا تعود ـ (١)

عقوبة ارتكاب فعل من الافعال الواجب سترها

عن الحسن أن رجلا مرعلى رجل يكلم امرأته فرأى مالم يملك نفسه فجاء بعصا ء فضربه حتى سالت الدماء فشكا الرجل مالقى الى عمر بن الخطاب فأرسل الى الرجل فسأله فقال يا امير المؤمنين إنى رأيته يكلم امرأة فرأيت مالم أملك نفسى فتكلم ثم قال وأين كان يفعل هذا ثم قال للرجل اذهب عين من عيون الله أصابتك ـ (٢)

الدراسته :

يفيد الأثر مسئلة ستر الرجل على ما يفعل بزوجته و الأثر يخبر بأن الزوج كان يفعل بزوجته فعلا علانية ممن تهيج الآخر و لم يستطع (الناظر اليهما) أن يملك نفسه - فى الحقيقة كان الفعل مخمورا علانية و قد منع الشرع عن النظر الى الغير و كذلك يستحسن ان يغض البصر و أن لا ينظار الى غير المحرم كما يؤيده الاثر الذى استدل فى النهى عن النظار فى بيت الآخر و اتباع النظر و لكن من ترك بابه فنظار فيه شخص مار فلاشى عليه لأن التقصير كان من جانبه و كذلك كان التقصير من جانب الشخص فاصابته عين الآخر ـ

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣١٨ ح ١٣٢٩١) عبدالرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سأل رجل ابن عباس ـ و ايضا ١٣٢٩٢ نحو

(٢) كنز العمال ج ٥ ١٨٣٨

و عنده رواية عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدخل بصره فى منزل قوم الا قال الملك الموكل به أن لك أذيت و عصيت ثم توقد النار عليه الى يوم القيامة فاذا خرج من قبره ضرب بها الملك و جه محماة فما تروه يلقى بعد ذلك (ج ٥ صفحه ٢٦٣ ح ١٨٥٢)

عدم وجوب ديـــة الصـــائل و تعزيره

عن القاسم بن محمد / أبا السيارة اولع ا مرأة أبى جندب يراو دها عن نفسها فقالت لا تفعل فان أبا جندب ان يعلم بهذا يقتلك فأبى أن ينزع فكلمت أخا لها الى جندب فكلمه فأبى أن ينزع فاخبرت بذلك أبا جندب فقال أبو جندب انى محبر القوم انى اذهب الى الابل فاذا اظلمت جئت فدخلت البيت فان جاء فادخليه عـــى فودع أبو جندب القوم و اخبرهم أنه ذاهب الى الا بل فلما اظلم الليل جاء و دخل البيت و جاء أبو السيارة و هى تطحن فى ظلمتها فزاد دها عن نفسها فقالت له و يحك ارأيت هذا الأمر الذى تدعونى اليه هل دعوتك الى شئى منه قبل هذا قال لا و لكن لا صبرلى عنك فقالت ادخل البيت حتى اتهيأ لك فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب ثم اخذه فدق من عنقه الى عجب ذنبه فذهبت المرأة الى اخى جندب فقالت ادرك الرجل فان أبا جندب قاتله فجعل أخوه ينشده الله فترند و ذهب أبو جندب الى مدرجه الابل فأتاه فكان كلما مربه انسان قال له ماشأنك - فيقول قتل عمر بن بكر فحطمى فأمسى محدود بائم أتى عمر بن الخطاب فشكاه اليه فبعث عمر الى أبى جندب فاخبره بالأمر على وجه فأرسل الى اهل الماء فصد قوه فجلد عمر أبا السيارة مائة جلدة و أبطل ديته -

مراودة امرأة الغير معصية - فراود أبو السيارة امرأة أبى جندب و لم يمتنع اذ منعته ثم بدره أخو أبى جندب فلم يتنبه و لم يكف عن ذلك فوجب على أبى جندب أن يحمى عرسه و عرض امرأته و صيانة العرض منصوص فى الحديث "من قتل دون عرسه فهو شهيد " و(٢) و قد استوجب أبو السيارة عقوبة بمراودة امرأة أبى جندب - و قد

---

(١) على متقى الهندى كنز العمال ج ٥ ٢٥٣ ح ١٨٠٩

(٢) رواه الاربعة و صححه الترمذى (بلوغ المرام ٣٠٢) عن سعيد بن زيد و صححه الترمذى

.. حتى بيته بدون اذن صاحب البيت ابتغاء الفاحشة و كانت امرأة ..
.. و الدليل لذلك الحديث " لوأن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته .. ..
ففقأت عينه لم يكن عليك جناح [1] و يؤيد هذا الرأى حديث آخر عن سهل بن سعد
الساعدى [2] و حديث انس " أن رجلا اطلع فى حجر فى بعض حجر النبى صلى
الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص و جعل يختله ليطعنه - [3] و كان
أبو السيارة صائلا على عرض أم جندب فقتله أبو جندب دفاعا عن عرضه وأهدر
عمر دم أبى السيارة . فأصبح تقريرا فصار هذا مبدأ .. مسئولية المصول عليه .. ..
دفاعا - و هذا المبدأ .. .. عمر .. هذا المبدأ يبنى على ..
صلى الله عليه وسلم .. .. المجنى عليه .. اشتزع يده من فم .. ..

---

(١) البخارى (.. .. باب .. ..

(٢) المرجع السابق - حدثنا قتيبة بن سعيد .. حدثنا ليث عن ابن .. ..
أن سهل بن سعيد

(٣) البخارى (.. ٤١٩ - باب .. .. حدثنا أبو النعمان .. ..
حماد عن عبيد الله بن أبى بكر ابن أنس -

.. .. .. : قال : قاتل يعلى بن أميه رجلا فعض احد
.. .. النبى صلى الله عليه وسلم
.. ..

.. .. ..

١٨ عقوبة بالقرآن

١- عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما احدا بغير بينة ، لرجمت فلانة - فقد ظهر منها الريبة في منطقها و هيئتها و من يدخل عليها - (١)

٢- و في رواية " ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد : هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس " تلك امرأة أعلنت " (٢)

٣- و اخرج طاهر بن العطار اثرا عن ادريس بن يزيد الازدي قال : أتى علي بن أبي طالب بامرأة و جاء معها رجل في حرقة سواد ارماما فقال : بنت عمي ، و بيما و بينها ما يكون بين الناس و لكن خشيت أن تسبق بنفسها فقال علي ما حديثك ؟ فقال الناس عليها يقولون ، فقال نعم فقالت نعم -

التعليق

ان الحديث لا تقام على القرآن مما تكون قوية الا اذا ثبت ارتكاب الفعل بطريق آخر - و هذه المسئلة لو فتحت في فتح عقوبة الشرب -

---

(١) ابن ماجة (٢: ٨٤٤- ح ٢٠ - ٢٥٥٩) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحي بن عبيد ثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأسود ، عن عروة ، عن ابن عباس - و في الزوائد : اسناده صحيح و رجاله ثقات

(٢) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد : قال - ذكر ابن عباس -

(٣) في الصحيحين بغيره - قال الشوكاني - العباس صدوق - و زيد بن يحي ثقة و بقيه رجال الاسناد رجال الصحيح (نيل الاوطار ٧ : ١٧١)

درء الحد عن الزانية التي وضعت ماء أسود

عن الثوري عن علي بن الأقمر عن ابراهيم قال : بلغ عمر عن امرأة أنها حامل فأمرها أن تحرس حتى تضع - فوضعت ماء أسود فقال عمر : لمة من الشيطان - [1]

الدراسة :

الحبل قرينة الزنا و لكن لا يستوجب عقوبة الزنا الا اذا ثبت بالبينة أو الاعتراف فلا يجوز الضباب - لان المرأة لم تعترف بالزنا - حينما وضعت ماء أسود غير أن الحمل لم يكن من الزنا و ماء أسود قد يكون دم الحيض الذي لم يخرج فصار ألما شبهة في امر المرأة فدرء عمر عنها الحد لانعدام اثبات الزنا -

لا حد على من وقع على المطلقة البتوتة

عن عطاء قال : سئل عمر عن امرأة ثلاثا ثم أصابها و أقران يقولان لها عليه خلافهما قال يفرق بينهما و ليس عليه رجم و لا صداق ، قال - ابن جريج : وحسبت أن عمر بن الخطاب قال في مثل ذلك - [2]

الدراسة :

علة درء عمر الحد هي أن المطلقة مادامت تكون في العدة تعتبر في حكم الملك ولا حد على الطالق اذا اعتد - و الوطء حق للزوج في بقاء نكاحه و الحد يسقط الا بالا عتراف أوالبينة - و الرجل قد انكرا الطلاق و المرأة ادعت اقرارها بالصعود - و لكن يورث انكار الزوج شبهة فدرء عمر عنه الحد - و الحدود تدرأ

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٠٩ ح ١٣٦٦٥)

(٢) عبدالرزاق المصنف (٧ : ٣٢٠ ح ١٣٤٠٨) عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمر

(٣) راجع فتح القدير مع الكفاية (٥ : ٣٣)

لا عقوبة الا اذا علم الجاني تحريم الفعل

١- عن معمر عن قتادة قال : جاءت امرأة الى أبي بكر فقالت : أتدري اردت عتق عبدي و أتزوجه فهو أهون على مؤنة من غيره ، فقال : ايتي عمر فسليه فسألت عمر فضربها عمر ، أحسبه قال حتى قشعت - او قال : فأقشعت ببولها ثم قال من يزال العرب تخبرما منعت نساءها - (١)

٢- عن معمر عن قتادة قال تسورت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ، ما حملك على هذا فقالت - كنت أرى أنه يحل لي ما يحل لرباتي من ملك اليمين فاستشار عمر فيما اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا تأولت كتاب الله على غير تأويله فقال - عمر لا جرم و الله لا أعطيك خيرا أبدا . ثم أنه عاقبها بذلك و درأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها -

٣- عن ابن المسيب قال : ذكر و ا الزنا بالشام [illegible] قال : أوحرمه الله ؟ قال - ما علمت أن [illegible] و ان لم يعلم تحريمه عاد فحدوه - (٢)

---

(١) عبدالرزاق المصنف (٧: ٢٠٩ ح ١٢٨١٩)

(٢) المرجع السابق (٧ : ٢٠٩ ح ١٢٨١٨)
و كذلك اخرج عبدالرزاق أثرا عن عمر بن عبدالعزيز ، عن أبي بكر بن عبدالله أنه سمع أباه يقول - حضرت عمر بن عبدالعزيز جاءت امرأة من العرب - بغاء - فقالت ! اني استسررته فمنعني بنو عمي و انما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فانه غلى بني عمي ، فقال لها عمر : أتزوجت قبله - قالت : نعم - قال : أما لولا منزلتك - من الرسالة لرجمتك بالحجارة و لكن اذهبوا به فبيعوه الى - يخرج به الى بلد غير بلدها (ح١١ ١٣١)

(٣) عبدالرزاق المصنف (٧:٢٠٩ ح ١٣٦٢٣) عبدالرزاق عن ابن عيينه عن عمرو دينار عن ابن المسيب -

٤- اخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن يحى بن عبدالرحمن بن حاطب حدثه قال بلّ فى عبدالرحمن بن حاطب و اعتق من صلى من رقيقه و صام - و كانت له نوبيه قد صلت و صامت ، و هى اعجميه لم تفقه - فلم يرع الا حلمها و كانت شيبا فذهب الى عمر نزعا ، فحدثه و قال له عمر ، لانت الرجل لا يأتى بخير أ فنزعه ذلك فأرسل اليها ، فسألها فقال - حبلت ؟ قالت نعم من مرغوس بدرهمين ، و اذا هى تستهل بذلك لا تكتمه - فجاء عبدالرحمن عليا - و عثمان و عبدالرحمن ابن عوف - فقال أشيروا على - و كان عثمان جالسا فاستوى ، فقال على و عبدالرحمن : قد وقع عليها ابنك فقال اشر على يا عثمان - فقال - قد أشار عليك اخواك ، قال ، أشر - أنت - قال عثمان ارى انها تستهل به كأنها لا تعلمه - و ليس الحد الا على من علمه فأمر بها فجلدت مئة ثم غربها ، ثم قال ، صدقت و الذى نفسى بيده ما احد ادنى على من علم - (١)

٥- عن الثورى عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال : أتت امرأة الى على ، فقالت - ان زوجى زنى بجاريتى ، قال صدقت ، هى و ما لها حل لى - قال - اذهب و لا تعد كانه درأ عنه بالجهالة - (٢)

مناقشة

تفيد الآثار أن المسئولية الجنائية تبدأ من وقت علم الجانى بتحريم فعله و يؤكد هذه الدراسة حديث ماعز بن مالك قد رواه أبو داود عن أبى هريرة و عبد الله النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك و مايدريك ما الزنا - قال اتيت من امرأة

---

(١) المرجع السابق ج: ٣٢٠ ح ١٣٦٢٢) عبدالرزاق عن ابن جريج قال - اخبرنى هشام و فى رواية سمى غلام ابن حاطب - مركوش ح ١٣٦٢٧

(٢) عبدالرزاق :المصنف (٧ : ٢٠٥ ح ١٣٦٢٨)

حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم و ما يدريك ما الزنا ؟ قال ادخلت و أخرجت "(١)

و النقطة الثانية في هذه الآثار أن ادعاء الجنس بتحريم الفعل لا يقبل الا ممن كان حديث العهد بالاسلام -

اختلف الفقهاء في دفع العقوبة بناء على الجنس - الجنس نوعا حسن بما لا يعلم به عاما مثل ضروريات الدين كالصلوات الخمس و مشروعية الصيام - و حج البيت ، و ايتاء الزكاة و الوجوب في الزكواه و كذلك علم بالمحرمات

٤ - الضمان على ما اتلفت الحيوان

مبحث :

[illegible]

---

(٢) ابن ماجة [illegible] حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ثنا [illegible] سليمان حدثني موسى بن عقبه حدثني اسحاق بن يحي بن الوليد عن عبادة بن الصامت البخاري (فتح الباري ١٤ : ١٧٩) و قد اخرجه مسلم و النسائي

١ من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عبدالله بن عبدالله أبي سريرة ، أخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث [illegible] ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمه بن عبدالرحمن ، عن أبي هريره و زاد فيه و البئر جبار و المعدن جبار و في الركاز خمس [illegible] سنده اثر عن ابن سيرين - كانوا لا يضمنون من النفحة و يضمنون من [illegible] قال حماد : لا تضمن النفحة الا أن ينخعر انسان الدابة

ذكر الماوردي أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما : إن حمارا ولغ في إناء البارحة ، وإن بغرته قتلت حماري - فقال لأبي بكر " اقض بينهما " فقال : لا أحسن ، فقال لعمر - اقض بينهما : فقال مثل ذلك ، فقال لعلي " اقض بينهما " فقال علي : أكانا مرسلين ؟ قال - لا قال : أفأنا أقضي بينهما - فانطلق الرجلان يتشاتمان ، والحمار مرسل فقال علي - فإن كنت أرى أن لهذا حمارا ، وأن لهذا بغرة ، فلعن الله أحمرهما على أحمرهما ، فلعن الله أحمرهما على أحمرهما -

الدراسة :

أن هذه القصة لم تثبت عن أحد من الصحابة ، وأن من أين لهذه الحادثة هذا الحديث ، ودليلي :

---

(١) الماوردي في الحاوي الكبير (٢ : ٣٨٣) الفقيه صفحه ٢٧١
قال ضياء الرحمن الاعظمي : ولم يذكر سنده كما هو ديدنه في عامة من خرجه غيره - لا أدري في سند الحديث -

(٢) رواه احمد و الاربعة الا الترمذي و صححه ابن حبان و في اسناده خلاف (بلوغ المرام ٢٩٨) و قال الحافظ انما يضمن اذا كان ليلا لما بالليل فان عليه حفظها ، فاذا افلتت بالنهار لم يضمن لان على صاحب الماشية حفظها بالليل و دليل هذا التخصيص ما اخرجه الشافعي عن و أبو داود

و ما يقرر [illegible] ب من اتلفته من نفس او عضو او مال سواء كان سائقا او راكبا او قائدا وسواء كان مالكا او أجيرا او مستاجرا اومستعيرا او غائبا سواء ما اتلفته بيده او رجله او ذنبه أو راسه و سواء كان عمدا او خ

[illegible] بعض المذاهب الى ايجاب الضمان و الدليل لذلك كما يلي :-

[illegible] ما اصابت برجلها [illegible] أت الدابة

[illegible] لا يضمن ما نفحت برجلها .

[illegible] ايضا .

[illegible] صاة او نواة او ثارت غبارا

[illegible] من مال كان حجرا كبيرا

[illegible] لم يضمن

[illegible] اصابت بيدها او رجلها و اتلفت شيئا من

[illegible] الصغير - و كل شئي ضمنه الراكب ضمنه السائق

[illegible] - و لو كان مراكب و سائق فقيل لا يضمن السائق ما اوطأت الدابة -

و أرجح الجمهور في ايجاب الضمان فيما اتلفت البهائم ليلا . [illegible] الضمان فيما اتلفته نهارا لأن حفظ اموال الناس واجب على صاحبها ، [illegible] دليل عقلي ايضا و هو عدم وجوب القطع فيما سرق من حرز لأحد [illegible]

---

(١) فتح الباري (١٤ : ٢٧٣)

(٢) البداية (١ : ١٩٢)

والتحرز واجب على مالكها و لكن اذا كان المالك معها او بمعها و وطئت البهائم يجب الضمان عليها لأنه عند ذلك تكون البهائم كآلة في يده فيعرم من استعمل الآلة [1] في تلف شئي - و حديث البراء يشرح [2] حديث عروة بن الصامت لأنه جاء عاما ومطلقا و حديث البراء مقيد فان المقيد و الخاص نافذا اذا تعارضا و يؤيد هذا الرأى قضاء علي رضي الله عنه و قد قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت أن ارسال البهائم توجب الضمان -

---

(١) قال الحافظ في الدراية (٢: ٢٨٣)

عند الرزاق و ابن أبي شيبة من رواية القاسم بن عبد الرحمن ، فذكر في رجل حمل دابة عليها راكب فصدمت آخر فقتلته . أن عقل الراكب على الراكب ،

وفيه الى سليمان بن ربيعة فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : عقل الرجل انما يضمن الناخس -

قسمت هذا البحث إلى كتاب الأول يعالج وقائع الحدود و قضايا النبي صلى الله عليه وسلم و [illegible] الراشدين و الحدود الاربعة (حد الزنا، حد القذف حد السرقة والحرابة) وهي مجمع عليها عند البعض و لا يعتبر هؤلاء الفقهاء عقوبة الردة [illegible] التي اعتبرتها من عقوبتين حدين لأنها مقدرة حقا لله تعالى و [illegible] من المجني عليه او اوليائه .

[illegible] الشرب هي اربعين جلدة وهذه العقوبة مجمع عليها [illegible] جلدة ثمانين اربعين [illegible] وهذه الزيادة تعتبر [illegible] الكتاب في عصره [illegible] رضوان الله [illegible] حديث علي رضي الله عنه [illegible] هو [illegible] عفان [illegible] أربعين جلدة و [illegible] المرأة [illegible] أن عليا عمر [illegible] عصره [illegible] عليا [illegible] في عصره [illegible] جلده [illegible] وأما ما [illegible] فوجدت روايته [illegible] له طرقا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب بنعلين أربعين [illegible] عليا بتقييم استدلال الجمهور في كون حد الشرب ثمانين جلدة دون أربعين جلدة .

وفي عقوبة الزاني المحصن يروى عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الرجم والجلد وهذا رأي الشيعة [illegible] علي رضي الله عنه بعد رجم الشراحة جلدتها بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولكنني قد اثبت أنه رجم امرأة محصنة في عهده [illegible] ـ فثبت بهذا الرواية أن عقوبة الزاني المحصن [illegible] الجمهور و أما جمع

بربه والجلد في قصة العسيف فقد تكون لعدم اعتلالها وقت نكاحها الثاني
بعد نكاحها الأول فربما علي رضي الله عنه مائة جلدة تعزيرا أو أنها قد
تممت إحصانها بداية فربت عقوبة البكر كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه ضرب الرجل الزاني الذي قد كتم إحصانه ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن إحصانه الأمر برجمه وإنما سبب الجمع بين الجلد والرجم لشراهة كان عدم
اعتلالها عن نكاحها الأول ولو كان علي رضي الله عنه يرى الجمع لنقل عنه خلافه
عند ما رجم عمر وعثمان من بعده بدون الجلد كما نقل خلافه في حد الشرب
وهذا الدليل يقوي رأي الجمهور في عدم الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن

الاختلاف أمر مرجعه إلى عقوبات القاتله وهو أن عقوبة الرجم تعتبر أشد
العقوبات من حيث الوقع والألم ويمكن للزاني المقر بزناه أن يدرء القتل
عن نفسه بالرجوع عن إقراره بالزنا بكل يسيرة ولو كان هذا الرجوع كذبا عند
الله ولذا فقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم المعاصرين لعصر النبي صلى
الله عليه وسلم بعد أن تمت عليهم جناية الزنا المستحقة للعقوبة أثناء الإقرار
مع تلقينهم عن الرجوع وهذا يدل على طهارة وارع نفوسهم وصدق إيمانهم وعلى
رأسهم ماعز زانيه التي قد كانت تعبد ربها في عصر عمر بن الخطاب
فعندما رجمتا - أبو مليكه (رضي الله عنها) لرجوع عن اقرارها
فقالت لا تقتلوا الكذب بالفاحشة فاصرت على اقرارها و تطهيرها فرجمت.

الحنفية تربط الإقرار في إيجاب حد الزنا و ذهب الجمهور إلى
وجوب الحد على أساس إقراره - لا يستوجب الفقهاء حد الزنا الا باقرار
الزاني او بأربعة شهود ولكن اثبت أن (السكوت في منزله الحاجة بيان)
الزاني اذا نسب إليه تهمة الزنا بحضرة الامام وظل ساكتا استوجب سكوته حد
الزنا فثبت القاعدة الأصلية أن السكوت في معرض الحاجة بيان في إيجاب حد الزنا
ايضا يعني انه لا يقال الساكت أنه قال كذا لكن السكوت في ما يلزم التكلم به
اقرار.

...السحر يعادله ... يوجب الحد خلافا ابن التيميه ولابن القيم .

... " تتعدد عقوبة الرجم بآلة محددة مع الرمي بالاحجار اسراعا ...

... عقوبة اللواط بين الرجم والتحريق وتحدثت في تأخير العقوبة ...

... واحدة وكتابة وتعريفا ووقائع قسة المقذوف ...

... علانية . ووجه ... تؤيد أن نسبة ...

... صدور الحد ... الفاتك .

... أن الا... ... الحدال و تحدثت ...

... ربع دينارا و ... .

... و من ... حلال ... ... يد وكذلك تتعدد تعاليق الاصابع بدون ربطها ...

... بة مهما تكون ضعيفة أن الاصابع علقت في عنق ...

... الدليل خلافا للشيعة وقفا محكما .

وأما ... سنتها لولم تنص في قرآن ولكنها ثبت باخبار متواترة ... القتل بعد استتابة المرتد و أما ما روي عن ... أنه ... المرتدين فقد اثبت أن الرواية في تحريق المرتدين مبنى ... والصحيح في نهي التعذيب بالنار ولا يتصور أن علياً لم يعرف هذا الحكم و خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم والحقيقة أن المرتدين ... بالدخان فماتوا مصرين على كفرهم ، في تلك الحالة

...سوء عمل الصحابة وثبت بهذا أن سب
...عقوبة الردة وكذلك اثبت ايجاب
...ولم أو لم ير بقتله او سب أمه
... او ذمي.

...يات الديمة ... ردة تحتف في القتل
... الوالد ... ائل بمقتول
... بالتسبب ... ودة الجماعة
... القصاص ... ريقة
...

مراجع و مصادر

تفسير القرآن

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - (م ٣١٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي

والاولاد ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م - الطبعة الثانية

[illegible] القرآن

[illegible] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي [illegible] العربي للطباعة و النشر

[illegible]

[illegible] نور الدين [illegible] مطبعة [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨ هـ) [illegible] الكتاب العربي بيروت

الطاوي على الجلالين

حامد احمد الطاوي - المكتبة النورية الرضوية لائل بور

روح المعاني

أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي - م [illegible]

[illegible]

تفسير آيات الاحكام

الشيخ محمد علي السايس - مطبعة محمد علي صبيح و اولاده بمصر

كتاب احكام القرآن

أبو بكر احمد بن علي الجصاص (م ٣٧٠) دارالفكر

تفسير القرآن العظيم

[illegible] عماد الدين أبوا لفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٢)

دارالباز للنشر و التوزيع - مكه المكرمه ١٣٨١ هـ - ١٩٦٩ ء

[illegible] تفسير آيات الاحكام

[illegible] علي الصابوني - السيد حسن عباس [illegible] محمد الغزالي - الطبعه الثانيه ١٩٧٧ ء

[illegible] رشيد رضا - [illegible]

فتح القدير

الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير

الشوكاني (م ١٢٥٠) شركة مكتبه و مطبعة مصطفى البابي [illegible]

غرائب القرآن و رغائب الفرقان

نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيشابوري م

مطبعه مصطفى البابي الحلبي لمصر - ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ء

الحديث

صحيح البخاري

عمده القاري

شرح صحيح البخاري - بدر الدين أبو محمد بن احمد العيني

الطباعة المنيرية [illegible]

فيض الباري على صحيح البخاري

علامة محمد انور الكشميري الديوبندي (م ١٣٥٢) مطبع دارالمامون شارع

[illegible] دار المحسن السلفي بدا بحواشي سورة النساء الطبعة الأولى

الجامع الصحيح المسمى بالوجيز الكامل سنوي (م ٦٧٧ هـ)

[illegible] المحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري [illegible] المكتبة الرشيدية

[illegible] ١٣٧٦ هـ

[illegible] أحمدي

[illegible] دارالكتاب العربي -

[illegible] سنن أبي سليمان

[illegible] بالمكتبة [illegible]

[illegible]
مصطفى البابي
[illegible] بمصر ١٣٢٩ هـ

مسند الامام [illegible] حسين مع منتخب كنز العمال

المكتب الاسلامي دارصادر بيروت

سنن النسائي

للامام الحافظ [illegible] بن شعيب النسائي - المكتبة السلفية بلاهور

الجامع

[illegible] مع تعليق

[illegible] ١٣٦ -

المستدرك على الصحيحين في الحديث

أبو عبد الله محمد [illegible] المعروف بالحاكم مكتبه و مطابع النصر الحديثة - الرياض

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

[illegible] الشوكاني (م ١٢٥٥) - الرياض - بيروت ١٩٧٣

[illegible] الموضوعة

[illegible] عبدالرحمن بن [illegible] البغدادي ٣٩٠ -

[illegible]

[illegible] الخوارزمي - [illegible]

[illegible] القاسم العسداء

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

[illegible] ابن حجر [illegible] المكتبه الأثرية سانگلده

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

[illegible] ابن حجر العسقلاني [illegible] المكتبه الأثرية سانگلده باكستان

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

[illegible] ابن حجر العسقلاني [illegible] دارنشر الكتب الاسلامية باكستان ٣٩٦ -

سبل السلام شرح بلوغ المرام

الصنعاني محمد بن اسماعيل الكحلاني - مصطفى البابي الحلبي [illegible]

جامع الأصول من أحاديث الرسول

أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري م ٦٠٦ انتشارات جهان
تهران ١٩٥٠م

[illegible]

[illegible]

الوفاء بأحوال المصطفى

[illegible] ٥١٠ - ٥٩٧ هـ [illegible]
مصر - ١٣١٦ هـ [illegible]

[illegible] النيسابوري [illegible] ٣١ هـ [illegible]
[illegible] سلامي

[illegible]

لسان الميزان

شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)
مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت ١٣٩٠ - ١٩٧١ ء

الاصابة في تمييز الصحابة

ابن حجر العسقلاني مؤسسه الاعلمي للمطبوعات بيروت ١٣٠٠ - ١٩٧١ ء
بهامشه الاستيعاب في معرفة الاصحاب (لابن عبد البر النمري القرطبي م ٤٦٣)
دار صادر - بيروت [illegible] ١٣٢٠ هـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النهاية في غريب الحديث والأثر

لابن الاثير - المكتبة الاسلامية (٥٢٢ - ٦٠٦)

سنن الدارقطني

علي بن محمد الدارقطني (م٣٨٥ هـ) السيد عبدالله هاشم يماني المدني
بالمدينة المنورة ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ء

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - دارالكتب الحديثة بيروت [illegible]

سنن الدارمي

أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (م ٢٥٥) نشر السنة محمد [illegible]

تيسير الوصول الى عامة المأمول من حديث الرسول

عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي (٩٢٢)

البدر الساطع

محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠) المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة الاولى ١٣٤٨

علوم الحديث ومصطلحه

الدكتور صبحي الصالح - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشرة

غريب الحديث والاثر

حمد بن محمد بن ابراهيم البستي (٣٨٨ هـ)

الامامة والسياسة

أبو محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (٢١٣ -

و منسوب اليه

فيض الرياض في شرح اخبار الخلفاء الراشدين

احمد شهاب الدين الدمياطي - دار الفكر

السير والاجتهاد

الامام عبدالحسين شرف الدين - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت

حياة الصحابة

محمد يوسف بن محمد الكاندهلوي - ادارة اشاعة العلوم الدينية

الطبعة الثالثة

الكامل في التاريخ

عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير دار صادر - بيروت ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

اسد الغابة في معرفة الصحابة

[illegible] - المكتبة الإسلامية

البداية والنهاية

[illegible] دار الفكر بيروت

[illegible]

[illegible] ابن كثير [illegible] مكتبة النصر الرياض

[illegible]

تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري [illegible] بيروت

كتاب التاريخ الكبير

أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري [illegible]

السيرة الحلبية

[illegible] نظام الدين الأفندي

أبو محمد [illegible] الصالحي الدمشقي [illegible] المكتبة الفاروقية بملتان باكستان ١٣٩٧ - ١٩٧٧

انسان العيون (في سيرة الأمين المأمون)

علي بن برهان الدين الحلبي (٩٧٥ - ١٠٤٤) مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر الطبعة الثانية [illegible]

نظام الحكومة النبوية

المسمى التراتيب الادارية

الشيخ عبدالحئ الكتاني ، محمد آمين دميج - بيروت

حجة الله البالغة

شاه ولي الله الدهلوي (١١١٤ هـ - ١١٧٩) المكتبة السلفية بلاهور

الرياض بما يجب في القضاء على القاضي

السيد [illegible] (١٣٠٧) المكتبة [illegible]

[illegible] الشريعة

[illegible] دارالكتاب [illegible]

[illegible] بحوث [illegible] مقارنا بالنظم الوضعي

عبدالعال [illegible] دارالكاتب العربي - [illegible]

[illegible]

[illegible] أبوزهرة [illegible] دارالفكر العربي [illegible]

الجريمة

أبو زهرة

في الفقه الاسلامي - دارالفكر العربي

العقوبة

أبو زهرة

في الفقه الاسلامي - دارالفكر العربي

القضاء و القضاة دراسة عميقة و أدبية

محمد نسير أرسلان - دارالارشاد للطباعة و النشر - التوزيع

التعزير في الشريعة الاسلامية

الدكتور عبدالعزيز عامر - دارالفكر العربي ١٣٩٦ - ١٩٧٦

تلك حدود الله

ابراهيم احمد الوفقي - دارالعلم ٢٢٣ - آبياره ماركيت اسلام آباد - باكستان

سند امام أبي حنيفة

المبسوط

لشمس الدين السرخسي - الحاج محمد آفندي ساسي المغربي التونسي مصر

البداية بشرح بداية المبتدي

برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (م ٥١٣ هـ)
المكتبه الاسلاميه

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لعلاء الدين الكاساني

[illegible]

[illegible] الدين [illegible] واحد ، داراحياء التراث العربي - لبنان ١٤١٠

[illegible]

[illegible] - دارالمعرفة بيروت

تبيين [illegible]

[illegible] الزيلعي - مكتبه امداديه ملتان باكستان -

السعايه [illegible]

محمد عبدالحي [illegible] ١٣٩٢ - سهيل اكيڈمي باكستان

الفتاوى العالمكيريه (المعروف بالفتاوى الهنديه) و بهامشه فتاوى قاضي خان -

الشيخ نظام و جماعه من علماء الهند - مكتبه ماجديه كوئته باكستان

حاشيه ابن عابدين الشامي

عماد الدين آفندي ابن الشيخ محمد امين ابن عابدين مكتبه ماجديه [illegible]
باكستان ١٣٩٩ -

مختصر القدوري

أبي الحسين احمد البغدادي المعروف بالقدوري الحنفي (م ٤٢٨)

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام

علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي (م ٩٢٢) بولاق -

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

برهان الدين ابو الوفاء المرغيناني (م ٥٩٣) مصطفى البابي الحلبي القاهره ١٣٥٥ -

بدائع الصنائع

قاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (١١٣ - ١٨٢) بولاق مصر ١٣٠٢

البداية والنهاية

عماد الدين ابو الفداء القرشي (م ٧٠٣) المكتبه التجاريه بباكستان ١٣٩٥ -

تاريخ التشريع

أحمد بن عبدالرحيم بن سنان (١٥٠ -) جامعه الدعوات الاسلامية باكستان

تاريخ التشريع الاسلامي

بدران عبدالملك - دار احياء التراث العربي - بيروت

موسوعه جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي

المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهره - ١٣٨٢

كتاب الفقه على المذاهب الاربعة

عبدالرحمن الجزيري - احياء التراث العربي - بيروت

نظام التجريم و العقاب في الاسلام

علي علي منصور -- الطبعه الاولى ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م

الام

الامام الشافعي م ٢٠٢ -) مصر ١٣٠١

الرسالة

الامام الشافعي

الفتاوى الكبرى (الفقهيه)

ابن حجر الهيتمي م ٩٧٤) قاهره ١٣٥٦

فتاء في حل الفاظ أبي شجاع

شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب على أبي شجاع (م ٩٧٧) ق
قاهره ١٣٢٦ - و دارالمعرفة - بيروت

أبو اسحاق ابراهيم الشيرازى الفيروز آبادى (م ٤٧٦) قاهره ١٣٣٠

شرح المنهاج الى شرح المنهاج

شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملي
[illegible] ١٠٠٤ [illegible] حاشية أبى ايضا ء نور الدين على [illegible]
[illegible] بالمامش احمد بن عبدالمد
[illegible] ١٠٠٤ المكتبه الاسلاميه -

[illegible] الفاظ المنهاج

[illegible] الخطيب - داراحياء التراث [illegible]

[illegible]

[illegible] - مطبعة الكتاب - الطبعه الثالثه

[illegible]

قديمى كتب خانه كراتشى

أدلة التشريع المتعارضه و وجوه الترجيح بينها

بدران أبو العينين بدران مؤسسته شباب الجامعه ١٩٧٢

نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي ودراسته فقهيه مقارنه

احمد فتحى بهنسى - مكتبه الدعى العربى الطبعة الثانية مزيده - ١٩٧٧

اصول لدراسته الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد

الدكتور وهبة - الطبعة الثانيه

الالتزام العيني بين الشريعة و القانون -

عبدالعزيز عبدالقادر أبو خنيمة - دارالنهضته العربية الطبعة الأولى ١٣٩٢
١٩٧٢

بداية المجتهد و نهاية المقتصد

أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد (م ٥٩٥)
دارالمعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي (م ١٢٣٠)
على الشرح الكبير لأبي بركات سيدي احمد الدردير و بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات
محمد عليش: عيسى البابي الحلبي و شركاه بدار احياء الكتب العربية

المدونة الكبرى

الامام [illegible] أنس [illegible] م ١٧٩ هـ) رواية سحنون بن سعيد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] بن [illegible] عز الدين المقدسي ([illegible] ٦٣٠) [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

أبي عبدالله محمد بن [illegible] المالكي المعروف بابن الحاج (م [illegible]
المصري للدالقاهره - [illegible]

الميزان الكبرى

للشعراني [illegible] ١٢٧٥

الاحكام السلطانية و الولايات الدينية

لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (م ٤٥٨ هـ) مصطفى البابي الحلبي
و اولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦

اعلام الموقعين عن رب العالمين

لابن قيم الجوزية الحنبلي (م ٧٥١) مصر ١٣٢٥

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

لابن قيم الجوزية الحنبلي (م ٧٥١) مصر ١٣١٥

زاد المعاد

لابن قيم الجوزية الحنبلي (م ٧٥١) مصر ١٣٢٥ نفيس اكيدمي كراتشي ١٩٦٢ ء

الزواجر عن اقتراف الكبائر

لأبي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (٩٠٩ ـ)
مشتركه مصطفى البالي الحلبي ١٣٠٠ ـ ١٩٨٠

في الاصول

الباقحي في علم اصول الفقه

[illegible] الاصول

ابو حامد محمد بن الغزالي ، وزحمادربولاي مصر ١٣٢٢

[illegible] النبيه [illegible] السد و الحرج و مسالك التعليل

مطبعة الارشاد ١٣٩٠ ـ

[illegible] ارجوزة [illegible] الشوكاني اصول الفقه

عبدالعلي [illegible] نظام الدين محمد الانصاري

الاحكام في اصول الاحكام

لابن حزم أبو محمد

اصول الفقه

للامام أبو زهرة ، دارالفكر العربي ـ القاهرة

اصول الفقه

الدكتور حسين حامد حسان دارالنهضة العربيه مصر ١٩٧٠

[illegible] التشريع الاسلامي

عبدالحي حسب الله ، دارالمعارف بمصر ١٣٩٦ : ١٩٧٦

الموافقات في اصول الشريعة

لأبي اسحاق الشاطبي - و هو ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي
م ٥٩٠) المكتبه التجارية الكبرى - مصر

المدخل لدراسة الفقه الاسلامي

الدكتور حسين حامد حسان - شركة الطوابجي - مصر ١٩٨١ ء

المحلي

أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦) المكتب التجاري للطباعه
و التوزيع و النشر - بيروت

الفتاوى الكبرى الفقهيه

ابن حجر الهيتمي م ٩٠٩) المكتبه الاسلاميه .

اعلام الموقعين - عن رب العالمين

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبو بكر المعروف بابن قيم الجوزيه (م ٧٥١
و ارجين ١٩٧٣

الاحكام في اصول الاحكام

حافظ أبو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (٤٥٦) مطبعة الاكام
شارع قرقول المنشيه بالقلعه بمصر

لسان العرب

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري دارصادر
- ٣٠٠

تاج العروس

السيد محمد مرتضى الزبيدي - دارليبيا - بن غازي ١٣٠٦ -

موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - المطبعه السلفية بالروضة

المقتضب

لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (م ٢٨٥) المجلس الاعلى - القاهره

المدخل لابن الحاج

دارالكتاب العربي بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٨ ١٩٦٢

نيل المرام في تفسير آيات الاحكام

و بلوغ السئول من ادلة الرسول) المطبع العلوي محمد علي محسن اللكنوي

١٣٩٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية Accession No.

أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المكتبة

الأثرية بالسند

حاشية الصاوي على جمع الجوامع

[illegible] شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع

للامام [illegible] السبكي - مطابع اصح المطابع بعيسى [illegible]

الباجوري (في قواعد و فروع فقه الشافعيه)

[illegible] عبدالرحمن السيوطي (م ٩١١ هـ) الطبعه الاخيره مطبعه مصطفى

البابي الحلبي ١٣٧٨ - ١٩٥٩

الاشباه والنظائر

[illegible] الحنفي

احتنا [illegible]

لأبي [illegible] (م ٣١١) معهد الابحاث الاسلامية باكستان

اختلاف أبي حنيفة و أبي ليلى

للامام أبي يوسف - مطبعة الوفاء ١٣٥٨

الخطط المقريزية

تقي الدين احمد بن علي عبدالقادر بن محمد المعروف بالمقريزي داراحياء العلوم بيروت

الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار و علماء الاقطار

فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الاثار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن

عبدالبر - المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية مصر - ١٩٦٧ - ١٣٩٣